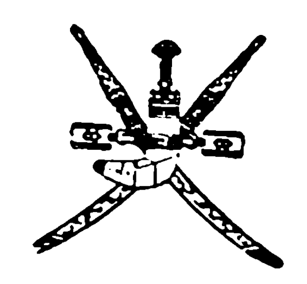
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الصغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف إطفيش

الجزء الثالث

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الصَّغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصـــل الثانى

يصح دخول رمضان بشيئين :

الأول : الرؤية اذا رأى فى النهـــار قبل الزوال خلف الشمس فى جهة المشرق •

فمن الليلة الماضية فذلك اليوم من رمضان يمسك فى باقيه ويقض بعد أو بعده •

فمن المقبلة ليس من رمضان عند أصحابنا وبعض أصحاب مالك •

وبه قال أبو يوسف •

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم انه اذا رأى فى النهار مطلقا قبل الزوال أو بعـــده لكن خلف الشمس فمن القبلة قبل الزوال أو بعده •

فمن رأى الهلال وحده يجب عليه الصوم •

وقيل : لا يصوم برؤيته وحده •

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :

« صوموا لرؤيته » •

ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرا لئلا يتبرأ منه •

وقيل لا يفطر برؤيته وحده •

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :

« وافطروا لرؤيته » •

وبه قال مالك وأبو حنيفة •

واذا كان الذى رآه وحده أمينا صام الناس برؤيته ولا يفطرون على حسابها •

ولو رأى هلال شوال أمين آخر على وفقها •

وقال مالك لا يصام ولا يفطر الا برؤية عدلين •

واليه يميل كلام ابن بركة •

وقيل يصام بالعدل الواحد ويفطر به •

والصحيح انه يصام به ولا يفطر به لئلا يدعى من هو فى الحقيقة غير موثوق به •

أو قد ظهر عدم الوثوق به لبعض انه رآه وهو لم يره فيأخذ بادعائه الجاهل •

أو من كان عنده متولى هذا مراد صاحب القواعد •

فلا يرد عليه •

ان الكلام فى الثقة لا غير •

وقيل انه فى الصوم شهد على نفسه •

وفى الافطار شهد لها •

والامين اذا شهد لنفســـه لا تقبل شهادته ولو لم تجز تهمته •

بل يقتصر على عدم قبولها فقط فلا يرد ان العدل لا يظن به الكذب ولا يتهم •

نعم يرد على مقتضى ذلك ان لا يفطر بأحد صائم لأنه يفطر •

والافطار منفعة لـــه •

وليس هذا بشىء والتعليل المقبول فى عدم الافطار بواحد •

ان الزمة مشغولة بالصوم فلا يتركه الا شاهدان عدلان من حيث التيقن بصدقهما •

فضلا عن ان يبحث فيها بالتهمة وجرّ المنفعة •

بل من حيث العمل بالاحاديث فان الشهادة لا تفيد يقينا وعلما •

بل توجب عمل فقط ما لم تبلغ التواتر •

وقيل ولو بلغت ولولا أن ذلك من العمل بالحديث لم يصح لنـــا الصـــوم بالعدل الواحد •

فان يوم الشك منهى عن صومه •

وخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا •

ولكن لمـــا صح عنه صلى الله عليه وسلم الصوم والأمر به لخبر الواحد تعين الصوم وبالعدل الواحد •

ولا يصام بأمينة أو أمينتين أو أكثر الا ان كان أمين معهن •

ويصام بأهل الجملة ثلاث فصاعدا •

ولا يفطر بهم خلاف لبعض •

وانما يفطر بامينين أو أمين وأمينتين أو بالشهرة التى لا تدفع •

والمرأتان فى أهل الجملة بمنزلة رجل منهم •

وادعى بعضهم أن الشهرة تحصل بثلاثة من أهل الجملة بناء على انهــا تواتر •

ولا تقبل شهادة أهل الجملة على الصــوم اذا شهدوا بهــا بعــد انســلاخ الشهر •

ويجوز ثلاث من أهل الجملة عن ثلاثة •

وثلاث عن أمينين •

وأمينان عن ثلاثا •

ولا تقبل شهادة مشرك أو طفل أو عبد أو مجنون ولا من استريب •

ولو كانوا ثلاثا مثلا :

ان يدعوا رؤيته من بين الناس فى ليلة شديدة الغمام •

أو فى موضع استتر عن الهلال •

أو فى حبس أو من جر لنفسه منفعة أو دفع مضرة •

ولو أمينا مثل من له دين متعلق برؤية الهلال •

والمرأة التى تعتد بالشهور •

وكذلك شهادة من استريبوا أو جروا ودفعوا ومن الشهرة أخذ الناس بزينة العيد والبروز الى مصلاه •

الثانى : استكمال ثلاثين يوما لشعبان اذا لم يرا الهلال •

وقيل اذا منع من رؤيته مانع اعتبر الحساب النجمى •

قيل : وعلى هذا أن يتبين من قبل ذلك ان الهلال مرأى •

وقد غم عليكم اعتقد الصوم ويجزيه •

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم :

« فان غم عليكم » — أى اكمال ثلاثين يوما عندنا وعند الجمهور •

وقيل التقدير بالحساب النجمى •

وقال ابن عمران يصبح صائما فقد كان الصوم فى ابتداء الاسلام وفى الزمان الأول من صلاة العشاء الى غروب الشمس من الغد •

وان نام أو نامت بعد الغروب وحل العشاء وخرج وقته ولم يصل حرم عليه الطعام والشراب والجماع •

فجامع مسلمون نسائهم بعد النوم فاعترفوا وتابوا •

فانزل الله سبحانه وتعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) •

فقالوا يا رسول الله ما توبتنا وكيف المخرج ؟

فانزل أرحم الراحمين :

(اذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى) — الآية •

هكذا قيل •

والصحيح إنها نزلت لقول الاعرابى أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه وهو الانسب •

والرفث فى الآية الجماع وعدى بالى لأن فيه افضاء •

فاذا جاء الليل كانت الملامسة •

ومقدمات الجماع من كلام وغيره أولى بالجواز •

وأمـا (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود) — الآية •

فقيل نزل بجماع المسلمين بعد النوم لنسائهم وتوبتهم •

وهو معطوف على باشروهن •

وقيل سبب نزوله ان أبا قيس بن صرمة الانصارى ظلَّ نهاره كله يجز بالجرير فى نخله وهو صائم •

وقال بعد الغروب لامرأته قدمى الطعام •

فأخذت تصنع له سخينا ففرغت وقد نام •

فايقظته فكره أن يعصى الله بالأكل بعد النوم فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه وبان أثر ذلك على وجهه •

فسأله صلى الله عليه وسلم فلما أخبره فاغتم لذلك •

فانزل الله سبحانه وتعالى الآية •

والجرير الآلة التى يزجر بها من البئر •

ويقال لها الجرارة فانها جبل يجعل فى لحى البعير وهى صفة قديمة •

واللفظ يناسب اللغة •

فالمراد ظل يزجر والجرير •

ولعله كان ليزجر على البعير •

فكان يمسك البعير منه أو فكه أو ربطه بالمخرقة التى يكسح بها التراب فكان يجرها به •

قيل : وهو بعيد وأخذ عدى بن خاتم خيطا من شعر أبيض وخيطا من شعر أسود فجعل ينظر فيهما فما تبين له شىء •

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بدت أى ظهرت نواجذه أى أسنانه الأربعة التى فى أقصى الانسان بعد ضرس اللحم الذى ينبت بعد البلوغ •

فقال : « ذلك يا ابن خاتم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« اذا أقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم أكل أو لم يأكل » •

الفصل الثالث

رمضان اسم للشهر •

ويجوز ان يضاف اليه شهر فيقال شهر رمضان •

أى شهر يسمى رمضان •

قال الله سبحانه :

(شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) •

وذكر الامام بن مالك ان الشهر اذا ذكر ولم يضف اليه الشهر فلكل جزء من قسط من العمل •

انه حينئذ بمنزلة قولك ثلاثين يوما •

ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم •

« من قام رمضان ايمانا واحتسابا » •

ولم يقل شهر رمضان •

اذ لو قاله لاحتمل أن يريد جميع الأشهر •

وان يريد بعضه كما قال تعالى :

(شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) •

وانما الانزال فى ليلة منه وهى ليلة القدر والاخرى اين خروف اعلام الأيام كاعلام الشهر •

قال : وفيه نظر •

وسمى رمضان لرمض الفصال وغيرها فيه من الحر لوقوعه وقت التسمية فى الحر الشديد •

والرمضاء الحجارة المحماة •

ولا يقال فلا يسمى رمضان اذا لم يقع فى الحر اننا نقول لا تزول التسمية بزوال وجهها •

ولا يقال يلزم أن يسمى كل شيء فى وقت الحر رمضان •

اننا نقول وجه التسمية لا بوجوبها •

وقيل : سمى يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها •

وقيل : انه يغسل الذنوب •

والرمض مطر يأتى فى الخريف يغسل الأرض •

وقيل : ان رمضان اسم من أسماء الله •

وان معنى شهر رمضان انه شهر الله •

وانه صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تقولوا رمضان ولكن أنسبوه كما نسبه الله فى القرآن فقـال شـهر رمضان •

وذلك مردود •

والحديث غير ثابت لصحة ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم :

« من صام رمضان •• الخ » ونحوه •

الفصل الرابع

لا يصح صوم فرض أو نفل الا بنية من الليل قبل طلوع الفجر وتعيين الصوم انه صوم رمضان أو صوم نفل عندنا وعند مالك •

وقيل : ان اطلق الصوم أو نوى غير رمضان انقلب الى رمضـــان وأجـــزاه •

الا المسافر فانه اذا نوى غيره أجزاه لمـــا نواه •

وبه قال أبو حنيفة وأجاز الشافعى النية لصـــوم النفـــل بعـــد الفجـــر •

وأجاز أبو حنيفة النية للصوم الواجب المتعين الوقت كرمضان •

والنذر لأيام معدودة •

وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج رمضان الى نية •

وقال ان كان مريد صيامه مريضا أو مسافرا تجزى نية واحدة •

وفى أوله عندنا على انه فريضة واحدة •

ويستحب تجديدها كل ليلة تذكيرا للقلب وابعادا لميله الى جانب العـــادة •

وخروجا من الخلاف فانه قد قيل بوجود التحديد بناء على ان كل يوم فرض على حده •

والصحيح الأول •

فاذا نوى أول ليلة أجزاه •

ولو ذهل ما لم يقطع نيته •

وان لم يعقد النية حتى أصبح أو صام الشهر كله على غير نية فعليه القضاء فقط على المشهور •

وان كان ذلك البعض ملزما للكفارة فى التضييع •

هذا هو التحقيق •

وما قيل ان النية مختلف فى وجوبها •

وما اختلف فيه يجب أن يلحق بالشبهة اذ لا وجه للحاق تارك النية بمن اشتبه عليه لانه تركها على العمد •

غير انه أخذ بقول مجيز تركها الا ان جاءه اشتباه من حيث الوجوب وعدمـــه •

وكان يرى من كلام بعض الناس ما يفهم من عدمه •

ويقول غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان لله عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس والى الليل •

ويلزم من أسلم فى رمضان أو بلغ قضاء ما مضى على القول بانه فريضة واحدة لا على بأن كل يوم فريضة •

ومقتضى كونه فريضة واحدة أن يلزم المضيع والشبهى قضـــاءه كلـــه •

والموجود فى كتبنا انه لزم المضيع قضاء ما مضى •

والشبهى ما أفسده •

الفصل الخامس

لا يجوز صوم يوم الشك وصومه معصية •

وهو قول أكثر أصحابنا وأكثر العلماء •

قال فى القواعد وهو قول أبى عبيدة والعامة من فقهائنا •

وأراد بالعامة الاكثر والسائر فهو مقابل للخاصة •

كما يراد به الكل وفيه مبحث فى النحو •

وقيل : يكره صومه •

وقيل : بالتخيير فى صومه وافطاره •

وقيل : صومه أحوط •

والصحيح الأول لصحة النهى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ويستحب الامساك عما يفسد الصوم الى الضحى •

فان صح انه من رمضان أتم صومه •

واعيد لانه لم يصح بنية فى الليل انه من رمضان جزما •

وقيل : ان جاء الخبر قبل الغروب كفى صائمه •

والاكثر على انه لا يقضى ان صح الخبر بعد انقضاء الشهر •

ومذهب أبى حنيفة انه يكفى صومه مطلقا ان صح انه فى رمضان •

فان من صام يوما ينويه تطوعا ثم علم انه من رمضان يجزيه عن يومه فى رمضان عندى وكذا صاحباه •

وصوم العيدين معصية لانه مما شرع فيهما الاكل •

ولاسيما الأكل من الضحية فى عيدها ولو لقضاء أو نذر أو كفارة أو تمتـــع •

وحرم الوصال علينا وحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

وهو الترك فى ليالى الصوم لمــا يفطر بالنهار بالقصد •

فيخرج من ترك الغد الصوم فى الليل •

ودخل من ترك لقصد ذلك فى جميع الليل من اليوم الآتى أو مع اليوم الماضى أو فى بعض الليل مزاولة أو مع أيام الماضى أو من آخره من الدانـــى •

وظاهر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وتخصيص نفسه به •

ان المنهى عن صوم الليل كله مع النهار لانه هو الذى فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يتعاطى الناس فعله تبعا له فنهاهم •

ولكن لفظ الوصال شامل للصوم كل الليل وبعضه •

والعبرة بعموم اللفظ •

وان سلمنا أن صوم بعضه غير محرم فلا يخفى انه غير حســن لانه فيه استظهارا على الشارع •

والنهى عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم •

الفصـــل السادس

يحذر فى الافطار أربعة أصناف :

الأول : عليهم القضاء والكفارة وهم :

الحامل الخائفة من الاسقاط أو من ضر يلحقها •

والمرضع الخائفة على ولدها من قلة اللبن •

أو عليه وعلى نفسها •

فانهما يأكلان ويطعمان لكل يوم مسكينا •

ولا اطعام ليوم لم تاكلاه •

فاذا أمنتا ذلك قضا ما أكلتا •

وذلك هو المشهور •

وقيل : لا اطعام عليهما وعليهما القضاء •

وهو الصحيح عندى •

وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لحامل تقضى ولا تطعم •

والمرضع تقضى وتطعم •

ولو قيل ان خافتا على أنفسهما لم يلزمهما الاطعام •

أو على غيرهما لزمهما لجاز •

كما ان المريض لا يلزمه الاطعام يوم افطاره لخوفه على نفسه •

والمريض والمسافر والحامل والمرضع وغيرهم ممن عليهم القضـــاء ولو لحيض أو نفاس اذا ضيعوا القضاء حتى دخل رمضـــان الآخــر فانهم يصومون الحاضر ويطعمون لكل يوم لزمهم قضاءه •

والاطعام على من لم يضيع :

مثل أن يدوم المرض والسفر أو الخوف على النفس أو الولد •

ومثل أن ينسى ما عليه من القضاء قبل دخول الوقت الذى يسوغ له فيه القضاء ويدوم نسيانه الى رمضان الآخر خلافا لبعض •

واذا انسلخ الحاضر صاموا الايام التى اطعموا عنها •

وان لم يصوموا حتى أدركهم الموت فليس عليهم الوصية بالصوم لانهم قد اطعموا •

هذا هو المشهور •

والصحيح ان عليهم الوصية به ولو اطعموا اذا قدروا على القضاء ولم يقضــوا •

ومعنى كون الاطعام فى تلك المسائل كلها كفارة انه جبره لنقصان يلحق الصائم وهو افطاره فى وقت الصوم •

أو صومه فرضا وعليه فرض من نوعه •

فلا يرد علينا ما أورده من قال ليس بكفارة بلا احتياط لان يدركه الموت قبل القضاء من انه لا يطعم فى يوم وليلة أكثر من مسكين •

وانه لو لم يطعم حتى انقضى يوم الافطار وليلة بعده أو رمضان الآخر جاهلا أو ناسيا ؟

فلا اطعام عليه بل الصوم •

ولو كان كفارة لكان فى ذمته •

والاطعام فى تلك المسائل أن يطعم مسكينا غذاء وعشاء أو فطور أو سحور •

وانما يطعم من يصبح مفطرا فى النهار الذى أفطر فيه أو فى ليلة بعده لا فى ليلة يوم افطاره لانه فيها لم يصدق عليه انه افطر فى رمضان •

وقيل يجزى فيها •

والحامل تطعم من مالها •

والمرضع من مال أبى الولد •

الثانى : من عليه القضاء دون الكفارة •

وهو المريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم اذا لم يضيعوا كما علمت •

الثالث : من عليه الكفارة دون القضاء :

وهو الشيخ الهرم والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم •

والمريض الذى لا يرجى برءه ولا يقدر على الصوم لقوله تعالى :

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) •

أى على الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض ولا يرجى برءه فدية لا اطعام وحده دون القضاء •

وقيل : الآية تتناول الكبير وأما المريض فمقيس عليه •

وأجاز جابر بن زيد رحمه الله الصوم عن الكبير •

ويذكر أن المراد فى الآية من لا يطيق الصوم ولا يرجى ان يطيقه بعد أن ذكر الاطعام وحده دون القضاء •

وكون الآية محكمة مفسرة بما ذكر هو مذهب أصحابنا •

والتحقيق انها منسوخة •

وانها فيمن اطاق الصوم وأفطر •

اذ لا دليل على لا النافية المقدرة بخلاف يبين الله لكم ان تضلوا أى لئلا تضلوا •

فان فيه قرينة واضحة •

بل اختار بعض ان تقدر كراهة أن تضلوا •

والاصل عدم التقدير ما أمكن ولاسيما ان لا ليست فى جـواب قســـم •

ولعل هذا مذهب جابر •

لذلك اذ أجاز الصوم عن الكبير •

اذ لو كان معنى الآية ما ذكر أصحابنا لم يجاوز الاطعام فظهـر انه لم يفسر الآية بذلك •

واجازته الصوم من خارج لأمر الآية •

والتحقيق أيضا انه لا اطعام على الكبير والمريض اللذين لا يرجى أن يطيقا الصوم •

ولا وصية •

الرابع : من لا قضاء عليه ولا كفارة •

وهو الذى جن قبل دخول رمضان ولم يفق الا بعده •

والمريض المتمادى فى مرضه حتى مات •

قال أصحابنا والجمهور : وكذا المتمادى فى سفره حتى مات فـلا تلزمهم وصية بهم •

والحق عندى أن المسافر تلزمه الوصية به •

لانه لو شاء لكان فى وطنه •

ولو شاء لصام •

بخـلاف المريض أو الكبير فانه لا يقوى على الصـوم وعلى الصـحة •

الفصل السابع

يفسد الصوم بثمانية أشياء :

الأول : كل جسم وصل الجوف عمدا من فم أو أنف أو عين أو اذن أو جرح أو فرج أو دبر ولو غير مأكول أو مشروب •

وقال أبو حنيفة : لا نقض بما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والحديد والنحاس والفضة •

وذكر بعض أصحابنا ان من أمسك فضة أو نحاسا أو حديد فى فيه ينقض صومه •

وليس عندى بشىء •

وانما ينتقض ان أمسك ذلك فى فيه حتى خرج منه شىء وبلعه •

ولعل هذا مراد البعض •

وقول أبو حنيفة قيل خطأ محض •

ان الصوم معناه الامساك ومن أكل ما لا يؤكل أو شرب ما لا يشرب غير ممسك •

ولعله احتج بأن الله سبحانه جعل تبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود حد والاكل والشرب الذين يقتات بهما •

لانه أمر بالاكل والشرب •

ولا يأمر بأكل ما لا يؤكل أو يشرب ما لا يشرب •

فمن بلع ما لا يؤكل أو ما ليس بشرب ليس بآكل ولا شارب الاكل ولا الشرب المذكور •

ولست بقائل بقول أبو حنيفة لكنى بحثت •

وقيل : ان الاذن لا توصل الى الجوف •

والعين توصل الى الجوف من الفم •

ويجوز الاكتحال •

ولكن يحذر ما ينزل من ما يكتحل به الى الفم فيبلع •

اذ كرهه بعض وهو المختار •

كره بعض أصحابنا وقتادة الاكتحال بالصبر •

وزعم بعض أنه يجوز الاكتحال بما ليس فيه الأدوية المأكولة دون ما هى فيه •

هذا الفرق انما يتم على مذهب من لا ينقض الصوم بغير المأكول والمشروب •

واختلف فى الاحتقان فى القبل •

الثانى : غيوبة الحشفة وقدرها عن مقطوعها فى قبل أو دبر من أنثى أو من ذكر أو خنثى من بنى آدم أو البهائم •

وان لم تغب فان كان فى زوجته أو سرته لم ينقض الصوم •

ذلك خلافا لبعضهم والا نقض عندنا ولو فى صدر أو بطن من حيث أنه كبيرة •

الثالث : خروج المنى مطلقا •

ويلزم لعمده الكفر والكفارة •

الرابع : تضييع الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس فى الليل حتى يصبح من جنابة النهار قدر ما يغتسل •

وان أصابته الجنابة ليلا فنام على أن يقوم ولم ينتبه حتى طلع الفجـــر ؟

أبدل ما مضى •

وقيل : يومه اذا لم يتعمد حرمة الشهر •

ومن طهر من حيض أو نفاس وقدم من سفر أكل خارج أمياله فى يومه ؟

قال بعض : وداخلها قبل دخول منزله لانه مسافر ما لم يدخله جاز لهم الاكل والجماع وغيرهما مما يجوز لغير الصائم فى بقية نهارهم •

لكن لا يجامع زوجته الا ان وجدها قد طهرت فى اليوم

أو كانت غير بالغة •

ويستحب لهم الامساك اعظاما لرمضان •

ومن أكل من منزله ولم يأكل خارجا انهدم صومه ولزمته مغلظة •

ويكره الكلام لمن أصابته الجنابة فى رمضان قبل الغسل •

الخامس : الارتداد الى الشرك بالاعتقاد أو بالفعل معه

أو بالقول معه •

السادس : الافطـار بالحرام على العمد والعلم كالميتة ومـال النـاس •

السابع : فعل الكبيرة قياسا على الغيبة والنميمة •

والكذب عمدا •

واليمين الفاجرة •

والنظر الحرام الوارد •

ورد النقض بهن عنه صلى الله عليه وسلم •

وزعم بعض انه نقض بالكذب •

وقيل : مفسد للصوم الا ان كذب على الله أو على رسوله أو أضاع المـال به أو اهراق الدم وما تقدم مذهب جمهور أصحابنا •

وقال بعض لا نقض الا بما ورد فيه النص وهو الغيبة وما بعدها •

وليس الذى ورد فيه النص النميمة والكذب فقط كما قيل •

أو الغيبة والنميمة كما قيل •

وظاهر اطلاقهم ان النقض يكون بالكبيرة الفعلية •

والتركية كترك الصلاة وهو الواضح اذ لا فرق •

وتمثيلهم بالفعلية لا يكون قيدا لان الاصل فى المثال ان لا يكون قيـــدا •

وكذا التعبير بالفعل لانهم يطلقونه أيضا على الترك •

يقولون مثلا من ترك الصلاة فقد فعل كبيرة •

نعم بعضهم لا ينقض الصوم بالكبيرة الفعلية ولا التركية الا ما ورد فيـــه النص كما علمت •

واستظهر المحشى جازاه على الاســلام الجنــة انه لا نقض بالتركية •

وقال : والا لزم فساد صوم جميع الفساق التاركين للصلاة •

ولم نسمع ذلك •

والنقض بالكبيرة انما يكون لليوم فقط لانها كالشبه لاختلافهم فيهـــا •

وما اختلف فيها الا وفيها شبهة من جانب النقض بالكبائر الوارد النص فيها شبهة من جانب عدمه •

هكذا قيـــل •

فعلى هذا فالنقض بالكبائر الوارد النص فيها يكون لما مضى •

فانظر فيه •

وبتضييع الغسل يكون لليوم فقط كما هو القول •

والمعمول به النقض لما مضى بتضييع الغسل •

ولو استدل بعض على عدم النقض بعدم الغسل •

ذلك بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم) •

اذ لم يذكر فيه تحريم الجماع اذا بقى من الليل قدر ما يلحق فيه الاغتسال •

لكن الحق ان هذا مراد فى الآية •

ولو لم يصرح به لقوله صلى الله عليه وسلم :

« من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

ذلك الدال على انتقاض اليوم فقط •

الثامن : من بقى عمدا فانه عندنا ينقض اليوم ومن درعه القى فلا نقض عليه •

ولا نقض بالقبلة على الوجه الصحيح •

لكنها مكروهة •

وقيل : تكره للشاب •

وقيل : القبلة ناقضة وهو شاذ •

وينتقض ببلع ما طلع فى الصـــدر منعقد مع القدرة على رميه خارجا لا بما ينزل فى الرأس •

انه لا يقدر على منعه كل المنع •

وقالوا بعكس هذا فى الصلاة لأن بلع النازل فيها كالأكل •

والأكل فيها ناقض ولو بلا عمد •

الا ضرورة بلع الدم حيث لا يقدر على رده •

وقيل بالنقض بهما للصلاة والصوم •

وقيل بعدم النقض فيهما •

وتكره الحجامة خشية الضعف للصائم مطلقا عندنا •

وقيل تكره آخر النهار •

وقيل ناقضة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حاجم ومحتجم مر عليهما •

« افطر الحاجم والمحتجم » •

وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته •

وأجيب بأنه قال بافطارهما لاغتيابهما مسلما •

وكان سعيد بن جبير يحتجم ويقول صام الحاجم والمحتجم •

ويكره السواك مطلقا لازالته الفضلات المطلوب بقاؤها •

وقيل : آخر النهار لقطعه الخلوف المستحب الافطار عليه •

وقيل يكره اليابس أوله والرطب آخره •

والرطوبة تحصل بقرب العهد بقطعه من شجرته أو بدق طرفه وجعله فى المـاء كما هو مستعمل •

ولا يكره : تقليم الأظافر •

ولا يكره نزع الشعر •

ذلك خلاف لصاحب الوضع •

ومن بلع المـاء عند المضمضة والاستنشاق بلا عمـد للصـلاة الفريضـة قبل دخول الوقت فلا نقض •

أو بعد الوقت أو للنافلة وذاكرا لصومه أو ذاهلا عنه لم ينقض صـومه •

وكذا ان جعل المـاء فى فمه أو أنفه لغسل جنابة أو نجس أو لحيض أو نفاس لان ذلك مأمور به أمر ايجاب •

أو أمر ندب •

والبلع على غير عمـد •

وقيل بانتقاض اليوم كما لو جعله فى فيه أو أنفه لأمر دنيوى •

وقيل : ينتقض ان كان انما جعله النافلة أو للفرض قبل وقته •

وقيل : لا ينتقض ان كان الفرض ولو قبل وقته •

ومن مضغ للطفل أو طبخ أو عالج طعامه فذاقه بلسانه فنزل شيء لجوفه بلا عمد انتقض يومه •

وقيل : لا •

وذلك الموضع جائز عند الحسن البصري وابراهيم النخعي •

وعند أصحابنا بالأولى لجواز ذلك الذوق عندهم •

ومن أكل وشرب ناسيا فلا نقض عليه •

ومن جامع ناسيا أعاد يومه على الصحيح •

وقيل : لا نقض عليه •

ذلك قياسا على الآكل والشارب ناسيا ومن أكره على أن يأكل أو يشرب بالقتل أو المثلة أو باتلاف ما يؤدي الى اتلاف نفسه أكل وشرب وأعاد يومه •

وهذا بناء على جواز التقية بالفعل المذكور للصائم •

وقيل : لا يفعل ولو يموت •

وهذان قولان وجدتهما نص في بعض الكتب •

ومن أبلع طعاما أو شرابا قهرا بلا مناولته فلا انقض عليه •

ومن أكره على الجماع لزوجته أو سريته فلا يفعل •

وان فعل انتقض ما مضى .

وقيل يومه .

وقد يقال كما يتقي بالاكل يتقى بالجماع .

ومن أكره على زنا فلا يفعل ولو يموت .

وان فعل لزمته الكفارة للزنا والكفارة للصوم وقضـاء ما مضى وكفـر .

ولا نقض على من ألقى على امرأة أو القيت عليه وادخل ذكره بلا مناولة منـه .

أو قهرها أو قهرته وكان الادخال بلا مناولة .

ويجب الامساك بقية اليوم على من أسلم فيه أو بلغ أو أفاق أو بان له أن اليوم أول رمضان ويعيدونه .

الا ان كان المجنون قد نوى بنية الصوم من الليل أو أول يوم رمضان وجن بعد فـلا اعادة عليه .

ذلك ان لم يفعل ما يفطره .

ولا يقضى الصلاة من جن قبل دخول وقتها الى خروجه .

ولا يقضى من أسلم أو بلغ ما أمضى .

وقال : كل يوم فريضة على حده ...

ويقضيانه على القول بأن رمضان فريضة واحدة •

الا أن كان الاسلام جبا لما قبله أن لا قضاء على من أسلم •

وقد يقال انه لما كان المشرك مخاطبا بفروع الشريعة على الصحيح •

ومن أدرك بعد فريضة كأنه أدركها كلها وجب عليه القضاء •

وقيل يجب القضاء عليه دون من بلغ ومن أغمى عليه حتى مضت عليه صلاة قضاها ان أغمى عليه بعد دخول وقتها •

وقولان قبله •

وان آغمى عليه قبل رمضان الى أن أخرج فلا قضاء عليه لانه كالمجنون •

وقيل انه يقضى وانه صحيح الفعل كالنائم وآفته فى جسمه •

وان أغمى عليه بعد دخول رمضان فأصبح فى اليوم الأول بلا نية من الليل فالقولان فيما صام من قليل أو كثير •

والمختار القضاء عليه ان أفاق قبل التمام لانه فريضة واحدة على الصحيح •

هذا تحقيق المقام وعليك السلام •

ومشهور الشافعية أن المغمى عليه يعيد الصوم دون الصلاة •

وقال بعض العلماء يعيد الصلاة دون الصوم .

والنائم يقضى الصلاة بل يؤديها لان وقتها وقت انتباهه .

وان نام بعد دخول الوقت ولم ينتبه حتى خرج ؟

فقيل : كفر ولزمته مغلظة .

وقيل : يقضيها فقط ان نام على نية القيام .

ويقضى النائم الصوم اذا أصبح بلا نية نائما .

الا أن نوى فى الليلة الأولى لرمضان كله ولم يصبح على جنابة .

وقيل : لا قضاء على النائم .

وهذا اطلاق منظور فيه .

ومن أفسد رمضان بما حل فى غيره متعمدا ألزمه قضاء رمضان أو ما مضى أو يومه .

وهو ضعيف من الاقوال .

وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا تخيير عندنا .

والكفر والهلاك وهو الوقوع فى أمر يعسر التخلص منه مع كونه كفر .

فهو أخص من الكفر .

هذا هو المراد هنا وفى غيره •

ووجهه ان لفظ الهلاك دال على الفوت كالموت وفساد العضو •

وقال فى السؤالات بترادفهما •

ومن أفسدهما بالتضييع كترك الغسل من الجنابة والنظر الى الصبح أو الغروب لزمه قضاء ما مضى على الراجح عندهم •

وقيل قضاء يومه •

ومقتضى كونه فريضة واحدة أن يقضيه كله •

ولا تلزمه الكفارة على الراجح عندهم •

وقيل تلزمه •

ومن أفسده بالشبهة مثل ان يأكل ظانا انه فى الليل وتبين انه أكل بعد الصباح لزمه اعادة يومه •

وقيل ما مضى الا ان نظر وقيل له انك فى الليل فتبين خلافه فيومه فقــط •

وكذا ما اختلف فيه العلماء هل هو مفطر أم لا تأمل •

الفصل الثامن

خير المسافرين الصوم والافطار •

وسواء عندنا وعند جمهور العلماء •

والظاهر ان كان مقيما فى بلده وهو غير متخذ لها وطنا فالصوم أفضل •

وقال بعضهم : افطار المسافر أفضل •

وأوجبته الظاهرية •

وعن ابن عمر وابن جبير كراهته •

وزعموا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر •

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو القاسم البرادى : ان الصوم أفضل •

ولا دليل لهم ان صوم السفر اصل وافطاره رخصة •

لان رخصة الله قد يكون مندوبا اليها كما تكون واجبة •

ولان الله جلا وعلا يحب الاخذ برخصه •

كما يجب الأخذ بعزائمه •

وأما فى قوله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) لانها فى التخيير فى الصوم والاطعام وقد نسخ ووجب الصوم •

ونزل ذلك فى الشيخ والشيخة على ما مر •

ولا دليل على كون الافطار أفضل •

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال ان أجد بى قوة على الصوم فى السفر فهل على من جناح ؟

هى رخصة من الله فمن اتخذها فحسن •

ومن صام فلا جناح عليه •

لأنه انما يقى الحرج مقابلة السؤال عن ثبوته فافهم •

فلا يقال ان التعبير يحسن فى جانب الافطار وينفى الحرج فقط فى جانب الصوم دليل على ان الافطار أفضل كما قد يتوهم •

وقوله هو عائد الى الافطار •

وانثه لتأنيث الخبر ومراعاة الخبر فى التأنيث والتذكير •

والغالب فيما قيل وهو الراجح عند أبى الحاجب •

والراجح عندى مراعاة مرجع الضمير •

وقيل الأفضل أيسرهما •

ذلك لقوله عز وجل :

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) •

ويستحب قول لمن دخل رمضان وهو مقيم أن لا يسافر •

وان يصوم ان سافر •

وعـدم السفر أولا لأنه يتمكن به من العبادة أكثر مما يتمكن منها في السفر •

وقيل : بوجوب الصوم عليه أقام أو سافر لقوله تعالى :

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) •

وأجاب الجمهور بأن المراد شهادة الحضور •

فاذا سافر بعد جاز له الافطار وكان غير حاضر •

ويدل لهذا ان النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء السفر فى رمضان والفتح وافطر حتى بلغ الكديد •

وعن عائشة رضى الله عنها لو أدركنى رمضان ببعض الطريق لأقمت له حتى ينقضى •

وهذا يدل على ان الصوم أولى من الافطار •

وقد يقال : قالت هذا لمـايفوت المسافر من العبادة لو صام •

الفصل التاسع

ولا يفطر المسافر الا اذا جاوز فرسخين •

وقيل حتى يجاوزهما وكان ناويا للسفر البعيد وهو ثلاثة أيام •

وقيل الخروج من الحوزة والفرسخين بعد الخروج منها •

وقال لا يفطر الا اذا جاوز ثلاثة أيام وخرج من الحوزة الفرسخين بعدهـا •

قيل من افطر بعد الفرسخين •

وقيل خروج الحوزة تنهى ولم يبرأ منه الا ان أراد نائيا •

ولا دليل لمن اشترط للافطار مجاوزة ثلاثة أيام •

والتعليل بعدم وجود المشقة فيما دونها لا يظهر لاختلاف الازمنة وأحوال المســافرين :

ما فيه من مشقة وما لا مشقة فيه كالصيف والشتاء •

والمشى والركوب •

ومن بينه وبين زرعه فرسخان جاز له الافطار اذا وصله •

ويستحب أن لا يفطر •

وان لم يكونوا ضعافا •

ولا يفطر المسافر الا بنية الافطار من الليل •

ومع خروج الفرسخين قبل طلوع الفجر وبرز ابان من منزله لسفر
ناء فافطر وقصر قبل الفرسخين •

أى بعد نية الافطار من الليل •

ولا يفطر المريض الا بنية من الليل مع خوف زيادة المرض بالصوم •

وان اضطر المسافر أو المريض للاكل أو الشرب نهارا بلا نية من
الليل انهدم ما صام •

وقيل للمسافر أن يفطر بلا نية من الليل •

وهو واضح وارفق •

ويدل له افطار الصحابة بعد افطار النبى صلى الله عليه وسلم حين
بلغ الكديد •

وهو بفتح الكاف وهو ماء بين قديد وعسفان ولم ينووا الافطار من
الليـل •

وقد جعل الله للمسافر أن يفطر الأول عندهم أصح •

ووجهه انه فى الافطار بلا نية ابطالا للعمل وبعد الشروع فيه •

وان اضطر المقيم للاكل وللشرب أكل وشرب بقدر ما يحيى نفسه •

وان زاد انهدم صومه ولزمته مغلظة •

ولا تلزم مسافر ان زاد بل يعيد يومه أو ما مضى على الخلف •

وكل صوم أعقبه افطارا فى سفر بلا ضرورة منهدم •

وقيل : لا الا أن تقدمه افطار أيضا فيه •

وقيل : لا مطلقا •

والأقوال فى المذهب كثيرة •

ووجه غير الأخير ان له ان يفطر أو يصوم •

فمن اختار الصوم كان عليه اتمامه •

فان افطر بعده كان لعقده فنبطل •

وقيل المضطر فى ذلك كغيره •

وان سافر على الافطار أو دخل عليه رمضان فى السفر وافطر وصام حتى أتمه فلا هدم عليه كما لا يخفى •

الفصل العاشر

يستحب تعجيل القضاء .

وقال أبو نوح انه أفسده عمدا بالأكل وبتضييع الغسل ولم يقض من غد يوم الفطر انهدم ما صام .

وذكر فى الديوان ذلك عن أبى نوح .

ولم يقيده بالعمد ولم يميز قضاءه من قضاء .

وقال الشيخ يحى ان قول أبو نوح غير مأخوذ به .

ويجب التتابع فى القضاء لأيام الشهر .

ويجوز فصل أيام الشهر عن أيام آخر .

وان لم يتابع انهدم قضاؤه .

الا ان فصل عيد أو حيض أو نفاس أو رمضان فلا انهدام مطلقا .

وقيل انه لم يكن التضييع قبل ذلك

وان افطر فى القضاء بسفر فسده قضاؤه لان رخصة الافطار لسفر مختصة برمضـــان .

وان افطر لعذر لم يفســـد قضاؤه وانه معذور .

وقال بعضهم : القضاء كرمضان كلما يعذر فيه فى رمضان يعذر فيـــه فى القضـــاء .

الا السفر فانه ان أفطر له انهدم قضاؤه •

واختار بعض فساده ان افطر بعذر •

وانه لا يصيب فى القضاء ما يصيب فى رمضان •

وقيل : يصيب فيه ما يصيب فى رمضان ولو فى الافطار لسفر وهو ضعيف •

ان احداث السفر صادر على العمد •

ومن افسد القضاء لغير عذر أعاده ولا كفارة •

وقد يقال يعيد يومه •

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول أم هانى اناء من لبن فشربت فقالت يا رسول الله كنت صائمة ولكن كرهت أن ارد شورك •

فقال صلى الله عليه وسلم :

« ان كان من غضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غـيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضيه » •

وهو قول كذلك الا الحج فلابد من اعادته اذا كان نفلا يمكن ادراكه والا فمن قابل •

وقد يقال لا دليل فى الحديث لأنه يمكن أن لا يكون عليها الا يوم واحــد •

ويجاب بانه لم يستفسرها ظهر عموم اعادة اليوم فقط •

وفيه دليل على أنه لا يجب قضاء نفل أفسد بعد الدخول فيه •

وقد يخص بما اذا كان الافطار لأمر أخروى كتركها بشور رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ومن ضيع القضاء حتى احتضر أوصى بصومه •

وقيل : لا يلزمه الايصاء بقدر ما ضيع •

أى مقدار ما يصومه فيـــه •

وقيل يلزمه الايصاء بقدر ما ضيع مثل أن يفطر فى سفر عشرة أيام ودخل منزله فاقام خمسة أيام مفطرا •

أو هو قادر على الصوم ومرض فى السادس ولم يقدر عليه •

فليوص بخمسة فقط على القول الأخير وهو الصحيح •

واذا أوصى بالصوم صام الورثة على قدر الارث •

ولا يجزى صوم غيرهم •

واجيز صوم وارث الوارث •

واجيز الاجنبى •

ولا تجزى باليوم •

وان صام عنهم واحدا أجزى •

وانما يصومون أو يصومه الواحد متتابعا •

ولهم الاطعام بدل الصوم •

وهو اطعام مسكين ليوم •

ولا يطعم فى يوم مسكينان أو أكثر •

ولا يصم بعض ويطعم بعض •

وان أوصى بالطعام اطعموا ولا يصوموا •

وقيل يطعمون ولا يصومون ولو أوصى بالصوم كما لا يصلى أحد عن أحد ويتوضىء عنه •

والصحيح الأول لأنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تصوم عن اختها وقد ماتت وعليها الصوم •

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« أدوا عنهم — أى عن الموتى — الصوم والنذر » •

ويستحب تقديم النســاء فى الصــوم اذا كان اسلم من الحيض والنفاس •

وان كان الاسلم التوسيط أو التأخير وسطن أو آخرن •

وعلى كل حال اذا حاضت أو نفست فى النهار أصبح غيرهـا من الغد صائما •

الا ان تأخرت فحاضت أو نفست قبل اتمام صومها •

فانها اذا طهرت بنت على ما صامت •

وان انقطع صومهن أو فسد بفعل واحدة منهن انهدم كله وضمنه الذى فعل ذلك •

وان افطر لضرورة جوع أو عطش أو اكراه ؟

فعلى القول بأن ذلك لا يهدم القضاء •

فلا اشكال ويعيد اليوم على القول بأنه هادم له •

فلا يضمنه لأن ذلك مصيبة نزلت بالجميع تاما لأن فعل ناقضا نسيانا •

فعلى القول بانتقاض يومه ضمن ما صام وما صام من قبله لأن الخطأ لا يزيل الضمان •

الفصل الحادى عشر

يستحب تعجيل الافطار عقب تحقق الغروب •

ذلك بأن تذهب الحمرة من المشرق •

ويستحب تأخير السحور بقدر ما يتسحر قبل طلوع الفجر بلا شبهة أو أكثر من ذلك القدر •

وهكذا يحتاط عما يفسد الصوم •

والفجر الذى يحرم به الأكل والشرب هــو المستطير الابيض •

ويكفى فى الغروب والطلوع امينان أو أمين •

ورخص فى كل من يصدق من الموحدين •

وحكمة تعجيل الفطور تقوية الصائم والرفق به •

وان لا يزاد فى النهار من الليل •

ومخالفة أهل الكتاب لانهم يؤخرون الى ظهور النجم •

ولا يكره تأخيره الا لمن رأى الفضل فى تأخيره اذ لم يلزم أن يكون نقيض المستحب مكروها •

ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت فتبين انها لم تغب قضى يومــا •

وزعم بعض انه لا قضاء عليه •

وبعض انه انهدم ماضيه •

وحكمة تأخير السحور اعانة الصائم •

والكل منفصل عن الطلوع •

وزعم بعض انه متصل به لقوله صلى الله عليه وسلم :

« فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » •

فانه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت •

والحد المحرم للاكل طلوع الفجر عند بعض •

وتبينه للناظر عند الجمهور •

ولقوله عز وجل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية •

فعلى الأول : من أكل على انه لم يطلع ويتبين انه أكل بعد الطلوع قضى يوما وهو أحوط •

وعلى الثانى لا قضاء عليه •

ونسب بعضهم الأول للجمهور وعليه يجب الامساك قبل التبيين للناظر هكذا قيل •

بل هذا قول ثالث ضعيف •

والحق ان حرمة الأكل فى ذاتها تتحصل بطلوع الفجر •

وتعلقها بمريد الصوم يتحصل بتبينه •

فان لم ينكشف الغيب انه أكل بعده فلا شىء عليه وله الثواب •

وان انكشف قضى يومه •

ومن لا يعرف الليل فلا يأكل حتى يسأل من يثق به •

وكذا المنتبه فى ليلة غائمة •

وان أكل بلا سؤال فتبين انه أكل بعد الطلوع قضى ما مضى •

وقيل بأن يومه وكذا من لا يعرف الليل •

ومن يتسحر لتحرك جيرانه للسحور فتحركوا يوما للوضوء فأكل بتحركهم بعد الطلوع •

ووجه قضاء اليوم فقط ان لم يتعمد واهتك حرمة الشهر •

الفصل الثانى عشر

ينبغى ان تتبع الايام الفاصلة فيصام فيها •

ويكثر فيها عمل الخير لمضاعفة الأجر :

كيوم الاثنين ويوم الخميس والعشرة الاوائل من المحرم وغير ذلك •

وان يستكثروا من النفل مطلقا وكان من المحرم وغير ذلك •

وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر وهو خير من صام الدهر وأقوى فى قهر النفس •

ان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ان أفضل الصيام صيام أخى داود عليه السلام » •

وكان سليمان عليه السلام يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر •

وثلاثة من وسطه •

وثلاثة من آخره •

وكان عيسى عليه السلام يصوم الدهر •

وكره بعض صوم الدهر •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لا صوم لمن صام الدهر » •

ولعل هذا من باب خشية الضعف والمرض •

ومن باب الايغال فى الدين •

وسمى عيسى ابن العذراء البتول لأن امه مريم وهى عذراء •

أى غير ثيب اذ لم تتزوج •

وبتول أى كثيرة الانقطاع الى الآخرة •

وكان عيسى يقوم الليل ولا ينام •

ويلبس الشعر ويأكل الشعير ويبيت حيث أمسى ولا يحس شيئا •

وكان راميا لا يخطىء الصيد اذا رماه •

وكان يمر بمجالس بنى اسرائيل •

فمن كانت له حاجة قضاها له •

وكان ينظر الى الشمس فاذا رآها قد غربت صف قدميه مصليا حتى يراها قد طلعت •

وهذا شأنه حتى رفع •

وكانت مريم عليها السلام تصوم يومين وتفطر يوما •

وكان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر •

وروى انه أفضل الصيام •

وهو صوم دهر لأن الحسنة بعشرة فاليوم بعشرة أيام •

وأكرم الله هذه الامة بعشر كرامات •

الأول : رجب ويقال له الأصم لأنه معظم فى الجاهلية •

فلا قتال فيه ولا أخذ ثأر •

فلا تسمع فيه قعقعة السـلاح •

والاصب لأن الله يصب الرحمة فيه وهو شهر الله •

ووجهه انه شهر مخصوص بالمغفرة وحقن الدماء •

وتاب الله فيه جلا جلاله على انبياؤه •

وأنقذ أولياءه من أعداؤه •

وهو أفضل الشهور بعد رمضان وشعبان •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« رجب شهر أمتى وفضله على سائر الشهور كفضل أمتى على سائر الأمم وشعبان شهرى وفضله على سائر الشهور كفضل نبوتى على سائر الأنبيـاء » •

ورمضان شهر وفضله على سائر الشهور كفضل الله على خلقه •

وقد مرّ توجيه كون رجب شهر الله •

ومثله يقال هنا •

وروى : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى •

وظاهر قول بعض انه فضل رجب على الشهور كفضل الله على خلقه •

ان رجب أفضل من رمضان لأنه لا فضل لأحد على من فضل الله سبحانه ولا مساو له •

وانما ذلك بعد رمضان •

وفضل الله أعلى من كل فضل •

وعنه صلى الله عليه وسلم « من صام رجب غفر الله ما سلف وعصم فيما بقى وامن من العطش يوم الفرض الأكبر » •

ومن عجز عن صومه كله صام اليوم الأول والأوسط والأخير والحسنة بعشر •

ومن صام يوما منه كان كصائم سنة •

ومن صام سبعة غلقت عنه أبواب جهنم •

أو ثمانية فتحت لهما أبواب الجنة •

أو خمس عشر نودى من عند العرش أستأنف العمل فقد كفيت ما مضى •

ومن زاد زاد الله له •

وأعظم الليالى ليلة الفطر وليلة الاضحى •

والأولى من رجب وليلة النصف من شعبان •

قال بعض : وليلة عاشوراء لا يقال من قام ليلة من هــذه الليالى وصام يومها كتب له أجر شهيد فى حياته وبعد موته •

وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال :

« اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان » •

الثانية : كان صلى الله عليه وسلم يصــوم فى شعبان حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم •

وما رأته عائشة رضى الله عنها استكمل صيام شهر الا رمضان •

وقال : شعبان شهرى فمن صام فيه ثلاث أيام لحبى واختيارى بهذا الشهر كان معى فى الجنة •

وقال : « من صام أول خميس من شعبان وخميسا من وسطه وآخر خميس منه كان حقا على الله أن يدخله الجنة » •

الثالث : رمضـــان •

الرابعة : ليلة القدر •

وهى خير من ألف شهر •

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرائيليا لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر فتعجب المسلمون منه وتقاصرت اليهم أعمالهم فأعطوا ليلة خير من صلاة ذلك الغازى •

وقيل : ذكر الألف للتكثير •

الخامسة : يوم الفطر من شوال وهو يوم الجزاء والثواب •

السادسة : الأيام العشرة الأولى من ذو الحجة •

قال صلى الله عليه وسلم :

« ويل لمن حرم أيام العشر » •

ويستحب صيام التسعة الأولى واكثار الدعاء والاستغفار •

والصدقة خصوصا •

التاسع : فان فيه من الخيرات أكثر من ان يحصيها العادون •

وفى الحديث : « ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله عز وجل من أيام عشر ذى الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وعتق مائة وصدقة مائة بدنة والحمد لله على مائة فرس فى سبيل الله » •

وللثامن بكل مائة ألف •

وللتاسع بكل مائة ألفان •

وقيام ليلة منه كقيام سنة •

والعمل فى تلك الأيام خير من كل عمل •

أى بعد رمضان الا من جاهد وعقر جواده واهرق دمه •

ويستحب الاكثار فيها من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولد •

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واحدا أحد فرد صمد لم يولد ولم يكن له كفوا أحدا •

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير حسبى الله وكفى •

سمع الله لمن دعى •

ليس وراء الله — انتهى •

نزلت تلك الجمل على موسى •

ونزلت على عيسى فى الانجيل وسأله الحواريون عن فضلهن •

فذكر لهم ما لا يقدر على وصفه •

وقال بهن رجل فى أيام العشر فرأى فى المنام كأنه فى بيته خمس طبقات من نور بعضها فوق بعض •

السابعة : يوم عرفة وهو داخل فى التسعة من ذى الحجة •

ولكن ذكر خصوصا تنبيها على شرفه •

ويستحب صومه لمن لم يقف بعرفة •

ولمن وقف فيها ان لم يخف الضعف عن الوقوف وكثرة الدعاء والذكر •

ومن أراد موافقة وقوف أهل عرفة فى الدعاء فى مغربنا هذا أو نحوه فليعجل الدعاء قبل آخر عصر فانه ربما كان العصر هنا مغربا فى مكة •

الثامنة : يوم النحر وهو يوم القربان لا يصام •

ويوم اضافة الله عباده باللحم •

التاسعة : يوم الجمعة وهو سيد الأيام •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضلُ من يوم الجمعة » •

وروى : خيرَ يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة :

فيه خلقَ الله آدم •

وفيه أهبط من السماء الى الأرض •

وفيه تاب الله عليه •

وفيه مات •

وفيه تقوم الساعة •

وما من دابة الا وهى مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس •

وفيه ساعة يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه •

قال جابر : نهى عن الساعة الأخيرة •

ومعنى قائم يصلى يجتهد فى الدعاء ويدعوا واقفا •

ويستحب صيامه •

ومن صامه كمن صام خمسين ألف سنة ويجعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم •

وقيل : يجعل بينه وبين النار خندقا مثل ما بين مطلع الشمس الى مغربهـــا •

ومن صام أربعين جمعة متوالية غفرت ذنوبه •

ولا يوافق ذلك الا المسلم عند الله •

وقيل لا يصام يوم الجمعة الا ان تقدم يوم ويتأخر يوم •

وروى ذلك حديث •

وذلك مذهب قومنا •

وأوجبوا على من قصده بالصوم وحده الافطار •

وقيل : لا يصام الا ان يتقدمه يوم ويتأخر آخر •

وروى ذلك حديث أيضا من حقوق الجمعة ان يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة عند طلوع الشمس •

وقيل : بين صلاة العصر والمغرب •

ومن فعل ذلك جعل للجمعة حقا لا يجعله الا الملائكة •

وحضور مجلس الذكر والاغتسال وتنقية الجسد والصفة والزيادة

فى الله وسبع تحيات قبل الظهر بسورة الاخلاص ثلاثا فى كل ركعة وصلاة الضــحى •

العاشرة : يوم عاشورا •

وسمى قبل لانه عاشر تلك الكرامات •

وعليه فلا اشكال •

ولو قيل انه تاسع المحرم •

وقيل : لانه عاشره وهو المشهور الراجح •

وقيل تاسعا وسمى تغليبا •

وينبغى صومها احتياطا •

ومخالفة لليهود فى الحديث من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها •

من صام يوم عاشورا أعطى ثواب ألف شهيد •

ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب كل حاج ومعتمر فى ذلك العام •

ومن أفطر عنده فيه مؤمن فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم •

ومن أشبع فيه جائعا فكأنما أطعم فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم •

ومن مسح فيه على رأس يتيم كان له بكل شعرة درجة فى الجنة •

قالوا : يا رسول الله فضل الله يوم عاشورا على الأيام ؟

قال : نعم خلق السموات يوم عاشورا والجبـال واللوح والقلم وآدم •

وفيه دخل الجنة وخلقت حواء وولد ابراهيم ونجاه الله من النار •

وفيه اغرق فرعون •

وفيه كشف البلاء عن أيوب •

وفيه تاب على آدم وغفر ذنب داود •

وفيه رد ملك سليمان •

وفيه ولد عيسى ورفع ادريس •

وقيل : فيه ولد النبى صلى الله عليه وسلم •

وفيه تقوم الساعة •

قيل : من صامه فكأنما حج واعتمر سبعين مرة •

وألفا سبعين ألفا فى سبيل الله •

وصام سبعين سنة •

ومن وسع على عياله ليلة عاشورا أوسع الله عليه سائر السـنة وجرب فصح •

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع :

صيام يوم عاشوراء •

ولا صيام التسع •

ولا صيام ثلاث أيام من كل شهر •

ولا ركعتى الفجــر •

وقال : من صام رمضان بستة من شوال فكأنما صام الدهر وذلك لان رمضان بثلاثمائة يوم فضلا من الله •

ولو صام الناس تسعة وعشرين •

والسنة بستين لأن الحسنة بعشر •

وأول السنة اليوم الثانى من شوال وآخرها السابع عند الشافعى •

وعليه أدركنا الناس يعملون وهو الواضح ويكفى فى فعــله ثم فصــل العيد •

وقال مالك : يكفى الاتيان بها من شوال على أى وجه كان ولو بلا تتابع فيها وقضى الله على نفسه :

ما من عبد أظماء نفسه فى يوم حار الا رواه الله يوم القيامة •

ويستحب صوم السابع والعشرين من رجب •

قيل : بعث الله فيه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

ومن صامه :

فكأنما حج البيت سبع حجج •

وأعتق أربعين رقبة •

وتولاه الله بالذى تولى به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •

وكان كفارته ستين شهرا أو ستين سنة •

والخامس عشر من شعبان والخامس والعشرين من ذى القعدة •

وفيه أنزل البيت الحرام •

وهو أول رحمة أنزلها الله بها من السماء •

ومن صامه كانت حرمته عند الله كحرمة البيت •

وكانت كفارة ستين شهرا •
أو ستين سنة •

والأول من المحرم والثالث •

وفيه دعى زكريا ربه أن يهب له غلاما فاستجاب له •
ووهب له يحى •

فمن صامه أجابه الله كما أجاب يحى بان يرزقه غلاما وغيره مما يطلب •

وكان كفارة ستين شهرا •

وروى : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم وهو الشهر الأول من السنة فبنائها على الخير أفضل •

وروى : صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره •

وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام •

ومن صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له بكل يوم عبادة سبعمائة عام •

وصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه كعبادة ستمائة سنة •

والسابع من ذى الحجة وصومه كفارة ستين شهرا •

وفيه تاب الله على داود عليه السلام •

فمن صامه تاب الله عليه •

ذلك مثل داود •

الفصل الثالث عشر

من دخل فى صيام التطوع ثم أفسده متعمدا لزمه بدله الا ان استثنى فله استثناؤه ما لم ينتصف النهار •

واذا انتصف فلا يفطر •

وذلك مذهب أكثر أصحابنا ومالك وأبى حنيفة •

وكذلك كل تطوع من صلاة أو حج أو غيرهما على الخلاف •

ووجه الأول انه لزمه بالوعد مع الدخول فيه •

وقد قيل بلزوم ما وعد به ولو لم يدخل فيه •

ووجه الثانى : ان الله أعدل من أن يؤاخذه بما لم يفترض عليه •

ويبحث بأنه قد افترض عليه بالوعد والدخول •

وفى الحديث « أخوف ما أخاف على امتى الشهوة الخفية » •

قالوا : وما الشهوة الخفية •

قال : « يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها ويدع صومـــه » •

قيل : ومن فعل ذلك وهو عالم بما كان عليه الاثم مع القضاء •

قال بعض أصحابنا اذا طلب منك أخوك المسلم أن تأكل من عنده فافطر من صوم نفل •

ولك أجر الصوم والمطاوعة •

وقيد بعض قومنا ذلك بما اذا حلف على أن تأكل •

وروى : هذا عن الحسن وشروط صوم النفل كشروط صوم الفرض •

وما يفسد الفرض يفسد النفل •

الباب السابع

فى الزكاة

الزكاة وهى لغة النماء والتطهير والطهارة والاصلاح •

وشرعا بتلك العبارات لأن اخراجها سبب لنماء المال •

ولان متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة •

ولأن الأجر يكثر بسببها •

ولان ثوابها مضاعف •

كما جاء أن الله يربى الصدقة •

ولانها مطهرة للنفس من رذيلة البخل •

ومطهرة من الذنوب •

ولأن خروجها طهارة ذلك ومن الخبث فى المال •

ولأنها مصلحة فى ذلك كله •

وعرفها بعض شرعا بأنها ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة •

وتسمى الصدقة والنفقة والماعون والحق والعفو •

وعرفها ابن العربى : بانها اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلى •

وانها ركن وهو الاخلاص •

وشرط هو السبب •

وهو ملك النصاب الحولى •

وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية •

لأنها لا تجب على المجنون والطفل والعبد •

وانما تجب فى مال المجنون والطفل عندنا •

قيل : خوطب بها الولى عليهما باتفاق اذا بلغ أو أفاق وجبت عليه ان لم تخرج من ماله •

وهى حق فى المـــال خوطبنا باخراجه •

وقال أبو حنيفة حتى المكلف فلا تجب فى مال الطفل والمجنون •

وقيل : تجب فيما أخرجت الارض ونسب الى أبى حنيفة •

وقيل : تجب فى غير الذهب والفضة وغيره حقى من المـــال •

والقولان فى اليتيم ومثله المجنون •

ومن قال العبد يملك ألزمه الزكاة •

ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة •

وحكمته وهى التطهير من الادناس ورفـــع الدرجـــات واسترقاق الاحرار •

ولا يقصد بها هذا الأخير •

ولكنه مترتب عليها وأوجبها الله فى آى من القرآن منها قولـه سبحانه وتعالى :

(واتوا الزكاة) ومنها (واتوا حقه يوم حصاده) •

هذا خاص بالمعشرات فالخلق العشر ونصفه وهو الزكاة المفروضة تؤتى يوم الحصـاد •

وفيه يكال ويعلم كيله •

وأمر باتيانها فى هذا اليوم يهتم بها حتى لا تؤخر عن وقت الاداء •

وليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالسقية •

فالآية مدنية محكمة •

قال ابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله وقال مجاهد حقه ما يلقى لهم من السنبل والشماريخ •

واذا كيلَ زكى •

وقيل : الآية مكية منسوخة •

والمراد ما يلقى لهم •

وأما الزكاة ففرضت بالمدينة •

الفصل الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« حصنوا أموالكم بالزكاة وداوا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا أبواب البلاء بالدعاء والتضرع » •

وقال : « ما نقص مال من صدقة » •

أى ما نقص بها لأنه يبارك فيه فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الآخرة •

وروى : ما نقصت صدقة من مال •

أى انها ولو اخرجت منه قد عادت فيه بالبركة فى الدنيا ودفع المفسدات عنه •

أو بالثواب والتضعيف فى الآخرة قولان أو بذلك كله •

وما تواضع عبد الا ورفعه الله •

وما عفى عبد عن أخيه مظلمة الا زاده الله بها عزا •

والمراد الرفعة والعزة فى الدنيا •

ان من تواضع أو عفى هيبته فى القلوب •

وفى الآخرة قولان أو فيهما •

والمراد التواضع الذى كما روى ما نقصت صدقه من مال •

وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا •

وما تواضع أحد لله الا رفعه الله •

مثل ذلك الخضوع لأمر الله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك للامام والحاكم أو العالم أو الوالد •

وذلك تواضع واجب •

ويندب التواضع لسائر الخلق •

ويرغب فى ذلك كله رفع •

ويحرم التواضع لاهل الدنيا والظلم •

وهو فى الدنيا والآخرة ذل لا عز معه وخسة لا رفعة منها •

وفى الصدقة مطلقا تطهير البدن عن الذنوب وحفظ المـال وادخال السرور على الفقراء والخلق عاجلا وآجلا ودفع البلاء والامراض •

ويظل يوم القيامة •

ويخفف للحسـاب •

وتثقيل للميزان •

وتسهيل للجواز على الصراط •

وعلى ما مر رفع الدرجات •

وتزين الصدقة وتعظمها سبع خصال •

الأول : اخراجها من الحلال •

الثانية : وضعها فى مستحقها •

فان المتعدى فيها كمانعها •

الثالثة : تعجيلها فى وقتها مخافة الموت •

ومسارعة للمغفرة •

ومن أخرها بعد التمكن من اخراجها عصى •

وقيل : مرفوض فيها حتى يأخذ حول فى حول هلك •

وقيل : لا ما لم يمت مضيعا •

وفى جواز تقديمها عن وقتها لحاجة الفقراء خلف •

الرابعة : اخراجها من خيار المال وأحبه الى النفس ورضى وفرحا بالاعطاء لله تعالى •

ولو اهدى اليك ردىء لم تقبله الا حياء •

وفى الحديث « سبق درهم مائة ألف درهم » •

أى سبق درهم اعطى برضى وفرح من أطيب مال مائة ألف درهم اعطيت كذلك •

الخامسة : ان لا ترائى ولا تطمع فى مخلوق بها ولا يدفع بها مضرة ولا يجلب منفعة •

السادسة والسابعة : ترك المن بها •

وكف الأذى •

فهما مبطلان للثواب •

فالمن أن يذكرها •

والأذى ان يظهرها •

وقيل : المن أن تستخدمه بالعطاء •

والاذى ان تعيره بالفقر •

وقيل : المن أن يتكبر عليه لاعطائه •

والاذى أن يوبخه بالمسئلة •

وانما حقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله منه الذى هو نجاته من النار •

وانما تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل •

فالفقير أخذ رزقه من الله •

الفصـــل الثانى

قال الله عز وجل :

(الذين يكنزون الذهب والفضة) •

الآية أنزلت فى الأحبار والرهبان وصفا لهم بالحرص على المـــال والبخل والشح به •

أو فى الموحدين الذين يقتنون المـــال ولا يؤدون حقه •

قرنهم بالمرتشى من أهل الكتاب للتغليظ وهو الصحيح •

ويدل له لمـا انزلت كبرت على المسلمين •

فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقال : « ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم » •

وروى : ما أدى زكاته فليس بكنز أى بكنزا أوعد عليه •

قال : ولو بلغ سبع سنين •

وقال أبو ذر رضى الله عنه نزلت فينا وفى أهل الكتاب •

والصحيح كما علمت أن الكنز ما لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض •

وقيل : كلما فضل عن حاجتك فهو كنز •

ولا دليل له فى قول أبى ذر وأبى هريرة كل بيضاء وصفراء أو كان عليها صاحبها •

وهى كنز حتى يفرقها الجواز أن يريد بالتفريق تفريق زكاتها •

فحذف المضـــاف •

أو تفريقها باخراج الزكاة •

فانه اذا أخرج زكاتها فقد وقع التفريق بينهما وبين زكاتها •

وانما سهل دينك التأولين •

ما مرّ عنه صلى الله عليه وسلم •

ودليل أيضا فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لمــا نزلت الآية :

« تبا للذهب تبا للفضة » •

ذلك مع قوله لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا أو زوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه •

جوابا لقول المهاجرين فأى المــال نتخذ •

وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى أهل الاموال هم الخاسرون ورب الكعبة مرتين •

الا من فرقه عباد الله •

وقليل ما هم لأن المراد الترغيب عن الذهب والفضة والمــال لان جمعهما داع للبخل •

وقال على : كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت زكاته أو لم تؤد دونها نفقة •

وفى الحديث : ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدى زكاته الا وكان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار فيحمي عليها فى نار جهنم •

فيكوى بها جبينه وجنباه وظهره حتي يقضي الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة •

وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا وكان يوم القيامة بطح له بقاع أى بأرض مستوية قرقر أى أملس أوفر ما كانت أى عظما وسمنا •

قيل وكثرة •

ولو لم تكن كذلك انكالا لـــه •

وتسير عليه وعلى وجهه وتعضه كلما مضت أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة •

وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر أوفر ما كانت فتطأه باكنافها وتنطحه بقرونها ليس فيها ما لا قرن له ولا ما التوى قرنه ولاما كسر قرنه •

ولو كان فى ذلك فى الدنيا •

وفى رواية ذكر البقرة بما ذكر الابل •

وقال صلى الله عليه وسلم :

« مانع الزكاة يقتل » •

قال أبو عبيدة : اذا منعها من امام يستحقها •

قال أبو بكر : والله لو منعونى عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه •

وروى : حتى الحق بالله •

والعقال ما يعقل به البعير •

أو قدر قيمته فى زكاة النقد والثمار •

وقال النووى : الصحيح ان المراد بالعقال قدر قيمته •

وقال مالك : العقال ما يعقل به البعير أو قدر ثمنه •

واليه ذهب كثير من المحققين •

وقد بعث صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا •

وعن عائشة رضى الله عنها كان من عادة المصدق أن يعمد الى قرن بفتح القاف والراء الحبل الذى يقرن به بين البعيرين لئلا تشرد الابل •

وانما يؤخذ العقال تبعا للفريضة لا لوجوبه بعينه على الصحيح •

وقيل : العقال تبعا للفريضة لا لوجوبه بعينه على الصحيح •

وقيل : العقال صدقة عام •

وقيل : هو تعسف •

وقيل : الفريضة من الابل ونحوها •

وقيل : ما أخذه العامل من الصدقة بعينها وان تعوض عن شىء منهــا •

وقيل : أخذ معا •

ويجوز أن يكون ذكر العقال مبالغة على تقدير ان لو كان يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفى رواية حديا أو ادوا •

وهى الأنثى من ولد المعز •

وبها استدل مجيز أخــذ العناق فى زكاة الغنم اذا كانت كلهــا ســخالا •

وفى رواية حديا أو ادو •

وهو الصغير الفك دون الدقن •

وعن بعض أن رواية عقالا •

قال ثلاثا صلى الله عليه وسلم :

« لا صلاة لمــانع الزكاة » •

وقال : من كثر ماله ولم يزكه جاء يوم القيامة فى صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضى الله بين الخلائق •

والشجاع ذكر الحيات •

وقيل : الذى يقوم على ذنبه ويواثر الفرس •

والأقرع الذى ذهب شعر رأسه •

وقيل : جلدة رأسه •

وقيل : الذى أبيض رأسه •

وذلك كله لكثرة السم المتجمع فى رأسه •

وذكر بعض أن الحية لا شعر برأسها •

والزبيبتان اللتان فى شدقه •

يقال تكلم حتى رأى شدقاه •

وقيل : نكتتان سودوان •

وقيل : انهما فوق عينيه •

وقيل : نقطتان تكتنفان فاه •

وقيل : هما فى حلقه بمنزلة ثنى العنز •

وقيل لحمتان على رأسه كالقرنين •

وقيل : نابان يخرجان من فيه •

وقد فسر التعذيب فى رواية من أتاه الله مالا فلم يزكه مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له ربيبتان يطوقه يوم القيامة •

أى يجعـل له طوقا ثم يأخـذ بلهزميته بكسر اللام والزاء أى شـدقيه •

وقيل : عظمين نابيتين تحت الاذنين •

وقيل : لحم الخدين •

ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك •

قال الله سبحانه : سيطوقون ما بخلوا به •••• الخ •

والمــال فى ذلك الذهب والفضة •

فيجتمع على مانع زكاتهما الكى والتطويق •

وفى قوله : أنا مالك أنا كنزك زيادة حسرة وتعذيب •

وفى رواية : أنا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها •

ثم يتبعه سائر جسده •

وفى رواية : يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه •

فاذا رأى أنه لابد منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضــم الفجــل •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

ما من عبد يكون له مال فيمنعه من حقه ويضعه فى غير حقه الا مثله الله له شجاعا أقرع منتن الريح لا يمر بأحد الا استعاذ منه حتى يدنوا منــه •

فيقول له : أعوذ بالله منك •

فيقول : لم تستعيذ منى فأنا مالك الذى كنت تبخل عليه فى الدنيا فيطوقه الله فى عنقه حتى يدخله الله جهنم •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لا تخالط الصدقة مالا الا هلكته » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله بالقتل ولا ظهرت فاحشة فى قوم الا سلط عليهم الطاعون ولا منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم المطر » •

ويقال : من منع خمسا منع الله منه خمسا :

من منع الزكاة منع منه حفظ المال •

ومن منع الصدقة منع الله عنه العافية •

ومن منع العشر منع الله منه بركة أرضه •

ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة •

ومن تهاون بالصلاة منع كلمة التوحيد عند الموت •

والزكاة مال يؤدى أخذه كما لا يحل له •

ومعطيه لمن لا يستحقه •

ومانعه عمن يستحقه الى النار •

الفصل الثالث

تحتاج الذهب والفضة والابل والبقر والضأن والمعز لأخذ الوقت •

ويستحب أخذ شهر وكونه رجبا أو رمضان أو المحرم •

وان أراد توقيت أحد الثلاثة وقد دخل ذلك ملكه فى غيره فليخرجه من ملكــه •

ويرده آخر يوم من الشهر الذى أراد فيكون كله وقتا فاذا دار الحول حتى دخل عليه الشهر وجبت عليه الزكاة •

ولا يكون مضيعا حتى ينسلخ الشهر ولم يعط •

وان تلف فى الشهر قبل اخراج الزكاة التى أصابها أو استفاد بعد ما أخرجها اليهم :

فلا زكاة عليهم ولو لم ينسلخ الشهر •

ولا يأخذ الوقت أو الشهر •

وان فعل ومضى يوم ولم يعطها فهو مضيع •

وقيل : انما الوقت هو وقت ما دخل ذلك ملكه •

وان أخر عنه فقد ضيع •

وانما يأخذ الوقت اذا تم النصاب فى ملكه •

ولا زكاة عليه حتى يدور الحــول على ذلك فى ملكه غير نافع عن النصــاب •

وانما يأخذ الوقت للانعام ان كانت فى يده •

ويأخذه للذهب والفضة ولو كان فى ذمة غيره •

ولا ينقض الوقت الا بنقصان النصاب قبل الحول •

والاخراج من الملك الا أن أخرجه بأحد شيئين :

الأول : الفرار من الصدقة •

فان أخرجه فرارا بقى وقته ولزمته الزكاة بقدر ما مضى من السنة •

وكذا ان أخرج الغلة فرارا فانه تلزمه زكاتها •

فانظر شرحى على النيل •

وان قصد الفرار وحاجة بقى الوقت ولزمته الزكاة على ما ذكر •

وقيل : لا بقاء ولا لزوم •

الثانى : الابدال بالجنس •

فان أبدله بالجنس فالوقت باقى يزكى عليه •

وقيل : يحدده مثل أن يبدل عشرين دينارا بمائتى درهم أو بعشرين دينـــارا •

أو أربعين كبشا بأربعين نعجة أو بأربعين كبشا •

وأقول : ان أبدل بغير الجنس جدد الا أن قصد الفرار •

واذا حال الوقت لم ينتقض الوقت ما لم ينتقض الاصل •

وأصل الذهب ثلاثة مثاقيل •

وأصل الفضة ثلاثة دراهم أو وزنها فضة •

وقيل : مثقالان فى الذهب ودرهمان فى الفضة •

وقيل : درهم •

وتكون الدنانير أصلا للدراهم وبالعكس •

والتبر أصلا للمسكك والفضة والمسكك له •

وأصل الغنم والبقر والابل ثلاثة دوسن •

ويكون الجاموس أصلا للبقر وبالعكس •

وينقض فى الثلاثة كله ما ينقض الوقت فى النصاب من خروج الملك •

والابدال على ما مرّ •

الفصل الرابع

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب مسككه عشرون دينارا •

والمثقال ثلاثة قراريط من قراريط الفضة •

وقيراط الفضة ثلاثون حبة من شعير أوسط مقطوع الطرفين الزائدتين •

والدينار أربعة وعشرون قيراطا من قراريط الذهب •

وقيراطه أربع حبات •

هكذا قيل •

ولزم عليه أن يكون الدينار أكبر من المثقال •

وأولى من ذلك ما قيل ان المثقال ثلاثة قراريط من قراريط الفضة فى غير المسككة •

والدينار أربع وثمانون حبة نقصت ست حبات بالنار •

بل هذا متعين لأن النار تنقص ولا تزيد •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة » •

ونصاب الفضة مائتا درهم قيراطان •

والقيراط ثلاثون حبة •

قال صلى الله عليه وسلم :

« ليس فيما دون خمس أواق صدقة » •

والأوقية أربعون درهم فى الحديث •

وأما فى عرف الناس فوزن عشر دراهم •

وقيل : خمسة أسباع درهم •

وفرض الذهب والفضة ربع عشر نصابهما فهو نصف مثقال •

أو نصف دينار فى عشرين مثقالا •

أو دينار وخمسة دراهم فى مائتى درهم •

ولا شىء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ أربع مثاقيل أو أربعة دنانير أو أكثر •

ففى كل أربعة مثاقيل عشر مثقال •

وفى كل أربعة دنانير عشر دينار •

ولا فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما •

وذلك تشبيه بالماشية •

وقال ابن عباد من أصحابنا وبعض قومنا ما زاد على النصاب يزكى قليلا أو كثيرا أو تشبيها بالحبوب •

والصحيح الأول •

ولا نأخذ بالثانى للحديث والحمل المذكورين •

وان نقص عن النصاب أقل قليلا فلا زكاة عندنا •

وتجب عند مالك وبعض أصحابه فى الدنانير والدراهم الناقصة عنه وزنا اذا كانت تجوز جواز الوازنة •

والصحيح الأول •

وبه قال الشافعى •

ومثل ذلك ما اذا كانت الدراهم والدنانير مغشوشة بنحاس أو غيره لا يبلغ خالص الفضة والذهب النصاب •

وتجب زكاة الحلى عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

« فى الرقة ربع العشر » •

وهى الفضة والذهب عند ثعلب •

وقيل : الدرهم •

وقيل : الفضة مطلقا وراؤه مكسورة وقافه مخففة والتاء عوض من الواو فى الورق •

وكالعدة والوعد لقوله صلى الله عليه وسلم :

لامرأتين دخلتا عليه وعليهما سواران فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار •

فقالتا : لا •

فقال : فأديا زكاتهما ٠

وروى عن عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديها ثلاث فتخات من ورق أو من ذهب ٠

فقال : ما هذا ؟

فقالت : أتزين لك به ٠

فقال لها : أتؤدين زكاتهن ؟

فقالت : لا ٠

قال : حسبك من النار أعلمى أن فيهن الزكاة والفتحة ٠

والفتحة بفتح الفاء والتاء خاتم كبير فى الأصبع ٠

وقد يكون فى البنان ٠

وقيل : خاتم لا فص فيه ٠

ويستكمل نصاب الذهب بالفضة ونصابها به ٠

ذلك بأن يكون كلا منهما قاصرا على النصـاب فيصرف أحدهما الى الآخر بما هو أصلح عند أخذ الوقت وعند الأداء ٠

ويصرف الى الذهب قليلا كان أو كثيرا ٠

وقيل : الى ثلاثة دنانير فصاعدا ٠

ويصرف الى الفضة الى درهم ونصف ٠

وقيل : درهم •

وقيل : ثلاثة •

وان تم النصاب فى كل منهما أعطى على كل فريضة ما ينوبها •

ولا يكسر احداهما الى الأخرى وان كمل أحدهما صرف الناقص الى الكامل عند الأداء لا يستكمل شريك فيما خلا فبعض قومنا يؤدى عنهما صاحبهما اذا كان فى الذمة وحل أجلهما ويسقطهما المديان •

وان لم يحل الأجل لم يزكهما •

وزكاة المديان لانه لا زكاة فى دين ممنوع من أخذه بعدم وصـول الأجل أو بالاعسار •

ولو رجى أخذه المستقبل أو بغير ذلك •

وان جحد المديان فحلفه فلا زكاة عليه •

وان لم يحلفه زكاة أن كان مقدورا عليه غير غائب •

ويسقط المزكى ما وجب عليه من ديون الذهب والفضـة ان كانت حـالة •

ومن يتجر فى العروض أو فى المعـادن أو فى نحو الجوهر فليقومها بالذهب والفضة ويزكيهما •

وقيل : يزكى على ما جعل فيها •

ومن وجد كنز فيه علامة الشرك أو فى بعضه أخذه سواء كان ذهبا أو فضة أو ثيابا أو غير ذلك فى الظهور •

أو الكتمان ان كان ممن يأخذ الغنيمة •

فلا تأخذه المرأة والعبد والمشرك والطفل •

وقيل : يأخذونه •

وقيل : لا يأخذه الطفل والمرأة •

والأول مذهبنا •

فمن وجده فى أيدى هؤلاء أخذه منهم قياما بالعدل لانهم ليسوا له أهلا وفيه منفعة له •

ولا بأس أن يأخذها ذلك ان لم يخف فتنة والا تنزه عنه •

ومن وجد فى أرض غيره فهو له •

وقيل : لصاحبها •

وعلى من أخذه أن يخرج خمسه ويدفعه للامام ان لم يكن أعطى خمسه لمن يعطى الزكاة •

وقيل : لا خمس عليه الا ان كان ذهبا أو فضة •

وقال أصحابنا : انما يخرج الخمس ان كان الكنز أكثر من خمس دوانق •

ولا يأخذه ان وجد فيه علامة الاسلام ولو كان فى بعضه علامة الشرك كالصليب والتمثال •

وقيل : يأخذ ما فيه علامة الشرك فقط وان وجد معدنا •

فاذا أخــرج منه شيئا وحال عليه الحول فى ملكه وتم النصـــاب زكـــاة •

وان كان له مال زكاه عند وقت زكاة المـــال •

وقال مالك : اذا بلغ ما أخرج منه النصاب زكاة فى الحين •

وقيل فى المعدن بالخمس أيضا مع الزكاة •

والاول مذهبنا •

الفصل الخامس

نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة •

وحتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان •

وحتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث •

وحتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة ففى كل مائة شاة •

ويتم الضأن بالمعز والمعز بالضأن •

ويعطى بكل من قدره على الأصح •

وقال عكرمة ومالك يعطى من أكثرهما الا ان استويا فمن أيهما شاء ويعد الكبيرة والصغيرة والصحيحة والعليلة والسمينة والهزيلة •

وغيل : لا تعد الصغيرة الا ان كانت تمشى بنفسها •

وقيل : الا أن كانت تأكل وتشرب وحدها •

وقيل : الا ان كانت تجوز الوادى •

وقيل الا ان تمت لها سنة وتكون مسنة •

وعند أصحابنا : اسم الشاة لا يطلق الا على التى استغنت عن غيرها •

ولكن يعد فى النصاب الصغير والكبير •

وان كانت خرفا نأكلها أعطى منها على الصحيح •

وقيل : يعطى الشاة المسنة •

واختاره بعض •

والمسنة اسم فاعل أسن أى صار ذا أسنان •

أو أتم السنة •

وكذلك الابل والبقر فى عد الصغير والعليل والهزيل وغير ذلك •

وفى الاعطاء والجاموس للبقر كالمعز للضأن •

ويستتم الشريك بالشريك فى الأنعام كلها •

ولا يجمع صاحب المـال والعامل بين متفرق أو يفترق بين مجتمع فرارا من الصدقة •

ولا يستتم بغير المشرك ولو جمعه المريض والمحلب على الأصـح عنـدنا •

وقيل يستتم بما جمعه المريض والمحلب ولا زكاة فى التى تعلف من الأنعام للذبح أو للحلب ان كانت لا ترعى بها •

الفصل السادس

نصاب الابل خمسة أبعرة وفيها شاة •

والى عشرة فشاتان •

والى خمسة عشر فثلاث •

والى عشرين فأربع •

والى خمسة وعشرين فبنت مخاض وهى التى لها سنة تامة •

وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحامل ولزمها الاسم وان لم تحمل أمها •

وجاز ابن لبون ان لم توجد •

وابن لبون له سنتان تامتان •

وسمى لأن أمه آن لها أن تكون ذات لبن •

والى ست وثلاثون فبنت لبون •

والى ستة وأربعين فحقه ولها ثلاث سنين تامة •

وسميت لأنها استحقت أن تركب •

ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويسمى الذكر حقا الى أحد وستين فجذعة فلها أربع سنين تامة •

وسميت لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها •

وقيل : لتكامل أسنانها •

ويسمى الذكر جذعا وهى آخر الاسنان المنصوص عليها فى الزكاة •

والى ستة وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فحقتان •

والى مائة واحدى وعشرين فثلاث بنات لبون •

وبعد ذلك فى كل أربعين بنت لبون •

وفى كل خمسين حقة •

وان لم يوجد السن الواجب فليعط السن فوقه •

ويرد عليه الفضل بقيمة العدول ذهبا أو فضة •

قلت : أو غيرهما أو السن تحته ويزيد قيمة الناقص كذلك •

هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة •

وزعم غيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يرد عليه عشرون درهما أو شاتان ان أعطى فوق السن الواجب •

ويزيد ذلك ان أعطى دونه •

ويكون الرد والزيد فيما بين الاناث والذكور •

فان الاناث أفضل فلا يعطى الذكر عن الانثى الا ان كانت قيمته أفضل •

وكذلك الأمر فى سن الغنم والبقر وذكرها وأنثاها •

وقال مالك : يكلف شراء السن الواجب •

الفصل السابع

البقر كالابل الى خمس وعشرين فجذعة البقر ولها سنة ٠

وهى نظير بنت مخاض فى الابل ٠

وذلك أنه يؤخذ من البقر ما يؤخذ من الابل ٠

لكن أسنان الابل كثيرة وأسنان البقر قصيرة عاجلة ٠

ويعد لها من السنين ما يعد للابل الى ست وثلاثين ٠

فثنية البقر ولها سنتان الى ست وأربعين ٠

فرباعيتها ولها أربع سنين الى احدى وستين ٠

فسدسها وله خمس سنين الى ست وسبعين ٠

فثنياه الى احدى وتسعين ٠

فرباعيتاه الى مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين ثنية ٠

وفى كل خمسين رباعية ٠

وقال المخالفون الا بعضا : ان نصاب البقر أن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ٠

وفى كل أربعين مسنة ٠

الفصــل الثامن

يسمى ولد الناقة ربعا بضم الراء وضم الباء وبالمد •

ويقال أيضا ربع بفتحهما •

والأنثى ربعة •

وان ولدتا فى آخر الربيع سميت هيوعا وحوارا •

واذا فصل عن أمه سمى فصيلا •

وعبارة بعض يسمى ربعا •

ثم هيفا •

ثم فصيلا •

ولا يدخل ذلك فى الزكاة ولا فى الدية ولا فى الهدى والضحية •

واذا دخل فى السنة الثانية ولو بيوم فابن مخاض •

والانثى بنت مخاض •

واذا دخل فى الثالثة فابن لبون والانثى بنت لبون •

واذا دخل الرابعة فحق لانه استحق الركوب والحمل عليه والانثى حقــه •

واذا دخل فى الخامسة فجذع والأنثى جذعة بذال معجمة وفتح الجـيم والذال فيهما •

واذا دخل فى السادسة والقى ثنيته فثنى والأنثى ثنية •

واذا دخل فى السابعة فرباع بفتح الراء والانثى رباعية بتخفيف اليـــاء •

واذا دخل فى الثامنة فسدس ذكرا أو أنثى •

واذا دخل فى التاسعة وطلع نابه فبازل ذكرا أو أنثى وربما بزل فى الثامنة فان يطلع نابه فيها •

واذا دخل فى العاشرة فمخلف ذكر أو أنثى بكسر اللام اســم فاعل أخلف •

أى جاوز البازل •

وبعد ذلك بازل عام •

وبازل عامين •

ومخلف عام •

ومخلف عامين •• وهكذا •

وقيل الى خمس سنين واذا كبر فعود والانثى عودة واذا هــرم مقــرع •

وقيل : فحم •

والانثى ناب وشارف •

وقال أبو زيد : الناقة لا تكون بازلا •

ولكن اذا أتى عليها حول بعد البزول فهى بزول الى أن تتوب فتدعى نابـــا •

والخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق •

والواحدة خلفة وتسمى عشرا عند بعض •

والجمع عشار •

ولا تؤخذ الحامل وكريمة المـال الا أن يشاء ربها •

وولد البقرة فى السنة الاولى يتبع وعجا •

وفى الثانية جذع •

وفى الثالثة : ثنى •

وفى الرابعة : رباع •

وفى الخامسة : سدس •

وفى السادسة : ضالع •

وبعد ذلك ضالع عام •

وضالع عامين ••• وهكذا •

وفى مناسك الشيخ اسماعيل : ثنى البقر ما دخل فى الرابعة .

وهو غير ظاهر أسنان الغنم كأسنان البقر فى المدة والتسمية .

الا السنة الاولى فيسمى ولد الشاة حملا وخروفا .

وولد المعز يسمى جديا وسخلا .

وقد قيل فى ولد النعجة انه يجذع فى ستة أشهر أو تسعة .

ويجوز فى الهدى والضحية .

وهذا مراد الشيخ اسماعيل فى المناسك أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر وما مرّ بالنظر الى واجب الزكاة .

ولا زكاة فى الابل التى يجعل عليها القتب .

ولا فى التى تجر بأزمتها وهى ركائب القوم لان الصدقة فى السائمة لا فى العاملة ولا من بقر ولا فى الحمير والخيل والبغال .

ولا فى العبد والامة الا ان كان ذلك للتجارة فيزكيه على ما جعل فيــه .

وقيل على القيمة .

وقال أبو حنيفة : فى اناث الخيل الزكاة مطلقا .

أعنى سواء أفردت عن الذكور وكان معها الذكور •

وقيل عنه : تجب فيها ان أفردت عن الذكور أو قربت •

وذلك اذا اتخذت للنســـل •

وقال : ان شاء مالكها أعطى عن كل فرس دينارا •

وان شاء قومها دراهم وأخرج زكاتها •

الفصل التاسع

نصاب الحبوب التى تجب الزكاة فيها خمسة أوساق وهى التمـر والبر والشعير والزبيب والذرة بالضـم والتخفيف كما بينته فى شرح النيـل •

والسلت بالضم فاسكان ضرب فى الشعير لا قشر له كالبر •

وقال مالك والشافعى : تجب فى كل ما يقتات به ويدخـر ما يتخذ للعيش غالبا كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس •

وقال أبو حنيفة : تجب فى كل ما تخرجه الأرض ماعـدا الحطب والقصب والحشيش •

ويحمل البر على الشعير والشعير على البر •

والظاهر انه يحمل الشلت عليهما لشبهه الشعير فى الطبع والبر فى الصـورة •

وانهما يحملان عليه •

ويعطى من كل من المحمول والمحمول عليه ما وجب فيه •

وقال وائل ابن أيوب رحمه الله ومكحول وعطاء والشافعى وغيرهم : لا يحمل البر على الشعير ولا الشعير عليه •

فلا زكاة على من عنده أربعة أوساق بر ووسق شعير أو نحو ذلك •

ونسب ذلك الى عبيدة •

وما جمعته السنة فثمرة واحدة تزكى •

وقيل : اذا كان بين ثمرتين ثلاثة أشهر أو أكثر فلا زكاة الا فى التى تم فيها النصاب وحدها •

وتحقيق النصاب للتحديد عند بعض أصحابنا والشافعى وهو الصحيح •

فان نقص ولو قليلا كرطل أو دونه فلا زكاة •

وقال بعض أصحابنا ومالك للتقريب كالقلتين فتجب مع نقص قليل كرطل ورطلين •

وقيد البعض بنصف صاع فأقل •

قيل : وخمسة أرطال •

والاعتبار بالكيل لا بالوزن •

والوسق بفتح الواو على الافصح وكسرها وضمها ستون صاعا •

والصاع أربعة امداد •

والمد رطل وثلث •

قيل : وزيادة يسيرة بالبغدادى •

ونسب للجمهور •

وقيل : رطلان •

والرطل خمسة عشر أوقية •

والأوقية عشرة دراهم •

فالرطل مائة وخمسون درهما •

والدرهم قيراطان •

والقيراط ثلاثون حبة •

وقال بعض قومنا : الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا •

وكل درهم خمسون وخمسا حبة من شعير متوسط مقطوع ما امتد فى الجانبين خارجا من خلقته •

وقال بعض الشافعية : خمسة الا وساق بالوزن ألفا وستمائة رطل بغدادى •

والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووى •

وبالكيل ستة أرادب وربع اردب بالمصرى •

ويستتم الشريك بشريكه فى الحبوب والانعام مطلقا •

وقيل ان كانت شركة واحدة وعليه •

فان اشتركا فى النصاب بعضه انصافا وبعضه أثلاثا مثلا فلا زكاة مثل ان يشتركا وفى عشرين شاة أثلاثا وفى عشرين أنصافا •

وان اشترك مع من أتم ومن لم يتم زكى مع من أتم معه لا مع من لم يتم معه •

الا ان جمع سهامه فوجد فيها النصاب •

وقد يكون له فى ذلك أوقات ان صورت ذلك فى الانعام •

وان استفاد ما يتم به له النصاب رجع الى وقته الاول فيود •

وقيل : الى الذى استقبله ويستتم بحبوب ولده الطفل ولا بانعامه خلاف لبعض مطلقا •

ولبعض ان كان ذلك من قبل ولا صاحب التجارة بصاحب الكسب فى الانعام لأنه يزكى بقيمة الذهب والفضة التى جعل فيها •

ويستتم بها حب الكسب •

وفيما سقى بالمطر أو النهر العشر •

وفيما سقى بالزجر أو الساقية نصف العشر •

وفيا سقى بنوعين زكى عليهما بقدر ما سقى من كل ثلثا من سقيانه أو ربعا أو أقل أو أكثر •

وقيل على ما أسس •

وقيل على ما أدرك •

وتجب الزكاة اذا أدرك بالحب ولو أقل قليل عند بعض ان تم النصاب فى الكل •

واذا أدرك خمسة أوساق عند آخرين •

وقيل : تجب فيما أدرك فقط •

وظاهر كلام بعضهم انه انما تجب اذا كان النصاب يكمل بعد اليبس •

واستظهر بعضهم تأويله بأن المراد انه لا يجب الاخراج الا بعد اليبس ولو تعلق الوجوب لمجرد الادراك •

وهذا تأويل بعيد عندى بالنظر الى العبارة اذا أدركت الثمرة وتلفت بغير تفريط •

وبغير تمكن من الخراج لم تلزم زكاتها •

الفصل العاشر

جاز لصاحب الحب أن يأكل منه بلا حساب مادام فى جمعه وقطعه وعمـــله .

ولا يأكل مما جمع الا بحساب .

وقيل : يأكل منه أيضا بلا حساب .

الا ان اجتمع فى مكان واحد مقدار النصاب .

وهل يحسب جميع ما أعطاه للفقراء ؟

أو لا يحسب ما أعطى لوجه الله لفقير متولى بغير عرض .

أينوى ولو لم ينو زكاة أو لا يحسب ما أعطى لوجه الله مطلقا .

ولو أعطى حبه كله أقوال .

وان رأى عناء زرعه أو ثماره أكثر من قيمته فتركه ففى وجـوب الزكاة خـــلاف .

وكذا ان ترك ذلك لريبة أو لخوف تباعة .

ولا يحسب ما أكل هو أو عياله أو تصدق به أو دارى به أو أعطاه للجمــار .

أو أطعمه الضيف أو دابته أو دابة صبيه .

أو عمل به ما يحتاج اليه فى عمل تلك الحبوب من آلة •

وما يحتاج اليه العمال ما لم يجتمع من ذلك مقدار النصاب •

واذا فرغ من الحصاد حسب كل موجود ولو عجينا أو دقيقا أو طعـــاما •

وقيل : يحسب ذلك كله •

وقيل : لا يحسبه الا أن ذهب فى وقت واحد مقدار النصاب •

فليزك عن ذلك المقدار •

وقيل يحسبه الا ما أكل العمال وما جعل لهم مما لا يستغنون عنه فى العمــل •

ويحسب ما أكلوا يوم لم يعملوا •

وسواء فى العمال كانوا من غير عياله أو منهم •

ولا يحسب ما اذهب قبل الادراك •

ويتم النصاب بما وجد عند الادراك •

ولا يزكى الا على ما وجــد بعد القطع عند بعض فصل الصفات المبيحة لأخــذ الزكاة خمس :

ـ الاسلام •

ـ العدالة •

ـ الفقر •

ـ الحرية •

ـ عدم لزوم غنى نفقته •

وأجاز عبد الله ابن أبى العزيز وشعيب من النكار اعطاء الزكاة لصاحب الكبائر ولو مخالف •

والموقوف عنه •

ويجوز الأخذ بقولهما فى مسائل الاجتهاد •

والصحيح الأول •

الا أن لم يجـد فى قريته أو بلده الا الموقوف عنـه منا والمتبرأ منه منا •

فليعطها للموقوف عنه •

وان لم يجدى عنه وان لم يجده أعطاها للفاسق المتبرأ منه •

ولا يخرجها الى أهل الولاية من غير قريته أو بلده •

ذلك ولو فى مكان قريب ما وجد فى قريته أو بلده فاسقا حرا فقيرا أو اعطاه ما لا يجوز أن يعطيه أكثر منه وبقى شىء والا فى زمان الامام فانه يفرق زكاة كل بلد أو قرية على فقراء أهلها ولو فساقا أو مخالفين •

وتدفع الزكاة للعامل •

وان لم يكن متولى ان كان الامام متولى •

ويعطيه الامام منها •

كذلك ولو لم يكن متولى ان كان الامام متولى •

ومن أخذ الزكاة ومعه كبيرة وتاب فليردها لصاحبها •

وقيل : يعطيها الفقراء •

وقيل : لا شىء عليه •

وان أخذها مشرك مستتر بالاسلام أو عبد فى هيئة الاحرار وغنى فى زى الفقراء وتاب ردها لصاحبها وأنفقها على الفقراء •

والغنى هو مالك النصاب عند بعض •

وغيه أنه قد لا يكفيه ذلك النصاب مع عياله الى السنة •

قيل : هو فى أهل القرار من له بيت يسكنه وخادم يخدمه وجنان يأكل منها الثمار أيام الغلة وله دابة يركبها وقوت سنة ولا دين عليه •

فيأخذ حتى يتم له ذلك •

ومن أهل البادية من له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة لثقله ودابة وخادم وبيت وليس بمدين •

وقيل : الغنى من له ما يكفيه وعيـــاله نفقة وكسوة ومؤنة الى السـنة •

ويحسب فى ذلك كل ما ملك الا بيتا يسكنه وخادما يخدمه •

فيأخذ حتى يتم له ذلك •

وقيل : لا يحسب ما لا يستغنى عنه كالدار والدابة •

والأهل الذى لا يستغنى عنه ويأخذ الفقير ما يكفيه وعياله سنة •

وقيل ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره •

أو ما يهىء به بضاعة يتجر بها فيستغنى •

وعنه صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى أى ما كثر حتى يكون أخذها غنيا •

وعن عمر رضى الله عنه : اذا أعطيتم فاغنوا •

وقيل : المراد الصدقة النفل يعطيها صاحب المـال ويبقى لنفسـه ما يستغنى به •

وقيل : من افتقر فله أن يأخذ مثل ما كان له ولو عشرة آلاف درهـم •

الا أن خرج عن حد الاعتدال •

وفى القولين اسراف •

وقيل : يأخذ الفقير خمسين درهما •

وقيل : مقدار النصاب •

ويأخــذ مقداره أيضا بكل من عياله ألزم نفقته حتى يكون لكل واحد منهم المقــدار •

وزعم بعضهم انه يأخذ قوت يوم وليلة •

وهذا على التخرج والتصوف •

ولا يأخذ الأخذ الى ما تشتهيه نفسه من فنون التوسيع الممقوت شرعا •

ولينو التقوى على طاعة الله عز وجل •

وليصرف الفاضل عن حاجته الى أهله ان استغنى عنه •

ولا يعطى الانسان زكاته لمن لزمته نفقته •

والظاهر الجواز ان كان يجعلها فى غير النفقة مما لابد منه كدين لله أو لمخلوق لا يجــد له وفاء •

وليس مما يدركه على معطى الزكاة •

ويعطيها امه تحت زوج فقير •

ويعطيها أولاده البلغ •

وقيل ان حازهم ويعطيها بناته البالغات •

وقيل : يعطيهن ان تزوجن فقراء بالغات أو طفلات •

وتعطيها المرأة زوجها وأولادها •

ولا تعطى طفل الا بالخليفة •

ويعطى لأولاد أولاده وجده وجدته ان لم تلزمه نفقته •

وكذلك مواليه الأطفال ان اعتقهم لوجه الله لا للكفارة •

ولا تعطى للقوى المحترف اذا كان جامعا للمال •

ولا لمن نوى بها جمعه لا الحاجة •

ويعطاها ان احتاج اليها فى طلب علم أو معيشة أو قضاء دين أو تباعة أو كفارة أو تزوج أو تسر •

ولا تؤخذ ليبنى فيها مسجدا أو لأكفان الموتى أو مصالح الطرق أو اطعام الاضياف أو حج نفل أو تزويج ولده •

أو صلة قرابة •

ولا تعطى لبنى هاشم والمطلب ولهم بدلا منها خمس الغنيمة •

وان منعوا منه أعطوها ولا لمن اعتقوه •

فان مولى القوم منهم •

ويجوز للغنى شراء الزكاة وقبولها من مهديها •

الفصل الحادى عشر

تعطى الزكاة لثمانية أصناف :

الاول : الفقراء وهم أهل حاجة الذين لا يسألون •

الثانى : المساكين وهم أهل الحاجة الذين يسألون •

وقيل الفقير الذى بلغه من العيش •

الا ان الفقير فيه زمانه كان •

الثالث : أى مكسورة •

وقيل الفقير الذى بلغه من العيش •

والمسكين من لا شىء له كأنه غير متحرك •

ولا دليل له فى قول الشاعر :

امـا الفقير الذى كانت جلويته
وفقـه العيال فلم يترك لـه سمد

ولا فى تسميه الله اناسا من المهاجرين فقراء •

ولكل واحد دار وزوجة وعبد وناقة يحج عليها ويغزوا •

واسهامه لهم فى الزكاة لان غاية ما فى ذلك وصف فقير له حلوية •

وتسمية من له دار وزوجـة وعبد وناقة فقيرا دون أن يذكر ان المسكين دون ذلك •

وان من لا شىء له لا يسمى فقيرا •

وقيل : المسكين من له البلغة •

والفقير من لا يجدها •

ولا دليل له فى قوله عز وجل :

(اما السفينة فكانت لمساكين •• الخ) •

ولا فى قول الشـاعر :

هل لك فى أجـر عظيم توجـره
تغيث مسـكنا كثير اعسـكره

عشر شـياه سـمعه وبـصره
لان غاية ما فيها وصف مسـكين

بان له عشر شياه ومساكين بان لهم سفينة دون أن يذكر أن الفقير من لا شىء له لا يسمى مسكينا •

وقيل هما سـواء •

الثالث : العاملون عليها •

وهم الذين يأمرهم الامام أن يأخذوها من أهلها ويضعوها فى مواضعها أو يأتوا بها اليـه •

وسهم العالم الثمن •

وقيل ما يكفيه لعامه •

وقيل ما رأى الامام .

وان مات قبل أن يأخذ سهمه أخذه ورثته .

وان عزل قبل أن يأخذه أعطى له .

وللعامل النفقه مادام مشتغلا بأمر الزكاة وما يركب عليه وعلف دابته ودواب من معه فى ذلك والدواب التى يحمل عليها .

وهو الناظر فى بيع ما يصلح بيعه وشراء ما يصلح شراءه .

وللعامل سهم ولو كان غنيا .

لانه يأخذه على جهة الأجرة .

واجيزت لمن فيه منفعة لعامة المسلمين كالقضاة والشراه والولاه ولو أغنياء على قدر غناهم .

وقيل : لا تعطى الغنى ولو مجاهدا أو عاملا ونفقة الامام وعياله من بيت المـــال ان لم يكن له مال بنظر المسلمين .

ومن فوق زكاة ماله فى زمان الامام بنفسه بلا أمره لم تحرم .

قيل يقسم العامل نصف زكاة كل بلد .

وقيل ثلثها على فقراء أهله والغارم والمكاتب .

ويجعل الباقى فى بيت المـــال لمصالح المسلمين .

ويعطى غيه الامام سهم العامل والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل .

واذا احتاج اليها كلها عز الدولة فهو أولى •

ولا يأخذ العامل من أرباب المـال التى تربى ولدها والحامل وذات اللبن والفحل الا ان يشـاء •

واذا عدم الامام فوق صاحب المـال زكاته بنفسه •

أو يستخلف من يفرقها ان كان أمينا •

وان لم يستخلف أمينا لم يجره حتى يعلم انه وضعها فى مستحقها •

ولا تدفع الزكاة الا حاضرة •

وان دفعت غائبة لم تجز الا ان وصلت المدفوع اليه •

الرابع : المؤلفة قلوبهم •

وهم من ترجى فيه منفعة للاسلام •

أو دفع مضرة مشركا •

أو موحدا ضعف ايمانه •

فانهم يعطون من الزكاة ليؤلفوا بها •

واذا قوى الاسلام سقط سهمهم •

وقيل : سقط سهم المؤلفة من زمان عمر •

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون يعطون منهـا ولو لم يكونوا فى الولاية •

وهم أحرار عندنا .

يأخذونها ليخلصوا ما عليهم مما كتبوا عليه .

وقال قومنا : هم عبيد حتى يؤدوا ما كتبوا عليه وهو فاسد .

السادس : الغارمون وهم الذين لزمهم الدين من غير اسراف ولا تبذير ولا فساد حالا أو آجلا .

ويأخذها الانسان ليقضى تباعة لزمته فيما بينه وبين الله .

كحج وكفارة وزكاة ونحو ذلك .

وليقضى بها كفارة الظهار وغيرها .

أو ليحتاط بذلك وان لزمه دين باسراف أو تبذير أو فساد وكف عن ذلك اعطيت لـــه .

ويحل له ان نوى ان لا يرجع اليه فيما يظهر .

السابع : أهل سبيل الله .

وهم الغزاة والمرابطون فى ثغور العدو .

وقيل : يعطا منها الغزاة ان لم يكن الفىء كفاف .

ويعطا الغازى منها ولو غنيا .

وقيل : لا يعطى منها الا ان كان فقيرا أو انقطع به .

الثامن : ابن السبيل .

وهم المسافرون فى غير معصية •

المحتاجون يأخذونها ولو كانوا أغنياء فى بلادهم •

أو ليسوا بأهل ولاية •

وان وصلوا بلادهم وفى أيديهم منها شىء أعطوه لفقراء المسلمين ان لم يكونوا أهلا للزكاة •

وقيل يمسكونه •

وزعم بعضهم ان ابن السبيل اذا أخذها لحاجة وهو غنى فى بلده يردها اذا وصل بلده من ماله •

وقيل ابن السبيل الحاج المنقطع به •

ويعطى لمن شاء ممن وجد فى هؤلاء الثمانية فى الكتمان •

واما فى الظهور فقال الشافعى يقسم بين الثمانية •

وقلنا ان اعطيت لصنف واحد أجزأت •

ولا سيما ان لم يوجد الا الصنف الواحد الا العامل فلا يعطاها كلها ولو لم يوجد سواه •

ومعنى قوله سبحانه انما الصدقات الخ •

ان محلها من ذكر لانها تفرق بينهم كلهم حتما •

الفصل الثانى عشر

زكاة الفطر فرض باق عند العمانيين من أصحابنا رحمهم الله وجمهور فقهاء الامصار •

وهو فرض منسوخ بالزكاة عند قوم •

وسنة مستحبة عند أصحابنا من أصل الجبل والمغرب •

وعند أهل العراق والمتاخرين من أصحاب مالك •

وهو الصحيح •

وتدفع لمن تدفع له الزكاة على الخلاف السابق •

وتدفع حاضرة ولا يجزى دفعها غائبة الا ان وصلت •

ولا تبعث هدية •

ولا تجب لغائب •

وكذا الزكاة لا تدفع لمن لزمته نفقة •

والافضل اخراجها قبل الخروج الى صلاة العيد من يوم الفطر •

وان لم يخرجها فى ذلك اليوم فهى فطرة الى يوم الاضحى •

وقيل الى آخر شـوال فقط •

وبعد ذلك صدقة •

ويجوز تعجيلها فى رمضان لحاجة الفقراء عندنا •

وهى أربعة امداد عن كل نفس حر أو عبد ولو مشرك أو طفل أو بالغ يخرجها المرء عن نفسه •

وعمن يمونه ما يتقوت به من حب وتمر ولبن وبقل ولحم وغير ذلك ما فيه جل قوته وقوتهم •

الا ان كان قوته من نقول الصحراء أو الاكم أو الصيد فلا عليه •

وتعطى من اللبن محلوبا بالوزن أو الكيل •

ومن البقل مقطوعا بكيل أو وزن •

ومن اللحم مقطوعا منزوع العظام •

ويجوز اعطاء قيمة الأربعة الامداد فضة أو ذهبا عندنا وعند أبى حنيفة •

وقيل يجزى عن كل نفس مدان برا ولا يجوز اخراجها عن نفس واحدة من جنس عندنا •

وقيل بالجواز مثل ان يعطى مدان من بر ومدان عن تمر ومدان من شعير ومدان من تمر ونحو ذلك •

وتجب بغروب شمس آخر رمضان •

أو بطلوع فجر العيد •

أو بطلوع شمسه فايدتهما فيمن حدث قبل وقت الوجوب •

فانه تخرج عنه أو بعد دخوله فلا •

وفيمن تلف على عكس ذلك لا يخرجها عمن جاز من أولاده البلغ •

وقيل لا يخرجها عمن بلغ ولو لم يجزه •

وقيل ان كان لصغاره مال أعطاها عنهم منه •

وليس عليه ان يخرجها عن المغصوب أو الآبق اذا لم يرجه •

ولا عن عبيد التجارة لانه لا تجتمع زكاتان فى مال واحد خلافا لبعض •

وقيل لا تخرج عن العبد المشرك والزوجة المشركة •

وقيل لا عن الزوجة مطلقا •

ويعطى عن حصة فى المشرك من العبد والولد •

ولا تعطى عن الزوجة ما لم تجلب أو يؤمر محلها •

ولا تجب عندنا الا على الغنى وقدم الخلف فيه بالخلف فى الفقير •

وفى الديوان تجب على من عنده قوة ولا دين عليه •

البــاب الثامن

فى الحــج

الحج هو لغة القصد ·

وسمى السفر لبيت الله حجا دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس اليــه ·

ولذلك سمى الطريق الأعظم بحجــة لكثرة اختلاف الناس فيــه بالقصد اليــه ·

وشرعا قطع المناسك وهو فرض لقوله سبحانه :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ·

وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :

« يا أيها الناس لا نبى بعدى ولا امة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصوموا شهركم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وحجوا بيت ربكم وأطيعوا ولاة أموركم أى فى غير المعصية — تدخلوا جنة ربكم » ·

وقوله : « حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة » ·

وفى رواية « حجوا قبل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشى —

اصمع — أى صغير الاذن — أى زالتا مفاصل يده أو رجله عن مواضعها بيده مغول يهدمها حجرا حجرا » ..

وفى : رواية حجوا قبل ان لا تحجوا تقعد اعرابها على اذناب أوديتها فلا يصل الى الحج أحـد .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه حجوا هذا البيت قبل ان تنبت فى البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت .

أى ماتت .

ويروى ان ابراهيم لمـا أكمل بناء البيت أوحى الله سبحانه اليه ان :

(واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) .

فقال ابراهيم : يارب ما يبلغ صوتى ..

فاوحى الله اليه عليك الأذان وعلىّ الابلاغ .

فقام على الحجر الذى هو فى المقام .

فارتفع به الحجر حتى ساوى أبا قبيس فنادى :

أيها الناس ان الله قد بنى بيتا وأمركم ان تحجوه فأجيبوا ربكم وحجـوه .

فأسمع الله من فى الدنيا كلها .

واسمع من فى الاصلاب الى يوم القيامة ممن سبق فى علم الله انه يحج .

فأجابه كل لبيك اللهم لبيك مرة أو مرتين أو أكثر بحسب ما يحج . وصارت قدماه فى الحج .

وعاد الحجر الى ما كان عليه .

وقيل : قام على جبل أبى قبيس .

الفصـــل الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل المــاء الدرن » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من حج مكة ماشيا الى أن يرجع كتب لـــه بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » .

وحسنة الحرم بمائة ألف حسنة .

وقال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها بعيره سبعون حسنة .

ولو ان الملائكة صافحت أحدا لصافحت الغازين فى سبيل الله والبار بوالديه والطائف ببيت الله الحرام .

وقال : المنفق فى الحج كالمنفق فى الجهـــاد فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم .

وقال من العمرة الى العمرة كفارة لمـــا بينهما .

أى لمن اجتنب الكبائر .

كما جاء فى رواية : والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور الذى أوتى به على وجه كامل كما هو ولم يخالطه باثم •

وقيل المقبول •

فكأنه قيل المقابل بالبر وهو الثواب •

وعلامة قبوله ان يكون صاحبه خير مما كان قبله •

والصحيح الأول •

وقال : من حج هذا البيت ولم يرفث ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه •

وقال : ايما مسلم خرج من بيته قاصدا فى سبيل الله فوقصته دابته قبل القتال — أى كسرت عنقه — أو لدغته هامة — أى دابة — أو مات حتف انفه — أى بلا قتل ولا ضرب — مات شهيدا •

أو ايما مسلم خرج من بيته الى بيته الله الحرام ثم نزل به الموت قبل بلوغه أوجب الله له الجنة •

وقال : من خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات أجر له أجر الحاج المعتمر الى يوم القيامة •

ومن مات فى أحد الحرمين لم يعرض له ولم يحاسب •

وقيل له : ادخل الجنة •

وقال : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج •

أى فى ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرة من ربيع الأول •

ويقال من عادة السلف ان يشيعوا الغزاة ويستقبلوا الحجيج ويقبلوا بين أعينهم ويسألونهم الدعاء وينادون بذلك قبل ان يتدنسوا بالآثام •

وقال : هذا البيت كفارة لذنوب أمتى والحجر الاسـود جوهرة بيضاء من الجنة له شعاع كالشمس واشتد سوادها لمس أيدى المشركين وذنوبهم •

ولولا ذلك لاشتقى به من كل أذى وليعودن كما كان وسترت زينته عن أعين الظلمة •

اذ لا ينبغى لهم ان ينظروا الى ما كان من الجنة على حاله •

واعلم ان الدعاء عند البيت مجاب •

وقال : ما رأى الشيطان فى يوم أصغر ولا أذخر أى أبعد ولا أخفر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة •

وما ذلك الا لمـا يرى فيه من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى منه فى يوم بدر •

واعلم ان الحج بالمشى أفضل لمن امن الانقطاع وسـوء الخلق بالتعب •

فان الملائكة يتلقون الحاج فيسلمون على أصحاب الجمال •

ويصافحون أصحاب البغال •

ويعانقون المشـاة •

الفصـــل الثانى

الحج واجب مرة فى العمر على من قدر ولم يمنعـــه مانع كمرض وحاسر دين عليه •

وان مات ولم يوص به مضيعا غير تائب مات يهوديا أو نصرانيا أو موتة جاهلية •

أعنى مثل ذلك فى العذاب لانه كافر نفاق لا شركا •

الا ان جحد وجوبه ولم يقبل له عمل •

روى ذلك فى الحديث •

وعن عمر : والله ما من وجب عليه الحج ولم يحج بمؤمن واللـــه ما هو بمؤمن والله ما هو بمؤمن •

وظاهره ان الحج على الفور •

والصحيح تراخيه •

ولعله أراد من لم يحج بنفســـه •

ولا أوص بنفســـه •

الفصل الثالث

الحج على البالغ العاقل الحر المستطيع ذكرا أو انثى موحدا أو مشركا •

لكن لا يصح من مشرك فالواجب أن يسلم فيحج بعد اسلامه •

وان حج غير البالغ واستطاع بعد البلوغ وجبت عليه الاعادة بعده •

ويؤجر على الأول أجر نفل •

وقد صحت منه •

وذلك هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ايما صبى حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة أخرى » •

أى ان استطاع بعد البلوغ •

وعليه جمهورنا وأبو حنيفة •

وقال ابن محبوب وبعض فقهاء الأمصار :

يكفيه حجة قبل البلوغ •

وان حج بصبى غير مميز أو مجنون نوى له وليه الحج •

ولبى له بعد ان يفعل ذلك لنفسه •

وان قدمه عن نفسه أجزى عندى •

ويعزله عما يعزل عنه المحرم •

قال بعض قومنا : يجرد الرضيع قرب الحرم •

والحق ان هذا الحج لا يجزى الطفل والمجنون عن الفرض ان استطاعا بعد بلوغ وافاقة •

وان حج عبد وجبت عليه الاعادة ان استطاع بعد عتقه •

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ايما عبد حج ثم عتقه فعليه حجة أخرى وليس بمستطيع من خاف الطريق » •

والامر لم يجد دليلا للطريق •

ولا من لم يقدر على المشى ولا على الركوب •

ولا من لم يجد رفقة •

ولا من لم يجد ما يكفيه من المال هو وعياله الى أن يرجع •

ولا من لم يجد راحلة وتلحقه مضرة بالمشى •

ولا من له والد ووالدة أو صغير ولم يجد من يقوم بهم أو وجده بأجرة لا يحملها ماله •

ولا من لم يجد زوجا أو محرما أو مسلما يسافر بها فى رفقته •

ويحسب باستطاعة المال الأصول •

وقيل لا •

وقال مالك : الاستطاعته صحة البدن •

وقيل : زاد وراحلة •

وقيل مال وصحة وامان الطريق •

وقيل : ذلك كله والاصحاب ومن خرج للحج أو غيره بلا زاد أو على حال مهلكة فمات كفر •

قال الله تعالى :

﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ •

وهو على عمومه فى حضر أو سفر ودخل فيه أعمى ألقى نفسه فى صف الكفار •

واما غير الاعمى فيجوز له الهجوم على صف الكفار ان كانت فيه منفعة جار عليهم واعتقاد الجرأة فى المسلمين •

وكذلك الاحتساب فى الأمر والنهى •

وقيل : التهلكة ترك النفقة فى سبيل الله وطاعته •

وقيل : ان يذنب ذنبا فييأس من التوبة •

وقيل : الاسراف وتضييع وجه المعاش والكف عن الغزو والانفاق •

فهذا يقوى العدو ويسلطه على اهلاكهم •

الفصـــل الرابع

العمرة واجبة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم :

« العمرة داخلة فى الحج الى يوم القيامة » •

أى لا حج الا بها •

ولو كان الحج حج نفل •

وقوله : العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد •

وبمنزلة الزكاة من الصيام •

وقوله : تابعوا بين الحج والعمرة •

أى اذا حججتم فاعتمروا •

واذا اعتمرتم فحجوا •

فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والفضة والذهب •

وكير الحداد يسمى زق •

أو جلد غليظ ذو حافات والمبنى من الطين يسمى كورا •

ويطلق الكير على الحداد أيضا •

ولا دليل لنا فى قوله سبحانه :

(وأتموا الحج والعمرة لله) •

ذلك لجواز أن يكون المعنى اذا نويتموهما أو دخلتم فيهما فاتوا بهما على الوجه التام •

ولا تبطلونهما •

ووجوب الحج من آية أخرى •

واتمامهما اكمال مناسكهما من سنة وما لابد منه فيهما •

وقيل : ان تكون النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه عز وجل •

وقيل ان تحرم بهما من دارك •

وقيل : ان تخرج لهما لا تريد غيرهما لتجارة وحاجه •

ولا بأس بتجارة اذا لم تكن هى المقصود الاصلى •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« سيأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وغقرائهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة » •

ولذلك قال عمر رضى الله عنه الوفد كثير والحاج قليل •

وقيل : العمرة سنة متأكدة •

وبه قال مالك وقال أبو حنيفة : متطوع بهما •

ويدل لهما قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها واجبة وأن تعتمروا خير لكم •

ولا دليل لهما فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه والشعبى (واتموا الحج والعمرة للـــه) •

برفع العمرة على الابتداء •

لان نسبة الشىء لله لا تدل على عدم وجوبه •

بل هى أقرب للدلالة على الوجوب •

لان المدح من الله موجوب ما لم يصرف عنه دليل ولا فى (ولـلـــه على الناس حج البيت) •

حيث ذكر الحج فقط لجواز أن تكون واجبة •

ولم تذكر اكتفاء بوجوبها فى الحديث أو لدخولها فى الحج كما مرّ •

ومثله يأتى فى « بنى الاسلام على خمس » •

وفى « صلوا خمسكم » الحديثين •

ولا شك انهما غير جامعين للفرائض •

ومفهوم العدد لا يفيد الحصر •

وتسمى العمرة الحج الاصغر وهى لغة الزيارة ولزوم المكان •

والمراد بها فى قوله :

يهـــل بالفـــرقد ركبانهـــا
كمـــا يهـــل الركب المعتمـــر

العمرة الشرعية الا الزيارة كما قيل •

الفصــل الخامس

التخلص من التباعة واجب فى كل وقت •

ولا سيما اذا أراد الحج •

وكذا حقوق الله •

وان أوحى بذلك واستخلف أمينا جاز وحجه صحيح وان لم يتخلص من البقاعات •

لكن لا ثواب له ما لم يتنصل •

ويستحب توسيع الزاد ليتسع خلقه •

واذا حضر خروجه أرضى كل من غضب عليه من جيرانه وارحامه وحاللهم وودعهم •

وودع أهله وصلى فى منزله ركعتين •

الأولى بسورة الكافرين •

والثانية بسورة الاخلاص •

ويقول بعدهما اللهم افترضت الحج فاجعلنى ممن استجاب وتقبل منى واتخذ أصحابا أمناء فان الرفيق قبل الطريق •

وقد سمى صلى الله عليه وسلم الواحد شيطانا وغاويا •

واثنين شيطانين وغاويين •

والثلاثة ركبا ورشـــدا •

والشيطان الشرير من ادمى أو جنى •

أو شبهه بالجنى الشرير فان من عادته الانفراد •

وأراد أن التفرد من فعل الشيطان •

أو ان الحامل عليه شيطان •

وأصل الركب أصحاب الابل •

وفى معناهم أصحاب الخيل والبغال والحمير •

وذلك ان المسافر يحتاج الى من يعينه على الحمل على دابة •

وقد يموت أو يمرض ولا يجد قائما به ومن يوصل ماله •

وقد روى خير الركب أربعة وفى رواية : خير الأصحاب أربعة •

وعنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده •

وأراد أن فى ذلك تقوية كثير من العبادات •

والوقوع فى المضرة كالضلال عن الطريق ولا سيما الراكب فربما نفر مركوبه بأدنى شىء فأوقعه وهو جالس فى هوة •

ويجوز التفرد لمـا لابد منه عند الامن أو رجاء السلامة كالجاسوس والطليعة •

وقد أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا بليل فى أمر العدو ٠

وقد يقال بجواز التفرد لحاجة مطلقا عند الامن ٠

كذا قيل : ويبحث فيه بأنه لا يدرى أيتم أمنه أم لا ولا يدرى ما يحدث عليه ومن ما من يؤتى أخذ الحذر وقال عند خروجه وركوبه الله أكبر ثلاثا ٠

وسبحانه الذى سخر لنا الى قوله منقلبون ٠

اللهم وفقنا للبر والتقوى فى سفرنا وهونه لنا وأطو لنا الارض ٠

واصحبنا فى سفرنا ٠

أو أخلفنا فى أهلنا ٠

ويجتنب المماكسة ٠

فان غلا ما ساوم تركه ٠

وكذا فى البيع والكراء ٠

ويلازم التقوى ٠

ويحسن خلقه ويكثر ذكر الحج ومسائله وذكر الله ٠

فيشهد له ما سمعه ٠

ويكبر على كل شرف ٠

ويسبح فى كل منخفض •

واذا نزل قال : الحمد لله الذى أبلغنا سالمين •

ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين •

وأرزقنا بركة هذا المنزل وأصرف شره عنا •

وابدلنا خيرا منه •

الفصل السادس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرام أهل المدينة ومن سلك طريقهم ذا الحليفة بالتصغير على ستة أميال من المدينة •

وعلى عشرة مراحل أو تسعة من مكة وهى أبيار على •

ولاهل الشام ومن سلك طريق الجحفة بجيم مضمومة فجاءت مهملة ساكنة على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة •

وسميت لأن السيل أجحفها فى وقت •

وسميت مهيعة بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما •

وترك الاحرام منها لحماها الكثيرة •

ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى على حمى المدينة فانتقلت اليها والناس يحرمون ورابغ وهو مقابل لها من جهة المشرق ولاهل اليمين •

ومن سلك طريقهم يكمكم بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما •

ويقال له الملم بهمزة بدل الياء •

وهو جبل على مرحلتين من مكة ولاهل نجد والطائف •

قرن بفتح فاسكان لا بفتح الراء أيضا ولان أوليا منسوب اليـه كما قال الجوهرى •

بل منسوب الى بنى قرن بفتحتين قبيلة من مراد •

وهذا الميقات على مرحلتين من مكة •

ويقال له قرن المنازل •

ولأهل العراق ذات عرق بكسر فاسكان ولو لم يفتح العراق فى زمان لانه قد اعلم انه سيفتح •

ويحج أهله ليبين انها ميقات لمن اتى فى طريقه ولو قبل فتحه •

هذا هو التحقيق •

وقال الشيخ اسماعيل الأصح أن موقتها عمر رضى الله عنه لانه فاتحـــه بعماله •

وبكون ميقاتهم ذات عرق قال الجمهور •

وقال الشافعى ميقاتهم العقيق •

ومن وصل ميقاته ولم يحرم واحد من ميقات غيره •

فعليه دم عندى وعنـــد مالك وأصحابه وقيل لا واختاره الشيخ اسماعيل •

ومن جاز على ميقات غيره قبل ميقاته لزمه الاحرام عندى وعنـــد الشـــافعى •

ان الميقات للمهلة ولمن مرّ عليـــه وزعمت المالكية انه يجوز لـــه ترك الاحرام الى أن يصل ويجب عليه الإحرام •

ان كان انما يصل بعد ذلك الى ميقات غيره ومن منزله داخل الميقات احرم من منزله عند الجمهور •

وقال مجاهد : ميقات مكة •

ومن أحرم قبل الميقات صح احرامه •

وليتق به ما يتقى المحرم •

والاحرام من الميقات قبل فرض الحج •

ولا عمرة لمن لم يحرم منها •

والصحيح ان الاحرام فرض لا حج لتاركه •

واما كونه من الميقات فسنة تجبر بالدم •

وان لم يخف فوت الحج وامكنه الرجوع الى الميقات رجع واحرم منه ولا شيء عليه •

ومن قصد مكة لتجارة أو حاجة فلا يجاوز الميقات الا محرما عند أصحابنا والا أساء •

وقيل لزم دم •

ولا شيء على الحطاب •

وقال قوم : لا يلزم الاحرام قاصد مكة لتجارة أو حاجة •

والأركان التى لا حج لمن ترك واحدا وأربعة •

الأول : الاحرام من الميقات •

أو الاحرام مطلقا على ما مرّ •

الثانى : الوقوف بعرفات •

الثالث : طواف الزيارة وهو بعد الحلق والذبح •

ومن زار قبل الذبح والحلق عاد وذبح وحلق •

وزادوا : والا فعليه دم •

وقيل : لا •

الرابع : السعى بين الصفا والمروة •

ذلك عن عائشة وبعض أصحابنا ومالكٌ والشافعى واحد •

فعلى تاركه الحج من قابلٍ •

وقال أنس : صح حج تاركه ولزمه دم فهو سنة واجبة تجبر بالدم •

وبه قالَ جمهور أصحابنا •

ويفوت بالجماع والاحلالٓ •

وقال أنس : تطوع •

الفصـــل الســـابع

التلبية للاحرام بمنزلة تكبيرة الاحرام ان تقارنه النية •

وقال مالك والشافعى تجزى النية من غير تلبية •

كما تجزى النية عن تكبيرة الاحرام عند مالك •

والتحقيق ان التلبية الأولى والنية جزءان من الاحرام •

وقيل خارجتان عن واجبتان •

والافراد أن يحرم بالحج وحده أو بالعمرة وحدها ان احرم بها فى غير أشهر الحج فانه يسمى متمتعا •

والاقران أن يحرم بهما فى أشهر الحج •

ولا يطوفا ولا يسعى حتى يرجع من عرفات لطواف الزيارة •

ويلزم احرامه الى يوم النحر •

فيحل منهما جميعا بعد الحلق يوم النحر •

ويطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا •

قال لعائشة يجزيك بالبيت لحجتك وعمرتك •

وقيل : اذا قدم طاف لعمرته وسعى لها •

ولا يحلق ويلزم احرامه ولا يطوف بالبيت •

ويطوف لحجه ويسعى له يوم النحر أو بعده •

وقيل : كذلك •

لكن اذا فرغ من سعى العمرة جدد الاحرام للحج •

أو يحدد يوم التروية •

واختاره بعض وفيه خروج عن الخلاف، •

والصحيح انه يكفيه •

الأول من الاقران : ان يحرم بأحدهما يدخل عليه الآخر على خلاف في ادخال العمرة على الحج •

والتمتع : ان يحرم بالعمرة مفردة فى أشهر الحج •

واذا قضاها حل الى يوم التروية •

وهو اليوم الثامن من ذى الحجة فيطوف سبعا ويحرم ويركع ركعتين باثرهما بالحج من تحت الميزاب •

أو من حيث أمكنه فى المسجد •

أو من بطحاء مكة •

وان شاء الله صلى ركعتين للاحرام •

ويجزيه ركعتا الطواف ان احرم بأثرهما •

ويستحب الاغتسال للاحرام •

أى احرام كان •

وان أحرم بلا طواف بعد ركعتين أو صلاة ما جاز •

وليس وداع البيت بالطواف واجبا •

ذلك خلافا لبعض •

واستحب بعض العلماء أن يصلى مريد الخروج الى من الظهر به •

وصلاه ابن الزبير بمكة وتخلفت عائشة يوم الترويه الى ثلث الليل •

وقال ابن عباس يخرج اذا مالت الشمس •

وذلك أول وقت الظهر •

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس بمنى ومضى من الغد لعرفة •

ويلزم الهدى المتمتع ان كان وطنه خارج الحرم •

وذلك الهدى ضحيته •

فتكون الضحية واجبة عليه يأكل منها ويتصدق ويدخر •

وان لم يجـد صام •

السابع والثامن : يوم عرفة •

وقيل : له ان يصوم ثلاث فى العشر •

ولا يصوم يوم النحر •

ويصوم سبعة اذا رجع الى أهله فى الطريق أو اذا وصله أو اذا رجع من عمل الحج •

وان كان بمكة وان تلف مال المتمتع يوم النحر قبل ان يضحى بعد الهدى فى السنة لمستقبله ان وحده •

وان صام الثلاثة واستفاد مالا يوم النحر قبل أن تغيب شمسه فعليه الضحية •

والتمتع أفضل من الافراد •

والاقران عندنا تسهيلا وليكثر الطواف •

وسمى ثامن من ذى الحجة يوم التروية لأنهم كانوا فيه يرتون فيه الماء أو لان ابراهيم رأى ليلته فى منى انه أمر بذبح ابنه •

فلما أصبح روى يومه كله •

أى فكر فيه أرؤيا من الله أم من الشيطان •

ورأى ليلة عرفة كذلك •

فلما أصبح عرف ان ذلك حق •

فسمى يوم عرفة •

ورأى مثله فى ليلة النحر فهمّ بنحره •

فسمى يوم النحر •

الفصـــل الثامن

لا يصح الاحرام بالحج الا فى أشهره •

وان أحرم به فى غيرها كانت عمرة تكفيه عن الواجبة •

وتكون عمرة نافلة ان اعتمر قبل ذلك عمرة أخرى أو أخذ بقول من لم يوجب العمرة •

ذلك مثل من أحرم للصلاة قبل وقتها فانها نافلة •

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو مشهور مالك لبقاء أمور بعد عرفة الرمى والحلق والنحر والميت بمنى •

وكان كارها للعمرة فى بقية ذى الحجة •

وقيل شهران وعشرون يوما •

وقال ابن عباس وأصحابنا شهران وعشرة أيام •

قيل : وهو الصواب •

ووجهه انقضاء الاحرام •

فمن لم يدرك الاحرام والوقوف قبل فجر النحر فاته الحج وليلة العاشر من الحج فساغ التسامح فى قولهم عشرة أيام •

فلو قيل : عشر أيام لكان أولى فيدخل فى غير الأخيرة أيامها •

وكما قال الشافعى أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة وليلة النحر •

وذلك مذهب بعض أصحابنا •

وقال البعض الآخر : تسعة أيام بلياليها قبلها •

فان الليلة لليوم بعدها عند الغروب •

وذكر بعض أن ليلة عرفة متأخرة عن يومها •

ومن قال بالتسعة ربما قال عشرة أيام تغليبا •

وعلى هذا القول لاحج لمن لم يدرك الوقوف قبل الغروب •

وقال أبو حنيفة عشرة أيام من ذى الحجة مع الشهرين قبله وقت للحج تخفيفا •

وأجاز الاحرام قبل شوال للحج على كراهة •

وقال الله سبحانه وتعالى أشهر بالجمع اقامة للبعض مقام الكل لأن الموجود شهران فقط وعشرة أيام على ما مر •

كذا قيل : وفيه انه يلزم عليه الجمع للحقيقة والمجاز •

فان اطلاق لفظ الشهر على عشرة أيام مجاز •

والمشهور عندهم منعه •

وقيل بجوازه •

وقيل اطلق الله صيغة الجمع على ما فوق الواحد •

وليس كذلك لأن الموجود شهران وعشرة أيام لا شهران فقط •

والواضح انه انما قال أشهر بالجمع نظرا الى أن المعنى وقت افعال الحج أشهر •

وهى بهذا الاعتبار ثلاثة : فالاحرام والتلبية والوقوف ونحو ذلك •

وطواف الافاضة أصله على الفور •

وتأخيره الى آخر ذى الحجة جائز •

وهذا مبنى على أن أشهر الحج الثلاثة :

اما على قول من قال أشهر الحج شهران وعشرون من ذى الحجة فيجوز التأخير الى عشرين •

وعلى قول من قال شهران وعشرة يجوز تأخيره •

ولا حد له ما لم يصب النساء •

وبه قال أصحابنا •

ومن قال أشهر الحج ثلاثة ألزم تارك طواف الزيارة الى خروج ذى الحجة اعادة الحج •

وفى أثر أصحابنا : ان خرج الحاج ولم يزر رجع فى السنة أو بعدها ولو بلغ مصره ما لم يصب النساء •

ويصح الاحرام بالعمرة فى كل شهر •

ويعتمر فى السنة ما قدر عليه الا فى أشهر الحج •

فلا عمرة فيها الا التى لزمت للحج •

وقال جابر بن زيد العمرة مرة فى السنة كالحج •

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجاوز الميقات الا محرم » •

فان ظاهره ان من كان خارج الميقات وأراد مجاوزة ولو مرارا •

واما من كان داخله بأن كان فى مكة وذهب الى جدة ونحوها مما ليس خارج الميقات فلا يجب عليه الاحرام لانه لم يجاوزها •

هذا تحقيق المقام عندى •

الفصـل التاسع

يستحب لمريد الاحرام أن يغتسل بماء وسدر •

ويجزى بماء بلا سـدر •

ويجزى بوضوء •

وان أحرم وهو جنب أجزاه •

وان اغتسل ولم يتوض جاز له ولاسيما عند من يقـول الحديث الاصغر داخل تحت الاكبر عند الاغتسال •

وحكى بعضهم الاجماع على ان الاغتسال للاحرام ليس بواجب •

ويستحب أن يلبس للاحرام ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسـلا •

وان احرم فى ثيابه الدنسة أو ازار واحد وهو ما كان من الحقو أو فى ازار واحد وهو ما يعم البدن جاز •

ويستحب التجرد فى ازار ورداء ونعلين •

وللأمر به فى الحديث أمر ندب •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« السراويل لمن لم يجد الازار والحقان لمن لم يجد النعلين » •

وقيل : من لبس السراويل يفكّ خيوطه •

وهو أوفق للقياس لان المحرم لا يلبس مخيطا •

لكنه بعيد عن ظاهر الحديث لأنه اذا فك خيوطه كان من جنس الازار فيجوز لبسه ولو وجد الازار •

والحق جواز لبس السراويل لمن لم يجد الازار ولو لم يفك خيوطه •

وهـذا الحديث قيد فى نهيه فى حديث آخـر عن لبس السراويل ولا سيما فى فكها افساد للمـال •

ولم يأت ما يبيح هذا الافساد فى هذه المسئلة •

أما لبس الخفين فمقيد بقطعهما من أسفل الكعبين عندى •

ذلك لمـا تقرر فى الأصول من حمل المطلق على المقيد على الصحيح •

وقد قيد لبسهما بالقطع فى حديث آخر •

فلم يكن قطعهما داخلا فى اضاعة المـال المنهى عنها شرعا لمجـىء الشرع به •

اللهم الا أن يقال بان حديث القطع منسوخ بالنهى عن الفساد •

واضاعة المـال كما قال أحمد فاجاز لبسهما بلا قطع •

وليس بشىء لتقدم النهى المذكور عن حديث القطع •

فاذا لبسـا لعدم النعلين فلا فدية على الصحيح اذ لم يذكرهـا صلى الله عليه وسلم •

وقال أبو حنيفة بلزومها قياسا على الحالق لضرورة •

ولا يعقد المحرم ازاره على بدنه •

وقيل لجابر ان ازارى ينحل •

فقال : اعقده •

أو قال : أوثقه •

وقال الشيخ اسماعيل كفيه لباس المحرم أو يبسط ثوبى احرامه معا ثم يلتحف بهما معا •

ولا يلبس أحدهما ويلتحف بالآخر لان ذلك يشبه الاحتزام به •

وفيه انه كيف يسمى أحدهمـــا ازار والاخر رداء حيث لا تفاوت بينهما فى اللبس •

وانه لا يضر الشبه بالاحتزام •

وانما الضـــار الاحتزام •

وقـــد يجاب عن الاشكال الاول بأنه يسمى الأول ازارا من حيث انها ساتر للحقو •

وما دونه ماسا لبدنه •

وعن الثانى بانه شـــبه الاحتزام ضار من حيث انه يسىء الظن بصاحبه •

ومن حيث انه يوهم جواز الاحتزام وذلك اذا شوهد عند اللبس •

فان المحرم لا يحتزم ولا يزر ثوبا ولو على يديه •

ولا يعقد على نفسه بخيط أو ثوب أو غيرهما •

ولا يتقلد سيفا ولا قوسا •

وان خاف فليمسك السيف أو القوس أو غيرهما من السلاح بيده •

ويجوز عند بعض أن يشد على نفسه وعلى نفقته أو وعاء فيه نفقته ونفقة غيره تحت ثوبه مما يلى بدنه •

ولا يشد على رأسه ولا يحمله عليه لانه يمس رأسه ساترا له •

ولا يلبس القلائد من الحروز واللؤلؤ والجوهر والعتيق والخاتم وغير ذلك مما يشد على البدن أو يكون طوقا كعمامة وبرنوس •

ويجوز للمرأة القميص والسراويل والخف •

وان لبس الانسان شيئا مما منع منه أو شد شيئا على نفسه أو لبس مطيبا لزمه دم •

الا ان نسى ونزعه من حين تزكر فليلب ولا دم عليه •

وان تذكر لبس مخيطا اخرجه من أسفل ولو لم يمكنه الا بشق •

وان لبس مخيطا الى الليل نسيانا الى الليل لزمه دم •

ويجوز عندنا لبس ثوب فيه لون الشىء الذى له رائحة ان ذهبت رائحته •

وكرهه مالك •

وتلبس المرأة ما تلبس قبل الاحرام الا ما فيه الطيب أو الزينة كذهب وفضة وحرير وما يغطى وجهها ويمسه •

فان احرامها من وجهها •

ولا تكتحل لان ذلك دواع للجماع وان سدلت ثوب على وجهها بلا مس جاز ان جاز ذلك لخوف فتنة •

ولا يجوز لها كشف رأسها أو شعرها لانه عورة •

واحرام الرجل من رأسه فان غطاه فدم الا ان نسى ونزع ولبى فلا دم •

الا ان نسى من الليل الى النهار أو العكس ان فعلت شيئا من ذلك فعليها دم •

واذا البس ثوب الاحرام أحرم بعد صلاة •

وان احرم بلا صلاة جاز وتحمل الفضيلة بركعتين أو أكثر مطلقا •

وقال مالك والشافعى لا تحمل الا بركعتين غير الفريضة •

ويعين ما احرم به من حج أو عمرة أو منهما •

وان لم يعين واحرم على ما احرم عليه فلان أو صاحبه جاز •

ويجوز ان يشركه صاحبه أو فلان فى بدنه هدى•

وينبغى ان يقول : اللهم اريد الحج المفروض فيسره لى وتقبله •

وحرمت على نفسى الطيب والنساء والصيد والمخيط •

وان كان نفلا أو عمرة أو حجا وعمرة ذكر ما أراد من ذلك •

واذا فرغ من الصلاة قال ثلاثا قاعدا مستقبلا : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك بالله •

وان أراد عمرة قال بعمرة تمامها •• الخ •

وان أراد بهما قال : بحجة وعمرة تمامهما أو بلاغهما عليك يا الله •

ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه وكذا العمرة •

وكسر همزة ان راجع عند الجمهور على الاستئناف •

ويجوز الفتح على التعليل •

أى لبيك لان الحمد •• الخ •

ويقوم وهو يلبى •

وذلك تلبية النبى صلى الله عليه وسلم المجمع عليها •

ولا يجوز تبديلها •

وتجوز الزيادة عليها •

هذا ما ظهر لى •

وأجاز أبو حنيفة ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأزكار •

كما قال فى تكبيرة الاحرام •

وقيل : لا يزاد عليها بشىء على انه من التلبية متصلا بها •

وكان ابن عمر يقول : لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك •

والتلبية مأخوذة من ألبّ بالمكان أى أقام فيه •

أى أقام فيه أى أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك •

وقيل : وغير خارج من رأيك •

والذى يظهر انه لا يقال رأى الله •

لان الرأى ما يحى عن فكر وكسب تعالى الله عنهما •

ولو أريد به ما يصح معناه كدين الله لانه يوهم ما لا يجوز •

الا ان ورد به الخبر ولا أظنه واردا •

وانما يثنى ذلك اللفظ لان المعنى اقامة بعد اقامة •

فالتثنية للتكثير •

كما قالوا : جنانيك ربنا أى هب لنا رحمة بعد رحمة •

وهو هنا سائغ وجنانيك بمعنى اتحنن تحننا عليك بعد تحنن •

وهو هنا غير سائغ لانه لا يصح أن يقال وجنانيك بمعنى اتحنن تحننا عليك وبعد تحنن •

وهو هنا غير سائغ لانه لا يصح أن يقال تجننا عليك يارب بمعنى اتجنن عليك الا ان قدر مضاف أى على دينك •

ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد •

ومعنى دواليك تداولا بعد تداول •

ومعنى هذاذيك باعجام الذالين اسراعا لك بعد اسراع •

فانتظر شرحى على النيل •

ولنا فى ذلك أبحاث فى النحو •

وحرم على المحرم الجماع •

وهو مفسد للحج ان غابت الحشفة ومقدماته كالقبلة والنظر والمس بشهوة •

ويلزم بهن الدم •

وان أنزل فسد حجه •

وقيل : يلزم بهن فساد الحج مطلقا •

واتفقوا على انه مفسد للحج قبل الوقوف •

وفى الوقوف وللعمرة قبل الطواف •

وان جامع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة أو طواف الافاضة فسد حجه ولزمه هدى والحج من قابل على الصحيح •

وقيل : تم حجه ولزمه هدى •

واذا أفسده بالجماع قبل عرفة أحرم وأبدله ولزمه الهدى •

وان كان لا يدرك ذلك أبدله من قابل ولزمه الهدى وأتمه •

وسواء فى فساد الحج أو العمرة أو الجماع عمدا أو نسيانا والظاهر عندى ان الناسى لا هدى عليه ٠

بل قيل من أفسد حجة ولو عمدا بفعل أو ترك ركن لزمه الحج من قابل ولا هدى عليه ٠

وقال الأكثر عليه الهدى ولو أفسده بلا عمد ٠

ولا يزوج المحرم وليته ٠

ولا يزوج له ولا يخطب للنهى عن ذلك ٠

وقيل بجواز ذلك ٠

لكن لا يجامع ان تزوج حتى يحل ٠

وروى انه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ٠

وأقول البحث يرجع الى معرفة المتأخر من فعله أو نهيه ٠

فينسـخ المتقدم وان لم يعرف فالوقف ٠

ومن عمل معصية وهو محرم فعليه الجزاء وهو الفسوق فى قوله عز وجل (لا فسوق) ٠

وقيل : هو السب ٠

وهو أخص من المعصية ٠

ومن جادل بالباطل حتى غضب أو أغضب صاحبه فعليه الكفارة ٠

لا ان جادل بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

وقال بعض : ان من جادل فغضب أو أغضب أطعم مسكينا •

ولا نأخذ بقول من أجاز الطيب عند الدخول فى الاحرام •

ونلزم الفاعل ذلك دما •

وكره ابن عباس مس الطيب قبل الاحرام بيوم واحد أو يومين •

وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله للمحرم الريحان العربى على انه ليس من الطيب •

ويجوز أكل ما طبخ فيه الطيب لخروجه بالطبخ عند حكم الطيب •

الا ان تلذذ بالطيب فى الطعام فعليه دم •

وأجازه بعض فى الطعام والشراب ولو لم تمسه النار •

ويحرم الصيد على المحرم وأكل لحمه ولو صاده غيره ممن ليس محرما عندنا •

وقيل : ان صاده غيره جاز له أكله ان لم يصده له •

وان صاده محل فأكله محرم بذبح المحل لزمته قيمة ما أكل •

وان ذبحه محرم وأكله لزمته والجزاء •

وزعمت المالكية انما ذبحه للمحرم بيده أو صاده بكلبه كالميتة لا يأكله محرم ولا محل •

وانه ان زكاه فأكل منه فلا جزاء عليه لما أكل لانه كأكل الميتة •

وكذا ما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره •

ومن أفسد حج تطوع عمدا أو خطأ لزمه القضاء والهدى عند الجمهور •

وقيل : لا قضاء ولا هدى •

وعلى الأول فالظاهر انه ان كان يمكنه أن يعيده من عامه فأعاده جاز •

ولا يقلم المحرم أظفاره •

ولا يحلق شعره ولا ينتفه •

ولا يقتل القمل ولا يطرحه •

ولا يقطع شىء من بدنه •

ولا يرمى بدنه •

وفى شعرة أو ظفر مسكين •

وفى شعرتين أو ظفرين مسكينان •

وفى الثلاث من ذلك ثلاث مساكين •

ان اجتمع من ذلك أكثر من ثلاثة قبل أن يكفر فكفارته واحدة ان كان الجنس متخذا •

وقيل كل يوم بكفارته •

واختار بعضهم الأول •

وفى قملة حبة أو تمرة ما اطعم عنها خيرا منها •

وفى اثنتين حبتان أو تمرتان •

وفى ثلاث دم ونترع وتلقى فى الثوب •

وقيل : فى القملة قبضة من طعام •

وقال ابن عباس : لا شىء على قاتل القمل •

قيل : يعنى اذا لم يتعمدها •

وليست هذه العناية صحيحة •

لانه قال ذلك أو ما هو معناه حين سئل عن محرم يقتل القمل فان المتبادر قتلها عمدا •

ومن قطع بدنه وأدماه أو فعل ذلك فى غيره لزمه دم •

ومنع بعضهم غسل الانسان المحرم رأسه •

وحرم ذلك لئلا يقلع شعرا أو يقتل قملة أو يقطع جلده •

ويستحب الغسل لجنابة احتلام •

أو حيض أو نفاس •

أو لدخول مكة •

أو للوقوف •

فان غسل البدن لهما مستحب •

وكذا غيرها مما تراه فى شرح النيل •

وأجاز أصحابنا الغسل ولو لغير ذلك •

وكرهه مالك •

ويجوز للمحــرم صيد البحر وقتل كل مؤذ والحية والعقرب •

والكلب العقور يقتل ولو لم يخافه •

وقيل : ان خافه •

وقتل الغراب الابقع •

وكل غراب مؤذ لأن المؤذى يقتل فى الحل والحرم •

ويقتل أيضا الغراب الابقع والغراب المؤذى ولو لم يخف منه •

وقيل : ان خاف وقتل الفأرة والحدأة مطلقا •

وان خيف منهما قولان •

وذبح الانعام وغيرها مما ليس بصيد وليس محرم الاكل •

ولا يقتل غير ذلك •

ومن قتله ولو خطأ لزمه الجزاء •

والصحيح انه لا يلزمه الجزاء الا ان يتعمد القتل •

الفصل العاشر

تلزم الكفارة فى قتل الضبع كبش أو فى النعامة جزور ذكر أو أنثى وهى من الابل •

وقيل : بدنه من ابل •

وقيل : بدنه من ابل وبقر •

وقيل عن النعامة وفى الأروى وهى أنثى الوعل بقرة •

وفى الحمار جزور •

وفى الغزال شاة •

وقيل : عنز وهو ما ولد من المعز أو ولد مثله •

وفى الحمامة شاة •

وقيل : فى حمام مكة شاة •

وفى حمام الحل حكومة •

وقيل : فى كل طائر شاة •

وقال أبو حنيفة : بالقيمة فى كل شىء •

وقيل : فى الحمام والبيض بكل حمامة صاع من طعام •

وفى كل بيضة نصف صاع •

وقيل : فى بيضة الحمامة أو النعامة درهم ان تفرخت والا فنصفه •

وقيل : فى بيضة النعامة ثمنها •

وفى بيضة النعامة وبيضة الحمامة صوم أو اطعام مسكين •

وفى الارنب سخلة وهى من الضأن والماعز ما يتبع أمها وهى ترضع عليهـــا •

وقيل : عناق وهو من ولد المعز •

وقال مالك : لا يقوم الارنب واليربوع الا بما يجوز فى الهـدى والضـــحية •

وهو الجذع وما فوقه بين الضأن والثنى فما فوقه من المعز والابل والبقـــر •

وقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) •

ولم يختلف العلماء •

ان من جعل على نفسه هديا انه لا يجزيه أقل من جذع الضأن وثنى ما ســواه •

ويرده قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) •

وقيل فى اليربوع بجفرة وهى ما أكل واستغنى عن الرضاع من ولد الضأن والمعز •

وقيل : الجفرة من أولاد المعز وما بلغ أربعة أشهر •

بمعنى انه دخل فى الرابعة •

ولا دليل فيه على اختصارها بالمعز لجواز أن يكون مقتصرا على بيان الجفرة من المعز وأولاد من الصيد مثلها من أولاد النعم •

ففى النعامة الكبيرة جزور •

وفى الصغيرة فصيل •

وقال أبو حنيفة بالقيمة فى كل ذلك •

وفى الضب جدى •

وقيل جدى جمع بين الماء والشجر •

وقيل صاع من طعام •

وفى الرخمة سدس الدرهم •

وفى الجرادة والنملة الصغيرة والذبابة والحملة والقراد قبضة من طعـــام •

وهى ما تقبض عليه الأصابع وتضم عليه من كف واحد •

ويطرح المحرم عن نفسه ما ليس منه كالبرغوث والقرادة •

وقيل فى الجرادة تمرة •

وقيل حكومة •

وقيل : لا شىء فيـــه لان أصله من البحر فهو من صيده ولو كان لا يعيش فيـــه •

هذا وجهه ويرده ان المراد بصيد البحر ما يصاد منه •

وقال المحشى : لعل وجه كونه من صيد البحر أنه يؤكل من غير زكاة كصيد البحـــر •

قال : لكن يرده ان صيد البحر هو الذى لا يعيش فى البر •

والظاهر ان ما له دية كالنملة والصرد والضفدع اذا قتله المحـــرم لزمته ديته والجزاء •

وفى الشبح العظيمة بدنة •

وفى الوسطى شاة •

وفى القضيب درهم •

وقيل : فى العود درهم •

وفى القضيب الصغير نصفه •

وفى الورقة مسكين وذلك فى الحرم لأن شجره حرام على المحل والمحرم كصيده •

بل قال بعض فى شجره الحكومة كصيده بخلاف شجر غير الحرم فحلال للمحل والمحرم •

وصيد الحل محرم على المحرم وحده •

ويجوز الأدخر من الحرم لغير المحرم •

وان قطعه محرم فالجزاء وهو يسقف به وتعمل منه الحصر •

وعن بعض : انه يسمى الاشنان •

وانه تغسل به الأيدى •

واجاز بعضهم لغير المحرم والسنا المكى يشرب للبطن ويجعل للضرر •

ولا يقتل أصله ولا يقلع •

وأجاز بعضهم : كل ما يخرج فى الحرم مما يؤكل للمحل والمحرم وكره ومنع •

ويجوز لهما ما زرع أكل أو قطعا وما وجد من شجره مقطوعا ولو غير يابس أو من ثمرة مقطوعا •

قيل : وقطع اليابس الميت •

ولا يقطع حشيشه •

وحد الحرم من الكعبة الى جهة المدينة أربعة أميال ونصف •

والى جهة جدة اثنى عشر ميلا •

والى تهامة ستة أميال •

والى جهة عرفات احدى عشر ميلا •

والى جهة العراق تسعة أميال •

ومن لزمه حد والتجىء الى الحرم فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يسقى ولا يأوى حتى يخرج منه فيقام عليه •

وان فعل موجبه فيه أقيم عليه فيه •

وما لم يذكر من الصيد يقاس على ما ذكر فى الستة •

وهذا الجزاء يتصدق به فى مكة على الصحيح رفقا بفقراء الحرم •

وقيل : حيث ما أطعم أجزاه •

وقيل : يطعم فى الموضع الذى أصاب فيه الصيد أو الشجر الحرمى •

وقوله : بالغ الكعبة دليل على أن الذبح محله الكعبة •

أى الحرم لا على الاطعام ولا يحكم الانسان على نفسه بالجزاء ولو كان عالما بالسنة بل يحكم عليه عدلان •

وان لم يعلما اعلمهما على سبيل الفتيا ان لم يجد عدلين •

فاذا وجدهما بعث الى مكة ما حكما به •

ولو بلغ أهله فيقوم الجزاء بقيمة البلد •

فيشترى بها الطعام ويتصدق به فى مكة لكل مسكين نصف صاع برا أو غيره •

وان شاء ذبح الجزاء •

وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما •

ويصوم على الكسر أن وقع فى الامداد يوما كاملا •

ولا يدفعه للمسكين لانه لا يجمع بين ما وقع فيه التخيير والذبح بمكـــة •

وكذا الاطعام •

واجيز حيث شاء •

وأما الصوم فحيث شاء •

وكل هدى واجبة أو غير واجبة بلغ الحرم فقد بلغ محله الا هدى المتعة فمحله من يوم النحر أو بعده الى زوال اليــوم الرابع لانــه ضحيـــة •

والا هدى القارن والمحصر عند من أوجب عليهما الهدى مطلقا على يوم النحـــر •

وذكر فى الايضاح : انما كان من هــدى يهدى لله ولم يســم المســاكين •

وهدى التطوع وهدى المحصر وهدى الحج والعمرة ينحــر يوم النحــر •

ويأكل منه ويطعم المساكين أكثره وما كان من هدى كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين فله قبل يوم النحر •

أو فى مكة ان دخل به قبل ذى الحجة •

وان دخل بعده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر •

ولا يأكل منه •

وان مات هدى التطوع أو ضل أو عطب قبل الحرم لم يلزمه بدله •

ويذبحه ان أدرك ذبحه •

ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته •

ولا يأمر بأكله •

ويغمس نعليه اللذين جعلهما له قلادة •

وقيل : خفه فى دمه ويضرب بهما أو به صفحة اليمنى ليعلم انه هـــدى •

وان أكل منه أبدل ما أكل •

وان كان واجبا فعل فيه ما شاء اذا عطب •

ومن شارف الموت لان عليه بدله ما لم يصل الحرم •

وان وصله وعطب أو شارف الموت ذبح وأجزاه •

وقيل : ان لم يصل مكة •

وقيل : ان كان عطبه انكسار يدا أو رجل لم يجز لانه ناقص •

ولا يحتاج الى الحكومة فى غير الصيد والشجر بل يكفى للانسان أن يفعل ما لزمه بالسنة •

الفصل الحادى عشر

يجوز للمحرم الدهن بما لا طيب فيه •

قال بعضهم : ان كان لا زينة فيه •

والصحيح جواز الاكتحال بما فيه الزينة كالأثمد •

وقيل : يجوز بالأثمد لوجع •

ويجوز الاستياك بما لا طيب فيه والتداوى بما لا طيب فيه •

ومن احتجم لضرورة فلا عليه الا أن قطع شعرا •

فالجزاء فى الشعر •

ومن احتجم لغير ضرورة افتدى مطلقا •

وقيل : يفتدى ولو لضرورة ولو لم يقطع شعرا •

ومن حك جسده فأدما فلا شىء عليه ما لم يقطع شعرا أو ينزع جلدا •

وقيل عليه دم •

وكذا ان تسوك فأدمى فاه بلا عمد أو أخرج مدة الدمل وأدماه أو الشوكة وأدمى بمعالجتها •

واختار بعض : أن لا فدية فيما ذكر •

والأوفق للقياس لزومها لأن الضرورة والنسيان والخطأ لا تزيل الجـزاء •

ولا دليل فى احتجام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم •

اذ لا يعلم أتعمد أم لم يتعمد ولا افتدى أو لم يفتدى •

ويجوز للمحرم الاحتطاب والاختيار وايقاد النار ودخول البيت والقبة ونحو ذلك بدون أن يمس سقف ما ذكر رأسه •

وان مسه بعمد فدم •

وان لهبت النار شعره فليصم أو يطعم أو يذبح •

ويجوز أن يحلق رأسه لمداواته أو لقروح أو صداع أو قمل أذاه •

ويصوم أو يطعم أو يذبح ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح شـاه •

ويستحب رفع الصوت بالتلبية •

وأوجبته الظاهرية •

وتسمع المرأة نفسها ولا يرفع فى مسجد الا فى مسجدى مكة ومنى •

ويسمع من يليه فى غيرهما •

ولا يسرف فى رفع الصوت ولا يلح ولا يسكت •

وان سلم عليه أحد فلا يرد عليه حتى يتمها ما ان كان فيها •

ويستحب الاكثـــار •

ويلبى ولو جنبا •

واذا أحرم الرجل أجابه الافق ثم الذى يليه وهكذا •

ويرفع صوته بهــا دبر كل صــلاة وعند الركوب وكل شرف وواد واستيقاظ •

وكذلك عند استقبال ناس ليعلموا انه محرم فيدع له •

والتلبية شعار الحاج أى علامته •

وأفضل الحج أى اجزاؤه العج وهو رفع الصوت بها •

والثج وهو اهراق الدماء يوم النحر بالذبح أو النحر •

الفصل الثانى عشر

يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وبالمد وذلك سنة •

ويخرج من ثنية كذى بضم الكاف بعدها دال مفتوحة بعدها ياء مثناه أسفل مشددة •

هذا مختار القاموس •

والأولى العليا والثانية السفلى •

ويستحب الاغتسال لدخولها •

ويدخل من باب بنى تثنية •

واذا رأى البيت قال :

الله أكبر الله أكبر •

اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما •

وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تكريما وايمانا •

واجعلنى من عبادك الصالحين •

واذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى وقال :

اللهم انك أنت السلام ومنك السلام •

واليك يرجع السلام فحيينا يا ربنا بالسلام •

وادخلنا دار السلام •

اللهم اغفر لى ذنوبى •

وادخلنى أبواب رحمتك •

ويقول وهو يمشى فى المسـجد :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر •

اللهم البلد بلدك •

والبيت بيتك •

جئت أطلب رضاك واتمام طاعتك •

متبعا لأمرك راضيا بقضائك وقدرك •

أسألك مسئلة البائس الفقير •

وادعوك دعاء الخائف المستجير المضطر اليك المستسلم لأمرك •

الخائف من عذابك •

المشفق من عقوبتك •

أسألك أن تستقبلنى بعظيم عفوك •

وان تجود لى بمغفرتك •

وأن تعيننى على أداء فرائضك •

الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات •

واذا وصل الحجر قطع التلبية •

وقيل : اذا وصل المسجد •

وقيل : اذا وصل الحرم •

وقيل : اذا رأى البيت •

والصحيح الأول •

وبه قال الشافعى لان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت •

ويقبل الحجر الأسود ان أمكن بلا ضر •

والا مسه بيده وقبلها أو مسه بغير اليدان •

وان لم يتوصل لذلك أشار اليه بيده ويكبره ثلاث ويقول حياله بقدر ما لا يرى الباب •

ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات •

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم •

ثم يقابله ويقف ويقول :

الله أكبر الله أكبر •

اللهم انى أسألك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

ويطوف على اليمين ويقول فى الطواف :

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

ويدعوا عند الباب بما شاء •

أو بأن يقول :

الله أكبر ثلاث •

اللهم اغفر لنا ذنوبنا •

وقنا شح أنفسنا •

واجعلنا من المفلحين •

ويقول عند ركن العراق :

اللهم انى أعوذ بك من الشر والنفاق والشك وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمـال والولد •

واذا بلغ الميزاب قال :

اللهم اظللنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك •

اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا •

واذا بلغ الركن الشامى قال :

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور •

يا عزيز يا غفور •

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم •

وأهدنا الطريق الأقوم فانك الأعز الأكرم •

واذا بلغ ركن اليمن قال :

اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر •

وأعوذ بك فتنة المحيا والممات وخزى الدنيا والآخرة •

ويقول بين ركن اليمن وركن الحجر :

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة •

وفى الآخرة حسنة •

وقنا عذاب النار •

وقنا برحمتك عذاب القبر •

ويطوف سبعة أشواط كلما بلغ الحجر قبله أو قبل ما مسه به أو أشار على التفصيل السابق وقال :

اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى •

فاجعل جائزتى فكاك رقبتى من النار •

ويكره الكلام فى الطواف •

ولا ينقضه هو ولا الأكل والشرب وهو صلاة كرهت فيه الثلاثة ولم تحـرم •

ويجب عليه أن يطوف من وراء الحطيم •

ويجب أن لا يؤذى أحد فى طوافه وأن يصلى بعد طوافه ركعتين •

والأولى كونهما فى المقام •

وبعده المسجد •

وبعد المسجد الحرم •

وان خرج من الحرم ركعهما وأجزاتاه •

الا أن وصل أهله فلا يصلهما وليهد شاة •

ويستحب أن يأتى زمزما ويشرب من مائها •

ويصب على رأسه وجسده ويدعوا بهذا الدعاء :

اللهم انى أسألك ايمانا تاما ويقينا ثابتا •

وعلما نافعا ودينا قيما •

وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا •

وشفاء من كل داء •

ثم يلصق بطنه بجدار البيت بين الركن والباب •

ويحمد الله ويهلله ويكبره ويستغفره لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ويقـــول :

اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمى على النار •

ويدعوا بما فتح له ولا يطيل •

وهذا الموضع يسمى الملتزم والدعاء فيه مجاب •

وقيل : يفعل ذلك عند الفراغ من الطواف قبل الركعتين وزمزم •

قيل : ان الله سبحانه لـــا قال فى قصة آدم للملائكة :

انى أعلم ما لا تعلمون •

وابطأ عنهم الوحى ظنوا انه غضب عليهم بقولهم •

فلاذوا بالعرش وأشاروا بالاصابع يتضرعون فرحمهم •

وفى رواية : انما قال لهم انى أعلم ما لا تعلمون رحمة لهم بعد ما ظنوا انه غضب عليهم لانقطاع الوحى عنهم •

ووضع تحت العرش بيتا على أربعة أساطين من زبرجد وغشـــاه بياقوتة حمراء وسماه الصراح •

وقال للملائكة طوفوا به ودعوا العرش وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود اليه واحد أبدا •

ثم بعث ملائكة وقال لهم ابنوا فى الارض بيتا مثله تحته •

وأمر من فى الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف من فى السماء فى البيت المعمور •

وفى ذلك روايات مختلفة •

فانظر تفسيرنا •

ولما بنى ابراهم عليه السلام البيت •

قال لاسماعيل : اذهب فاتنى بحجر صغير أضعه يبتدأ منه الناس •

فأتاه بحجر فرماه •

فقال اتنى بغيره •

فأتاه بحجر فرماه •

فقال اتنى بغيره •

فذهب ليأتيه بغيره فأتاه جبرائيل بالحجر •

فلما جاء اسماعيل قال له ابراهيم آتانى بهذا من لم يكلنى الى حجرك •

الفصل الثالث عشر

يخرج الحاج الى الصفا للسعى من باب الصفا ومن بين الاسطوانتين المذهبتين .

ومن خرج من غير باب الصفى أو لم يخرج من بين الاسطوانتين أخطأ السنة ولا شىء عليه .

ويستحب أن يسعى على طهارة .

ويجوز لجنب أو حائض أو نفسا بان تنفس أو أن تحيض أو يجنب بعد الطواف .

ويقول فى خروجه :

اللهم ادخلنى مدخل صدق .

واخرجنى مخرج صدق .

واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا .

والسعى بين الصفا والمروة سنة .

وقيل : فريضة .

ومعنى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) .

يعنى الحرج الذى توهمه بعض الانصار وغيرهم فى السعى بينهما من حيث انهما عبدا فى الجاهلية .

أى لا جناح فى التطوف •

فلا دليل فيه على انه فرض أو غير فرض •

وانما يؤخذ الوجوب من قوله (من شعائر الله) •

وليس قاطعا بالوجوب •

والابتداء بالصفا سنة منها صلى الله عليه وسلم من الابتداء به فى قوله عز وجل :

(ان الصفا والمروة) •

ولا يعلوا الصفا أو المروة بل يصعد بقدر ما يرى البيت •

وقيل : خمس درجات •

ومن لم يستطع قام فى أصلهما كالمرأة •

والارمال فى السعى سنة يلزم من تركها الدم •

وليس على المرأة أرمالٌ •

وتسرع فى المشى •

ومن نسى الارمال فلا عليه •

ومن لم يرمل وقصر أعاد السعى ولزمه دم •

وان لم يقصر لزمته الاعادة •

ومن تركه فى أكثر السعى وحل فدم •

وان لم يحل اعاد ما عليه •

وان ترك الأقل أعاد قبل أن يحل ولا شئ عليه بعده •

وان نسى الرمل حتى جاوز موضعه رجع اليه ما لم يجاوز الموضع بثلاث خطوات أو خطوتين وهو مسيل الوادى بين العلمين الاخضرين •

ويقول مريد السعى وهو فى الصفا :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر •

ثم يقول ثلاثة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير •

وينحدر قائلا :

اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل شئ كرهته منى •

ويقول بين العلمين : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم •

واهدنا الطريق الأقوم •

انك أنت الأعز الاكرم •

وانت الرب وانت الحكم •

اللهم نجنا من النار سراعا سالمين •

ولا تخزنا يوم الدين •

ويقول فى المروة والرجوع منها ما مر فى الصفا والانحدار منها •

قيل : لا صعود اليهم على المروة لانها ساوت الارض التى أمامها •

وليس كذلك فلا مرتفعة كما شاهدوها الا ان كان ارتفاعها اليوم لينــا عليها •

ولا شىء من الأدعية واجب بعينه بل يدعوا بما شاء من أمر دنياه وآخرته •

ويذكر الله بأى عباده ويترك اللحن ليتم له الاجر •

ولا يرتكب ما لا يجوز من الادعية مثل بحقك يارب على نفسك •

فانظر شرح الدعائم •

ومثل نجاة نبيك •

أو بحق سورة كذا •

أو نبيك •

والظاهر الجواز ان أراد بحق ذلك علينا أو بجاهه علينا •

ولا يقال : ما اسمع الله أو ما أبصره وما أعلمه والتعجب من عظم ذلك •

ولو كان ظاهر اللفظ ان شئت اجعله سميعا أو بصيرا أو عليما •

والصحيح الجواز لو رود ذلك فى حديث رواه جابر بن زيد •

ويجوز اسمع به ونحو ذلك •

ويجوز استعملنا بطاعتك أو فى طاعتك أو بسنة نبيك أو نحو ذلك •

كما عبر به فى باب الحج من الوضع والايضاح •

وفى الدعاء بعد الطعام من القواعد ومن ذلك قوله :

اللهم علمنا ما جهلنا واستعملنا بما علمنا وقولنا بعد العجز استعمل به ابداننا •

ان المراد التوفيق لذلك وتيسره لا الاستعمال بطريق الاضطرار والجبر •

ومنع ذلك فى السؤالات •

ومن الصفا الى المروة به شوط •

ومن المروة الى الصفا شوط •

وهكذا حتى تتم سبعة أشواط تبتدى بالصفا وتختم بالمروة •

وان ابتدى من المروة ألغى ذلك الشوط •

وذلك هو الصحيح •

وهو قول جمهور علماء الامة كلها •

وقال عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو حفص الوكيل وأبو بكر الصيرافى •

من الصفا الى المروة •

ومن المروة الى الصفا شوط واحد .

وبه قال الشيخ اسماعيل والابدلانى رحمهما الله وهو ظاهر القواعد .

قال انه قول الجمهـور .

فان أراد جمهور الامة مطلقا فواضح .

أو جمهور الأصحاب فلا يعمل الا بقول أقلهم حذرا من مخالفـة سـائر الأمـة .

ونسب بعض الأول لجمهور العلماء .

والظاهر ان المراد العلماء جمهور علماء الأمة .

بحيث يشمل الاصحاب وغيرهم الا قليلا من غيرهم وهو عبد الرحمن وأبو حفص وأبو بكر المذكورون كما صرح بهم بعض .

ولا يؤخذ ذلك لوقوع الاجماع على خلافه .

ومن عمل به فقد تعرض للتهمة والضرر .

واذا أتم السعى حلق أو قصر .

والحلق أفضل .

وان قرن أو افرد بالحج فلا يحلق أو يقصر الا يوم النحر بمنى بعد الذبح .

وان ساق المتمتع هديا فهو كالقارن يقوم على احرامه حتى يبلغ الهـدى محله .

والمتمتع هو من أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج وقطع مناسكها وحل من احرامه •

ومناسك العمرة خمسة :

الاحرام من الميقات ان كان خارجه ودخل بها فى غير أشهر الحج أو فيها ولم يفرد •

وان افرد فاذا قضى حجه خرج الى الحل كالتنعيم واحرم بها مسنه •

والتلبية والطواف والسعى والحلق ان لم يسق هديا كما مر آنفا •

ومناسك الحج عشرة :

الاحرام والتلبية والمبيت بمنى ليلة عرفة وليالى منى •

والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة مع ذكر الله •

وقيل ذكره فيها واجب وهو الصحيح عندى وتسمى جميعا •

والرمى والذبح والحلق •

وطواف الزيارة والسعى •

وجميع العشرة تحرم بالدم الا الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة •

لأنها فرائض •

ومعنى التمتع الانتفاع بما لم يحل له قبل الاحلال والطواف •

الفصل الرابع عشر

اذا أحل المتمتع من العمرة وقعد فى مكة يفعل المحل الى ثامن ذى الحجة احرم للحج من تحت الميزاب •

أو من موضع أراد من المسجد •

أو من المسجد الجن •

أو من حيث شاء من الحرم •

ويستحب الاغتسال اذ أراد الاحرام •

ويلبس ثوبين جديدين أو مغسولين لم يلبسا منذ غسلا •

والطواف سبعا بركعتيه يحرم بعدهما بأن يقول :

لبيك اللهم — الى بحجة تمامها •• الخ ثلاثا بعد أن ينوى حج أو نفل •

ويتوجه الى منى ملبيا •

ولا يقف ولا يطوف بعد الاحرام وانما يمشى الى منى فى الطريق الأعظم •

وكذا منه الى عرفات •

وكذا منها الى جمع ومنه الى منى •

ثم ومنه الى مكة ومنها اليه •

كل ذلك فى الطريق الأعظم الا ان منعه عدو غالب أو أمر لا يستطيعه كالسـيل •

واذا ابلغ منى قال :

اللهم ان هذه منى وهى مما دللت عليه من المناسك •

أسألك أن تمن على فيها وفى غيرها بما مننت به على أوليائك وبيت به ويذكر الله •

وان لم بيت به لزمه دم •

الا ان أتى من بعيد ولم يدرك المبيت •

ويستحب أن يصلى به الخمس جامعا بين الصلوات كما فعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم •

وهذا فضل من الصلاة بالمسجد الحرام •

ولا يجاوز جده الا بعد شروق الشمس •

وحده حياض المـاء عند مجمع الجبل الكبير الذى يكون عن يمين الذاهب الى عرفات والجبل الصغير الذى يجتمع عنده ماء منى كله •

فان جاوزه قبل شروقها أخطأ السنة •

ولا كفارة عليه الا ان جاوزه قبل الفجر فدم •

وفى عبارة اذا بلغت محسرا فقف حتى تطلع الشمس •

ويمضى الى عرفات ملبيا •

ويستحب الاغتسال فيها قبل الصلاة والوقوف •

ولا يفسد الوقوف بجنابة أو حيض أو نفاس •

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان تعمل أعمال الحج كلها الا الطواف بالبيت •

وأمرها بالوقوف بعرفة •

لكن الواقف بجنابة ان اجنب بعد ان تعجل مثلا بالظهر والعصر فذاك وان مضى وقتهما وقد صلاهما بجنابة كفر وتم حجه •

بحيث يعذر مثل ان ينام بعد ما صلاهما فيحتلم •

أو امنى بلا عمـــد •

وكذا الغسل لدخول الحرم •

والغسل لدخول المسجد الحرام •

والغســل لجمع •

وغسل الزيارة •

وغســـل الوداع •

كلها مستحبة وانما يؤكد فى الغسل فى يد الاحرامين •

واذا بلغ عرفات قال :

اللهم اجمع لى فى هذا المنزل جوامع الخير كله •

واصرف عنى جوامع الشر كله •

وعرفنى فيه ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك •

واجعلنى متبعا لسنتك وسنة نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام •

اللهم اليك صمت •

واياك قصدت وما عندك أردت •

أسألك ان تبارك لى فى رزقى •

وان تلقنى فى عرفات حاجتى وان تباهى بى ملائكتك •

والصحيح ان المسلم الآدمى أفضل من الملك •

وقيل بالعكس •

ونبينا أفضل مما سوى الله •

ويجمع استحبابا بين الظهر والعصر فى أول الوقت بعد الخطبة •

وأجمعوا ان هذه الخطبة غير واجبة الا ان وافق يوم الجمعة •

وان القراءة فى هذه الصلاة سرا •

وأن هذه الصلاة قصرا ان كان الامام مسافرا •

ولا يجوز التقصير الا للمسافر •

فأهل مكة يتمون بمنى فى الغد الى عرفات لانها أقل من ستة أميال •

ويقصرون فى عرفات لبعدها عن مكة •

وفى جمع ومنى فى الرجوع للتقصير خارج الأميال •

فيقصرون حتى يتموا بمكة •

وقال مالك السنة فى منى وعرفة وجمع التقصير مطلقا •

وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة •

فمن وقف به فلا حج له عندنا وعند الشافعى •

وقال مالك : حجه تام وعليه دم •

ويقف للدعاء بعد الصلاة •

ويجتهد فيه فى الذكر وفى الصلاة على النبى الى الغروب ولا حد للدعاء وهو سنة •

ووقف صلى الله عليه وسلم بعرفات وخطب ورغب •

وقال : هلا مقام قد قمته وقامته الأنبياء من قبلى •

وأفضل ما قلته وقالته الانبياء من قبلى لا اله الا الله فأكثروا منها فانه يغفر لقائلها •

وعنه صلى الله عليه وسلم : الجنة لمن تاب •

والمغفرة لمن وقف بعرفات •

ومن لم يقصد بوقوفه القربة الى الله فلا ثواب له •

ولا يصح حجه •

والمحرم بالحج يفعل مـا يفعل فى كل شىء الا الطواف والوقوف ولو لم تكن عقله •

ولا يحرم به بحج وعمرة ولا يدفع منهـا الا بعد غروب الشمس والا فسد حجه عندنا وعند مالك •

وقيل تام وعليه دم •

وقيل تام ولا دم عليه •

ولا حج لمن وقف قبل الزوال ودفع قبله •

ويسير الدافع العنف •

واذا وجد فرجة نص •

والنص فوق العنف •

والعنف سير فيه سرعة ويقول :

اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت وبك رضيت •

فأقبل نسكى وقو ضعفى وارحم تضرعى وبعد مسيرى •

وسلم لى دينى •

ويكثر الذكر والتلبية حتى يبلغ جميعا •

فيجمع فيه بين المغرب والعشـــاء ٠

وان لم يجمع أخطأ ولا شيء عليه ٠

وقال أبو عبيده رحمه الله :

يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان ٠

وان صلى المغرب قبل مزدلفة وهو لا يخـــاف طلوع الفجـــر لم تجزه صلاته ٠

ولا دليل فى هذا لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة :

« الصلاة أمامك خلاف لبعض » ٠

وقيل تجزيه بكراهة ٠

وجمع فيه صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باذان واقامتين ٠

ويؤخذ من ذلك الخلاف ان من خصوصية هذا الموضع وهذه الليلة جواز تأخير الصلاة عن وقتها المختار عمدا ٠

ويحرم عليه اذا لم يبلغ المزدلفة أداها فى وقتها أو يكره ما لم يخف طلوع الفجر ٠

ويحرم أو يكره على الانسان ان يصلى فيه الصلاة فى وقتها المختار ٠

وقيل ان خاف أن لا يصل الى جمع حتى يذهب ثلث الليل صلى المغرب اذا هبط من بطن عرفه به ٠

ويصلى العشاء بجمع قبل انتصاف الليل ٠

وان خاف انتصافه فليجمع بينهما اذا هبط من بطن عرفه ٭

أو من حيث شاء ٭

وان جمع بعرفة وافاض كره له ذلك وصحت صلاته ٭

وقيل تفسد وهو الصحيح ويهى من المزدلفة سبعين حصاة ٭

ويستحب غسلها وهى كالبندق والجوز ٭

ويجوز حصى الحرم ٭

ومن رمى بحصى الحل اعاد ٭

ويبيت فيها الى الصباح والا لزمه دمه ٭

وصح حجه عندنا وعند الجمهور ٭

وقيل لا حج لـــه ٭

ويجوز تقدم الضعفاء منها بليل ٭

ويكثر فيها الدعاء والذكر ٭

والاكثر على الكون فيها فرض ٭

والذكر سنة واختاره ٭

وقيل كلاهما فرض ٭

ومن ادرك الناس بجمع فوقف ساعة معهم فلا كفارة عليهم ٭

ويقول فى دعائه اللهم :

ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله •

واصرف عنى جوامع الشر كله •

ويذكر الاستغفار والدعاء فان أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة •

وفى الحديث من أحى ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر حيت له الجنة •

وروى من أحى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه •

واذا صلوا الصبح غدوا منها الى منى قبل طلوع الشمس بعد ان يقفوا لساعة يذكرون ويسألون حوائجهم ويلبون •

وينبغى أن يصلوا فيها الفجر بالجماعة •

واذا فاضوا ساروا رويدا يلبون ويذكرون •

ومن طلعت عليه الشمس فيها لزمه دم •

وينبغى لمن أفاض من المزدلفة أن يكثر الذكر والتلبية حتى يصل جمرة العقبة من منى •

فيقطع التلبية ويقول :

اللهم اهدنى للهدى •

ووفقنى للتقوى •

وعافنى فى الآخرة والأولى •

ويرمى فى ذلك اليوم وهو يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس الى الزوال •

وان رماها ليلا أو قبل طلوعها اعاده •

والا لزمه دم •

وقيل يجزيه •

ورخص بعض فى رميها بعد الفجر وقبل طلوعها •

وان رماها بعد الزوال فكأنه لم يرمها •

وقيل اليوم كله مرمى لها •

ولا يرمى فى ذلك اليوم الا جمرة العقبة •

ويستحب رميها من بطن الوادى بحيث يكون منى يمن يمينه والبيت عن يساره •

واجمعوا على انه يعيد الرمى ان لم تقع الحصاة فى العقبة •

وان رماها من حيث تيسر من أسفل العقبة أو أعلاها أو أوسطها جاز •

ويكبر مع كل حصاه ويقول فى أثرها :

ولله الحمد •

والتكبير عند رمى الجمار سنة ٠

ومن نسيه فى الرمى كله فليعيده ٠

وان فاته لزمه دم ٠

وان نسى التكبيرة والتكبيرتين أعاد مثل ذلك ٠

وان نسى تكبيرة أو تكبيرتين فى رمى يوم النحر أعــاد حصاة أو حصاتين بتكبير ان تذكر من ساعته والا صنع معروفا ٠

واذا فرغ من رمى العقبة فى ذلك اليوم انصرف وقال :

اللهم هؤلاء حصياتى وأنت أحصى لهن منى ٠

فتقبلهن منى ٠

واجعلهن فى الآخرة ذخرا لى ٠

واثبنى عليهن غفرانك ورضوانك ٠

اللهم اجعله حجا مبرورا ٠

وسعيا مشكورا ٠

وارزقنا نظرة وسرورا ٠

ولا يقف عندها بعد رميها ورمى الجمار تفاؤل برمى الزنوب وطرحها ٠

وقيل ان جبرائيل عليه السلام انطلق بالنبى صلى الله عليه وسلم فى عرفات فعرفه بعرفة •

ثم رده الى جمع فعرفه بالمشعر الحرام •

ثم انطلق الى منى قبل طلوع الشمس •

فقصد اليه ابليس الى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة •

واذا فرغ يوم النحر من رمى العقبة فعل أربعا •

الأولى : ذبح الضحية وهى سنة •

ولا تجب الا على المتمتع القارن والمحصر •

ولا تجب على أهل الامصار خلافا لأبى حنيفة •

ومن قدم الحلق على الذبح لزمه دم على الصحيح •

ومن لا ضحية له ولا هدى فليحلق وليقصر بعد الرمى •

ويأكل صاحب الضحية منها ويطعم ويدخر عند بعض •

ويمضيه لزيارة البيت •

ويستحب التعجيل •

ولا تجوز الضحية الا من الانعام والا فضل فيها •

وفى الهدى الابل ثم البقرة ثم الغنم •

والفحل أفضل •

والخصى أفضل من الانثى •

وانثى الضأن أفضل من ذكر المعز •

وقيل الافضل فى الضحية فحل الضأن •

والخصى أفضل من الانثى •

وانثى الضأن أفضل من ذكر المعز •

وانثى المعز أفضل من البقر والابل •

ويجوز اشتراك سبعة فى البدنة •

الثانى : الحلق والتقصير •

والحلق أفضل •

ويتعين بالحلق •

وفيمن ليس له شعر يتأتى حلقه فانه يجز الموس على رأسه •

والتقصير فى المرأة لان الحلق لها مثله •

قيل : ويتعين الحلق فيمن لبذ شعره أو ظفره أو عقصه •

ويأخذ فى التقصير من جميع الشعر كما يحلق جميعه •

ويستحب أن يأخذ بعد الحلق أو التقصير من لحيته ان زادت على القبضة وشاربه وأظفاره •

وتقصر المرأة مقدار سبعين •

وقيل : تقصر القصير والطويل •

وقيل تأخذ الكثيرة الشعر ثلثه •

أو ربعه •

وقليلته دون ذلك •

وتدفن ما قصرت أو تلقيه •

وقيل يكفى فى الحلق والتقصير ثلاث شعرات •

والحلق والتقصير نسك واجب على الحاج والمعتمر عندنا •

يجب الدم بتركه •

وقيل ليس واجبا فلا دم بتركه •

وعلى الأول فيجب تقديمه على جميع أنواع النخلات •

قيل : والواجب ان لا يخرج من مكة حتى يحلق أو يقصر •

فان لم يفعل فالدم •

وعن ابى حنيفة : ليس على المحصر حلق ولا تقصير •

الثالث : ان يقول اللهم بارك فى تفثى واغفر لى ذنبى واشكر لى حلقى •

ويكثر من قوله الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم •

وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم •

ويقول ذلك فى كل موقف •

الرابع : زيارة البيت •

وتعجيلها أفضل •

ولا شىء على من أخرها •

وصلاة العيد لا تصلى فى ذلك اليوم الا بالجماعة فى منى •

واذا ذبح وحلق أو قصر حل من احرامه •

وحل له الحلال كله الا النساء وصيد غير الحرم فحتى يزور •

وذلك التحلل الأصغر •

واما التحلل الاكبر فزيارة البيت •

ويفعل فى الزيارة ما مرّ من دخول المسجد والطواف والركوع وزمزم والخروج للسعى •

واذا قضى ذلك خرج من حينه لمنى •

ولا يطوف بعد ذلك تطوعا •

وان فعل أخطأ عند بعضهم •

ولا يبيت بمكة •

وان بات بها حتى أصبح فدم •

ويقيم فيه أيام التشريق •

ويرمى كل يوم بعد الزوال وقبل الصلاة ثلاث جمرات •

الأولى وهى التى للمشرق والوسطى والعقبة •

ومن عكس أخطأ ولا شىء عليه •

وان أعاد الرمى فأوثق •

وان رمى الجمار بعد الصلاة اسى ان رماها قبل الزوال •

اعاد بعده عند الجمهور •

وقيل : لا يجوز الرمى بليل الا لخائف •

ورخص فيه أبو عبيدة مسلم •

ويكبر مع كل حصاة تكبيرة •

ويدعوا عند كل جمرة بما فتح الله له بعد الرمى •

ويطيل فى الوسطى •

الا الثالثة فانه لا يقف بعد رميها •

وان لم تقع الحصاة فى الجمرة أعاد والا أطعم مسكينا •

وان وقعت على الجمرة بعد ما وقعت على غيرها كانســـان ودابة ومحملا ابدلها ورخص فيها •

ولا يبيت أحد بغير منى •

الا الراعى فله أن يبيت بغيره ويصبح به ويرمى بعد الزوال •

ومن فاته الرمى بعد اليومين الأولين فليرم الثالث بحصى الأيام كلها ولا شىء عليه •

وقيل : خص هذا بالراعى •

والصحيح الأول •

وانما يرمى من فاته جمرة بعد جمرة ثم يعيد عليهن كذلك حتى يتم •

ورخص أن يرمى كل واحد بأربعة عشر حصاة منها •

ومن نفر من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعد رمى الجمار الثلاث فلا اثم عليه •

ويدفن ما بقى من الحصى فى أصل العقبة •

ومن لم ينفر حتى أدركه ليل اليوم الثالث لزمه المقام حتى يرمى بعد الزوال •

ومن أراد وداع البيت طاف به سبعا وركع ركعتى الطواف خلف المقام أو فى المسجد أو فى الحرم •

ومن ترك ركعتى طواف الوداع لزمه دم •

وان حاضت المرأة قبل أن تركعهما فعليها دم ان جامعها زوجها •

وان طهرت وركعت قبل الجماع جاز •

ويشرب من زمزم ويدعوا فى الملتزم كما مرّ •

ويعتمد بيمناه على اسكفة الباب حيث تبلغ يده •

ويقبض بيسراه أستار الكعبة ويلصق بطنه بجدارها ويقول :

اللهم كما قضيت نسكى وقويت ضعفى فأتمم لى قضاء حاجتى •

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام •

اللهم اتمم لى أجرى ويسر لى أمرى •

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة •

وقنا عذاب النار •

واعفوا عنى واغفر لى •

وارحمنى أنت مولاى فنعم المولى ونعم النصير •

تائبون آيبون لربنا •

حامدون والى ربنا راغبون ومنقلبون •

والحمد لله رب العالمين •

ولا يبيع بعد الوداع ولا يشترى •

ويجوز أن يبيع ويشترى قبله فى مواسم الحج كلها •

ويمضى وهو حزين على فراق البيت •

واذا ركب راحلته قال :

اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر •

وأعوذ بك من كآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل والولد •

والحمد لله كثيرا •

الفصل الخامس عشر

من ترك طواف العمرة فسدت عمرته •

وانما يفوته بالجماع أو الحلق أو التقصير •

أو نحو ذلك لا بالتأخير ولا بالاحرام بالحج قبله فانه جائز •

ويكون قارنا •

ومن لم يبت بمنى ليلة عرفة وليالى الجمار فبكل ليلة دم •

ولا حج لمن لم يقف بعرفة فى الوقت المطلوب •

وهو ما بعد الزوال الى الغروب •

ويجزى من العصر وبعده •

وقيل لابد من سويعة من النهار وسويعة من الليل •

وقيل : تكفى ساعة من الليل •

وقال بعضهم : من أدرك من الشمس مقدار ما يقول اللهم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقد أدرك الحج •

وان غربت ولم يقف فاته الحج •

وقيل من وقف ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج •

ومن رأى الهلال وحده ولم يقل فليقف وحده •

ومن وصل بلده ووجد عندهم ان هلال ذى الحجة سبقه يوم فلا اعادة عليـــه •

وقال الامام أفلح رضى الله عنه ان صح السبق بالعدول لزمته الاعـــادة •

والأول وهو الصحيح •

ومن ترك الذبح الواجب وهو ذبح التمتع باجماع وذبح الاحصار والقرن عند بعض لزمه دم •

ومن لم يحلق ولم يقصر حتى خرج من مكة فعليه دم •

والذى عندى ان من ترك طواف الزيارة حتى مات مضيعا لا حج له فليوص بالحج اذا اختصر •

ولا وصية عليه به ان لم يضيع •

ولا يطالب بالاعادة •

ومن مات بعد الوقوف وأتم عنه رفيقه أو وليه •

قلت : أو غيرها ما بقى من حجه جاز •

ولا يرمى ولا يزور له حتى يفعل ذلك لنفســه •

والا كان كمدخل حج فى حج •

وكحاج عن غيره قبل نفســه •

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« حج عن نفسك ثم حج عن غيرك » •

ومن احتضر فى طريق الحج لزمه آن يوصى به عند بعض •

وقيل : لا •

والحق عندى ان فرض قبل ذلك لزمته الوصية •

والا لم تلزمه لانكشاف الغيب •

أى انه لم يكن له من الوقت ما يدرك فيه الحج من أول وجوبه فى الظاهر وقدرته على الاحتضار •

ومن ترك الجمار حتى خرج أيام التشريق فبكل جمرة دم •

وذلك تسع شياه ان تأخر نفره الى اليوم الثالث •

وست ان نفر فى الثانى •

وعاشرة أو سابعة لجمرة العقبة يوم النحر •

ولا دم ان أدرك ما فاته قبل خروجها •

وان أعلم انه رمى العقبة بأقل من سبع حصيات وترك ذلك عامدا حتى انقضت أيام الرمى فدم •

فان ترك حصاة فى سائر الحصى فاطعام مسكين •

ويجزى مد للمسكين •

وان ترك حصاتين فمسكينان •

وان ترك ثلاثا أو أكثر فدم من كل جمرة •

ومن ترك من كل جمرة حصاة فثلاثة مساكين •

وان ترك من كل جمرة حصاتين فستة مساكين •

ومن ترك ثلاث حصيات من كل جمرة فثلاث شياه •

ذلك على قول •

وتسع على قول •

فكل جمرة ينظر اليها بالاستقلال •

فان ترك الأقل منها أطعم المساكين أو الثلاث أو أكثر فالدم •

وقيل : يلزم الدم فأكثر من ثلاث •

ولزم الدم من قدم نسكا على نسك •

أو ترك الوداع •

الفصل السادس عشر

سميت مكة مكة لقلة مائها •

وبكة بذلك أيضا لان العرب تقلب الميم باء وبالعكس •

أو لان الناس يتباكون فيها بتشديد الكاف •

أى يزدحمون أو لانها تبك أعناق الجبابرة •

أى تدقها اذا قصدوها بسوء •

وقيل : بكة البيت وما حوله من المطاف •

ومكة الحرم كله •

وسميت أم القرى لان الارض بسطت من تحتها •

أو لانها مطاف أول بيت وضع للناس •

أو لأنها قبلة أهل القرى ومحجهم ومجتمعهم •

وأعظم القرى شأنا •

وخلقها الله زبدة بيضاء على وجه الماء قبل السموات والارض بألفى عام •

وبسطت الارض بعد ذلك من تحتها قبل بناء البيت •

فانه بنته الملائكة فى الارض •

ذلك كما مرّ كذا يقال •

وقيل انها خلقت زبدة بيضاء مع أن هذا فى البيت لانها طرفا له ومجاورة له •

والكعبة أول بيت وضع فى الارض للعبادة •

قال الله سبحانه :

(ان أول بيت وضع) الآية •

وواضعها الله •

وقيل : الملائكة •

وقيل : ابراهيم •

ثم هدم فبناه قوم من جرهم •

ثم العمالقة •

ثم قريش •

ثم الحجاج •

وقيل : بناه آدم فانطمس بالطوفان •

ثم ابراهيم •

وقيل : كان فى موضعه بيت يقال له الصراح تطوف به الملائكة •

وأمر آدم بالطواف فيه وحجه ٠

ورفع فى الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة ٠

وهذا الايهام ظاهر الآية ٠

وقيل : المراد أنه أولى بالشرف لا بالزمان ٠

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس ؟

فقال : المسجد الحرام ٠

ثم بيت المقدس ٠

وسئل كم بينهما ؟

فقال : أربعون سنة ٠

والآيات البينات : المقام والحجر الأسود والحطيم وزمزم والصفا والمروة والمشاعر كلها ٠

والحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس نورهما ٠

ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب ٠

ولما أقر بنو آدم بالعبودية لله كتب اقرارهم فى رقاق لقمة الحجر الأسود فهو أمين الله يشهد لمن وافاه ٠

فانظر تفسيرنا ٠

ولا يقبل من الجمادات الا الحجر الاسود والمصحف ٠

وأما الحطيم فهو من الكعبة على قواعد ابراهيم •

ذلك بنص النبى صلى الله عليه وسلم عليهما وهو سبعة أذرع تركتها قريش لضيق النفقة والخشب •

ولما حصل اسماعيل مع أمه هاجر هناك عطش •

فقامت تطلب له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما وتعلوهما •

الى أن أنبع الله زمزما من تحت قدمه وهو طفل •

فكان السعى بينهما •

وكان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له أساف •

وعلى المروة صنم على صورة المرأة يقال لها نائلة •

وزعم أهل الكتاب الأول أنهما رجل وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما •

فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكانت الجاهلية يتمسحون بهما فى السعى •

ولما ظهر الاسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما •

ذلك كما مر فى الأثر •

ان المقام والحجر الأسود خرج بهما آدم من الجنة •

واستودعا في زمان الطوفان فى جبل أبى قيس •

فجعل الحجر فى ركن الكعبة •

وكا مقام ابراهيم ملتزقا بالكعبة •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى •

فنزل : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) •

فحولوه وجعلوا بينه وبين الكعبة فسحة •

وكانوا يستقبلونه •

وسمى منى منى لما يمنى فيه من الدماء •

أى يراق •

وروى أن جبريل انطلق بابراهيم يعلمه المناسك والمشاعر ويقول له :

هذا مكان كذا وهذا مكان كذا •

وبلغ منى فاستقبله ابليس فى الجمرة الأولى •

فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة •

فطار فوقع على الثانية •

فرماه كذلك •

فوقع على الثالثة •

فرماه كذلك •

فرأى أنه لا يطيقه •

فذهب فانطلق جبريل بابراهيم عليهما السلام حتى أتى به عرفات •

فقال له عرفت •

فقال له نعم •

فسميت عرفات •

فوقفا بها حتى أمسى •

فازدلف الى جمع •

فسمى المزدلفة •

وكان ذلك أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم مع جبريل •

قال بعض : سمى جمعا لأنهم يجمعون المغرب والعشاء فيه •

وقال بعض : لاجتماع آدم وحواء فيه حين أهبط •

وقيل : سمى المزدلفة لان المسلمين يزدلفون اليه من عرفات •

والمشعر الحرام لانه أعلم المؤمنون أنه حرام كمكة والبيت •

ومحسر هو حد منه مما يلى المشعر الحرام •

وهو بكسر السين المشددة •

وسمى محسرا لان فيل أصحاب الفيل عيى عرفة •

وسمى وادى النار لان رجلا صاد فيه فنزلت نار فاحرقته •

وعرفة اسم ليوم عرفات •

واطلاقه على عرفات ليس عربيا محضا •

الباب التاسع
فى
الأيمـــــان

الأيمان بفتح الهمزة وهو جمع يمين •

واليمين لغة اليد •

أطلق على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه •

وقيل : لان اليمين من شأنها حفظ الشيء •

وسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه •

ويسمى المحلوف عليه يمين لتلبسه بها •

واليمين شرعا توكيد الشيء •

ذلك بذكر اسم الله أو صفة له كذلك قيل •

وكتمت رؤساء اليهود لعنهم الله ما عهد اليهم فى التوراة فى شأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه بغيره •

وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشوة من أتباعهم •

فنزل : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) الآية •

وهذا الوعيد شامل لكل كاذب فى يمينه قياسا عليهم •

وللنص فى غير الآية على العموم لا اعتبارا بعموم اللفظ •

ولو كانت العبرة عندنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •

لان الذين فى الآية للعهد الذهنى •

الا أن أريد الحقيقة والجنس فافهم •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا حلفتم فاصدقوا » •

وعنه : « احلفوا بالله وبروا واصدقوا فان الله يحب أن يحلف بــه » •

والحلف على الطاعة طاعة نحو : والله لأصومن •

والله لتندمن ان لم تتب •

ومعنى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) •

لا تكثروا منها لتصدقوا •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » •

والمراد الذات بأى لفظ لا خصوص لفظ الجلالة •

واجمعوا على أن الحلف بغيره ممنوع منه •

قال بعض : محــرم •

وقال بعض : مكروه •

وقيل ذلك وان الحلف بالشيء تعظيم له •

والعظمة فى الحقيقة لله وحده •

قال المــاوردى : لا يجوز لأحــد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر •

واذا حلّف الحاكم أحد بشيء من ذلك وجب عزله لجهله •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من حلف على منبرى هذا فليتبؤ مقعده من النار » •

أى لأنه لا يجوز الحلف بغير الله •

أو أراد من حلف به كاذبا •

وخصه بالذكر لشرفه •

أو أراد من حلف عند منبرى أى كاذبا وخص لذلك •

ولان المعهود فى زمانه الحلف عنده •

ولذلك كان النــاس يخصــون الحلف بالمواضــع الشريفة المعتقدة فيهــــا •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « أكبر الكبائر :

الاشراك بالله •

وعقوق الوالدين •

واليمين الغموس •

وقتل النفس •

وشهادة الزور •

ومن الكبائر منع طروف الفحل •

وأعظم الكبائر على الاطلاق : الشرك •

والعقوق من العق •

وهو القطع فهو شق عصى الطاعة •

قال بعضهم : والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل الا فى شرك أو معصية •

وعليه فيطيعها فى المكروه •

وأراد بالوالد ما يعم الوالدة •

وقال ابن عطية بوجوب طاعتها فى المباح فعلا وتركا •

وندبها فى المستحبات وفروض الكفاية ٠

وعليه فطاعتهما فى المكروه مكروهة غير واجبة ٠

وقيل : لا تجوز ٠

واليمين الغموس هى الكاذبة ٠

سميت لانها تغمس صاحبها فى الاثم ٠

قال مالك : لا كفارة فيها ٠

وهى المتعلقة بالماضى فعلا ٠

أو تركا على خلاف الواقع بالعمد ٠

وفيها الكفارة عندنا ٠

ولا ينفع فيها الاستثناء ٠

وهى تذر الديار بلاقع ٠

أى خرابا لا شىء فيها ٠

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« والذى نفسى بيده لا يحلف أحد يمينا فاجرة على مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة » ٠

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من اقتطع من مال أخيه » •

فقال رجل وان كان شيئا يسيرا •

فقال : ولو كان قضيبا من أراك •

أى الا من تاب •

وفى ذلك رد على قومنا فى عدم القطع لصاحب الكبيرة بالنار •

وفى جواز خروجه منها ودخوله الجنة •

لكنهم يعملون بتقدير المسن •

هكذا قيــل •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :

رجل على فضل ماء الطريق فمنع منه ابن السبيل •

ورجل بايع رجلا لم يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يوف •

ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى فيها كذا أو كذا فصدقه الآخر فأخذها » •

ومعنى لا يكلمهم : أنه لا يكلمهم تكليم من رضى عنه باظهار الرضى بل فكلام يدل على السخط •

وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية •

وقيل : لا يكلمهم كلاما يسرهم •

ومعنى لا ينظر اليهم : لا يرحمهم •

ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من الذنوب •

وقيل لا يثنى عليهم •

والمراد بالطريق : الفلاة •

وروى : من منع فضل ماء •

وقال الله تعالى له : اليوم أمنعك فضلى كما منعت ما لم تعمل يداك •

قيل : والمراد ان لا يمنع فضل المـاء بوجه من الوجوه •

ومن ذلك أن تكون له بئر حولها عشب فيمنع الناس منها ليرغبوا عن عشبها لبعد ماء غير البئر عن مواشيهم فيتوفر له العشب •

وجاز منع ما لم يكن فضله به قدر حاجة صاحبه •

وابن السبيل والمسافر •

ويستثنى منه الحربى والمرتد والمصر على الكفر •

فلا يكفر منعهما •

والمراد بالمبايعة مبايعة الامام •

وانما يبايع على أن يعمل بالحق •

ومن بايعه على أمر دنيوى ان وفى به •

وان وفى له فقد غش الامام والمسلمين •

ان فى الخروج عن الامام لعدم وجود الحاجة الدنيوية عنده •

ذلك مثل : اثارة الفتنة •

وعدم تحصين المــال والدم •

فيخسر خسرانا مبينا •

ولاسيما لن كان متبعا على ذلك •

وكذلك من بايع من ليس أهلا للامامة وخص ما بعد العصر لشرفه باجتماع الليل والنهار •

فيعظم الاثم فيه •

وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت أو بلجتماعهم وكونه وقت ختام الأعمال والأمور بخواتمها •

فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا •

ومن تجرى فيه عليها اعتادها فى غيره •

وكان السلف يحلفون بعد العصر •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب معقمة للرحم » •

والنفق ضد الكساد •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« انى لا أحكم بينكم بالوحى وانما أحكم بينكم بالبينات والأيمان •

فمن حكمت له حكما وهو فيه كاذب فانى آخذ له جذوة من النار » •

أى أقطع له قطعة من النار •

وروى : من حلف على يمين الصبر تقتطع بها مال أضر مسلم لقى الله وهو عليه غضبان •

وأنزل الله تصديقه •

(ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) الآية •

قال الأشعث بن قيس : فىّ نزلت فقد كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى •

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقال : بينتك أو يمينه •

فقلت : اذاً يحلف عليها يا رسول الله •

فذكر له صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث الاخير ، ويمين الصبر هى التى تلزم ويجبر حالفها وفى هذا الحديث جواز سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره •

وفيه أن الحاكم يسأل المدعى :

هل له بينة كذا •

قيل : واستدل به مالك على أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع •

الا أن أتى بعذر يتوجه له فى ترك اقامتها قبل استحلافه •

لأن أول أحد الشيئين •

فلو جاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران •

واستدل به بعضهم على توجيه اليمين فى الدعاوى كلهـا على من ليست له بينة •

واستدلت به الحنفية على ترك العمل بالشاهد •

ولليمين فى الأموال •

وفيه دليل للجمهور ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حـلالا •

خلافا لأبى حنيفة ودليل على ان صاحب اليد أولى بالدعوى وتنبيه على صورة الحكم لانه بدأ بالطالب •

فقال : ليس الا يمين الاخر ولم يحكم بالمتنازع فيه للمدعى عليه •

فينبغى للحاكم اذا حلف المدعى عليه ان لا يحكم له بملك المدعى ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه •

وفيه دليل على أنه لا يشترط فى المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط •

أو أن يكون المدعى عليه ممن يتهم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن حالها •

وغضب الله على المكلف ايصال الشر اليه •

وعلى من حلف فقطع مالا •

أو يتوب ويرد ويكفر اليمين •

الفصل الأول

اللغو فى قوله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) •

ما يصل به المتكلم كلامه بسرعة من غير عقد ولا قصد •

كلا والله وعلى والله •

وكلا والله بلا مؤاخذة ولا كفارة •

وبه قال أصحابنا وعائشة والجوهرى •

وقيل : هو أن يحلف على ما فى علمه •

فيخرج بخلاف ذلك لان الخطأ مرفوع عن الأمة •

وقال ابن المسيب وغيره : اليمين فى حال الغضب •

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يمين فى الغضب » •

وقيل : اليمين على المعصية •

والحكم ان يتركها ولا كفارة عليه •

ولا يؤخذ بالترك بل هو فرض عليه •

يثاب به ان تركها الله سبحانه •

وتركها كفارة ٠

وقيل : تلزمه الكفارة فى حين الحلف ٠

وقيل : لا تلزمه الا ان فعل ٠

وعنه صلى الله عليه وسلم :

لا نذر ولا يمين فى معصية الله ولا قطيعة رحم ٠

والمعنى عندنا ان يكفر يمينه ويصل رحمه ٠

وليس المراد أن يمينه لا تنعقد ٠

وقيل : هو دعاء الرجل على نفسه بالشر فى حال الغضب فى بدنه أو ماله أو أهله بلا عقد من قلبه ٠

قال الله سبحانه : ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير ٠

فانظر تفسيرنا ٠

ولعل تسمية هذا يمينا بالنظر الى التغليظ على نفسه فى دعائه ٠

أو بالنظر الى التطبيق مثل أن يقول أذهب الله عقله ان فعل كذا ولو لم يصرح بالتعليق بالآية ٠

وقيل : هو اليمين المكفرة ٠

وفيه ان المكفرة كانت منعقدة لعقد القلب لهـا فزالت المؤاخذة بالكفـــارة •

وأما اللغو فلا مؤاخذة فيه ابتداء لعدم العقد •

وقال جابر بن زيد رحمه الله فى رواية عنه : النخعى اليمين على النسـيان •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : اليمين على غلط اللسان •

يريد أن يتلفظ بشىء ويسبق لسانه الى اليمين •

ولا غلط ولا غلت على مسلم فيما بينه وبين الله ويؤاخذكم فى الحكم بما قال •

وقيل اليمين على الغير •

وقال مسروق : اليمين على الحلال أنه حرام •

وقيل : أن تعقد اليمين بقلبك على شىء ويخالف لســانك عقـد قلبــك •

الفصل الثانى

من حلف بالله مثل أن يقول : والله أو والرحمن أو والقادر أو بصفته مثل أن يقول نعم الله •

أى بقاؤه •

أو قدرة الله •

أو وحياته أو حلف بقوله واسم الله •

أو بقوله وصفة الله •

وحيث لزمته مرسلة •

ومن حلف بما له للمساكين •

أو بالصدقة •

أو العتق والطلاق •

أو الحج أو الصوم •

أو الصلاة أو الأيمان أو نحو ذلك •

لزمه ما ألزم نفسه ان حنث الا أنه يلزمه فى الحنث بما له اذا حنث للمساكين عشرة فقط •

وكذا ان حلف بأكثر من ثلثه ٠

وان حلف بالثلث أو أقل لزمه ما حلف به ٠

وبمثل الحلف بما له أن يقول ماله صدقة ٠

وانما لزمه العشر تشبيها بالزكاة ٠

وصدقة المـال كله منهى عنها ٠

ذلك لقوله : (ولا تبسطها كل البسط) ٠

ويعتبر العشر يوم الحنث ٠

وقيل : ان قال ماله صدقة لزمه فيما يزكى ٠

وان قال : ما أملك صدقة لزمه فيما يزكى وغيره ٠

واستدله بذكر المـال فى قوله سبحانه :

(خذ من أموالهم صدقة) ٠

وهو استدلال ضعيف ٠

ومن قال ماله للمسجد أو للكعبة أو لسور المسلمين فحنث أعطاه كلـه ٠

لان ذلك ليس من أهل الصدقة ٠

هذا فضلا عن ان يلزمه العشر كما يلزم للفقراء ٠

ومن قال ماله صدقة لليهود أو النصارى ٠

أو المجوس أو المشركين ٠

أو الأغنياء أو المنافقين ٠

أو العاصين أو الزمانين ٠

أو الزوانى أو الخمارين ٠

وحنث لزمه العشر لفقراء المسلمين ٠

ومن قال ماله صدقة على الملائكة ٠

أو الجن أو الشياطين ٠

أو الوحوش أو البهائم ٠

أو الحكل وهو ما لا يسمع له صوت كالنمل فلا شىء عليه ٠

وقيل : عليه العشر لفقراء المسلمين ٠

وعنه صلى الله عليه وسلم : « الطلاق والعتاق من أيمان الفساق » ٠

ومن حلف بالمشى الى بلد من البلدان ٠

لم يلزمه شيء •

الا ان حلف بالمشى الى بيت الله الحرام فحنث •

أو زيارة النبى •

أو بيت المقدس •

لزمه الحج •

ومن حلف بالمشى أو الهدى •

أو قال هو محرم بحج أو عليه بدنه ثم حنث •

فلكل واحد من هذه كفارة يمين •

وقيل : عليه الوفاء بذلك •

وذلك مثل أن يقول ان لم أفعل كذا لزمنى المشىء الى بيت الله الحــرام •

وأما ان قال : وبيت الله أو نحوه •

فمكروه أو محرم لانه قسم بغير الله •

ولا كفارة فيــه •

ومن حلف بعهد الله وميثاقه •

أو بأمانة أولاد يعقوب أو ما أشبه ذلك فحنث فمغلظة •

ذلك مثل أن يقول عهد الله لأفعلن •

أو وأمانة أولاد يعقوب ما ذكر الله عنهم فى فلما أتوه موثقهم فيما يظهر •

وكذا من حلف بما يخرجه من التوحيد ككونه مشركا أو يهوديا •

أو من الاسلام ككونه مالكيا •

وكونه مغضوبا عليه أو متحرى •

يلزمه مغلظة •

وقيل : مرسلة •

وقيل : كل يمين فمرسلة •

الا الظهار والحلف بغير الله أو نبيا •

أو ملكا أو مسجدا أو سماء •

أو كتابا من الله مكروة •

وقيل : حرام ولا كفارة به •

وقيل : من حنث بالقرآن فبكل حرف مغلظة •

وقيل : بكل آية •

وقيل : بكل سورة •

وقيل : مغلظة واحدة •

ولعل هذه الأقوال لاشتماله على ذكر الله •

ويدل على تحريمه كقوله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف بغير الله فقد هلك » •

أو كفر أو أشرك •

وكانوا يحلفون بآبائهم وآلهتهم •

فحرم ذلك تخصيصا لله بالتعظيم •

قال بعض : لأن أقسم بالله وأحنث أحب الى من أن أقسم بغير الله فأبر •

وكذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر •

ولله أن يحلف بما شاء من خلقه كالنجم والليل •

وقيل : الأصل ورب النجم ورب الشمس •

قال صلى الله عليه وسلم :

« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » •

ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون •

ويكره كثرة الحلف من حيث خوف الحنث •

فيلزم عدم تعظيمه تعالى •

وان قال : أقسمت عليك •

أو حلفت •

أو معاذ الله •

أو أعوذ بالله •

أو حاشى لله وأراد يمينا •

فقيل : عليه الكفارة ان حنث •

وقيل : لا يمين ولا كفارة ولا حجة للأول فى قوله تعالى اذا قسموا ليصرمنها لاحتمال أن يكون غد قالوا فى قسمهم والله لنصرمنها •

وأقسمت بالله لنصرمنها •

ومن حرم حلالا أو حلل حراما لزمته مرسلة •

وقيل مغلظة اذا حنث •

وقيل : من حل حراما لا كفارة عليه •

ويدل لزوم الكفارة فى تحريم الحلال قوله عز وجل :

(يا أيها النبى لم تحرم) الآية •

وكان قد حرم العسل •

وقيل سريته مارية طلبا لمرضاة أزواجه •

فانظر تفسيرنا •

ومن حرم زوجته فاذا مس وجبت عليه الكفارة •

وان لم يمس حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالايلاء وعلى هذا اعتماد أصحابنا •

وقيل : عليه كفارة مرسلة مس أو لم يمس •

ولا تخرج بالايلاء •

وقيل : ذلك ثلاث تطليقات •

وقيل : تطليقة •

وقيل ظهار وان نوى بتحريمها الطلاق •

ومس قبل المراجعة حرمت عليه •

ولا يمين لطفل ولا مجنون وان حنث بعد بلوغ •

وافاقه على الصحيح •

وقيل : ان حنث بعدهما لزمتهما كفارة •

وتنعقد يمين العبد البالغ ولو حلف بغير اذن مولاه على الصحيح •

لكن لا يكفرها الا باذنه لانه لا مال له •

والصوم يضعفه •

بل لو صام لم يكفه •

وأجاز بعضهم أن يصوم بلا اذنه •

لكن لا يعصى •

ولعل المراد أن هذا البعض حكم بانه يكفيه صومه •

والا فكيف يجرى له المعصية •

وان كفر السيد عنه فذاك •

والا فهى فى رقبته الى عتقه •

ولا تلزم سيده •

وان أمره سيده بالحلف فلا يكفر أيضا الا باذنه •

وقيل : لا تنعقد يمين العبد الا باذن سيده •

وقيل : لا تنعقد مطلقا •

وعليه فان حنث بعد عتق ففى الكفارة قولان •

ومن حلف فى الشرك وحنث بعد الاسلام لزمته الكفارة •

وقيل : لا •

ومن حلف على أن لا يفعل شيئا مجدودا ففعل بعضه •

حنث عند بعضهم •

ولم يحنث عند بعض •

وان حلف على أن يفعل ففعل بعضا حنث •

وان حلف لا يأكل من المجدود المعين فأكل منه حنث •

وان حلف ألا يأكل البسر أكل الرطب والتمر والدبس والخل •

الا أن حلف ألا يأكل من بسر معين كبسر هذا الوعاء وبسر هذه النخـلة فلا يأكله ولا التمر والدبس والخل •

وكذلك ما يخرج منه •

والمراد خل التمر فى المسألتين •

وان حلف ألا يأكل الرطب أكل البسر عين أو لم يعين •

وكذلك سائر الثمار كالعنب ان عين لم يأكل ما عين ولا ما خرج منـــه •

ولا جاز له ما خرج •

وان حلف على الزبيب أكل الزيتون •

والنظر فى اليمين الى النية •

على الصحيح فيما لم يكن فيه حق لمخلوق معين •

وقيل : اللفظ •

وان حلف لا يأكل مال فلان ولا يدخل داره •

فزال المـــال والدار الى غيره بوجه من وجوه الاملاك •

جاز له الأكل والدخول •

قيل : وان أهدى اليه فلان المحلوف على ماله هدية •

وقبلها فأكلها لم يحنث لانه أكل من مال فلان •

قلت : وهذا انما يصح ان كان قصده ان لا يأكل من ماله اذا دعاه للأكل منه مثـــلا •

قيل : ولو قرب اليه فلان المحلوف على ماله طعاما فكل شيء أكله فقد قبضه وكان له ٠

فلا يحنث وهو ضعيف ٠

ويصح هذا عندى ان قصد أن لا يأكل من ماله بلا اذنه ٠

وان قصد الدار والمال باليمين فلا يأكل ولا يدخل ٠

ولو انتقل أو انهدمت وصارت مزروعة والا حنث ٠

ولا يعتبر الانتقال بالغصب أو السرقة أو الغلط أو نحوها ٠

وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتا أو دخل مزرعة كل قبل بيتا لم يحنث ٠

وان أكل بدل المحدود المعين حنث بعد بعض لا ان أكل ثمنه ٠

وان حلف على حب محدود فزرع فلا يأكل ما نبت منه خلافا لبعض ٠

وان حلف على ترك فعل من أفعال اللسان كالبيع والشراء والهبة والرهن والنكاح فأمر غيره بفعله حنث ٠

وان حلف أن يفعله فأمر من يفعله فلا يأمر من يمينه حتى يفعل بنفسه ٠

وقيل : يبرأ ٠

وعليه صاحب الايضاح رحمه الله •

وان حلف على أن لا يفعل •

وكذا مما تفعله الخوارج كالحرث والحصاد فأمر من يفعله لم يحنث •

وان حلف أن يفعله فأمر من يفعله لم يبرأ من يمينه الا أن فعل بنفسه •

وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو معهم لم يحنث حتى يقصده بالسلام •

وقيل : يحنث الا ان عزله فى نيته وعنى بسلامه غيره •

وان كتب اليه كتاب أو أرسل رسولا حنث •

واذا قرأ الكتاب أو قرأ عليه أو أدى الرسول رسالته •

وقال فى السؤالات : ان فهم •

ويحنث أن سأله عن كلمة فلقنه اياها •

وان كتب طلاق زوجته ولم يتكلم به •

فقيل : طلاق •

وقيل : لا •

وقد قال بعض : من حلف ان لا يتكلم فلا يحنث بالكتـــاب ولا بالاشارة ٠

وان نوى أن لا يكلم فلانا مشافهة لم يحنث ٠

وعلى الراجح من أن اليمين على النية ٠

وان حلف لا يكلم الرجال فكلم واحد أحنث لان هذه الماهية ٠

والماهية تتحقق فى كل فرد ٠

وان حلف لا يكلم رجالا لم يحنث حتى يكلم ثلاثة ٠

وان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ٠

أو لا يركب دابة وهو راكبها ٠

أو لا يدخل دارا وهو فيها ٠

فعن بعض أنه يحنث ٠

وعن بعض : أنه طرح الثوب ٠

أو ينزل عن الدابة ٠

أو يخرج من الدار من حينه ٠

لم يحنث ٠

وان حلف أن لا يأكل اللحم فأكل السمك أو الطير حنث •

ومن ذهب الى العرف والعادة لم يحنثه بالسمك •

ومن حلف لا يبيت تحت سقف أو فراش لم يحنث بالسماء والأرض •

وان حلف ألا يأكل اللحم أكل الشحم الخالص •

وقيل : لا يأكل الشحم النابت على اللحم •

وان أكل الرأس حنث •

وان أكل الفؤاد أو الحلق أو الحلقوم أو المخ أو الكلية أو الغضروف فقولان •

ولا حنث بالدماغ الا ان أكل القشرة •

وان حلف على الشحم أكل اللحم الخالص عنه •

وان حلف ألا يدخل بيتا فدخل بيتا من صوف أو شعر أو جلد أو مسجد أو لا نية له حنث •

وقيل : انما يحنث بما كان من حجر أو مدر •

وان حلف ألا يأكل ما طبخت امرأته حنث •

ذلك ولو بما شوته عند بعض •

وقيل : انما يحنث بما طبخت فى نحو القدر •

وان حلف ألا يأكل خبزها فقدمت وأكل منه حنث •

وان عجنت وقرص غيرها لم يحنث •

وان حلف ألا يشرب لبنا فأكل الزبد لم يحنث •

وقيل : حنث لأنه لا يخلوا من لبن •

وان حلف على الزبد فشرب اللبن حنث ان كان مخيضا اذ لا يخلو من الزبد •

وان حلف على اللبن أكل السمن •

الا ان عين اللبن فلا يأكل ما يخرج منه •

وان حلف على السمن فلا بأس بشرب اللبن ولو عين •

ومن حلف ألا يأكل السمن فأكل الزبد أو الا يأكل الزبد فأكل السمن لم يحنث •

الفصل الثالث

تلزم الكفارة المغلظة بقتل النفس والظهار وافساد رمضان عمدا بأكل أو شرب أو جماع •

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير والنجاسات •

والمحرمات كمال الناس والحشيش والافيون والبنج والمسكرات •

وجوزة الطيب ان صح أن ذلك مسكر وبأيمان قد مرت •

وقيل فيمن فعل كبيرة أنه تلزمه مرسلة •

والذى عندى : انه لا تلزمه كفارة على كبيرة أنه تلزمه مرسلة •

والذى عندى أنه لا تلزمه كفارة على كبيرة ان وردت الكفارة عليها فى كلام الله سبحانه أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم •

وحلت الميتة للمضطر والدم •

فقيل : هما نجسان فى حقه ناقضان وضوءه •

وقيل : لا •

والكفارة المغلظة ثلاث :

الأولى : تحرير رقبة موحدة سالمة من العيوب ونقصان الجوارح •

واشترط بعضهم الولاية •

وأجاز بعض الكتابية •

وسواء فى ذلك الكبيرة والصغيرة •

وقال بعضهم : فى الصغير ان أعتقه كانت عليه نفقته حتى يستغنى •

وان مات أطعم مسكينا بدله حتى يبلغ أترابه •

ولا يجزى الأعمى والاشل والمقعد والمجنون والاخرس والمجذوم والابرص والعنين المقتول والمستأصل والمجبوب ونحو ذلك •

وأجاز بعضهم ما فيه عيب خفيف لا يمنعه من الكسب كمقطوع الخنصرة والسن الواحدة والضرس الواحدة •

وقد آجاز ابن محبوب : الأعور فى كفارة الظهار •

وان زادت من سن أو أصبع جاز ان لم يمنعه ذلك من الاكتساب بجوارحه •

ولا يجوز فى القتل الا المؤمنة باتفاق •

واختلف فى المؤمنة الموحدة •

وقيل : المتولاة •

الثانية : صوم شهرين متتابعين •

الثالثة : اطعام ستين مسكينا أكلتين مأدومتين غداء وعشاء من الحبوب الستة حتى يقولوا شبعنا •

ولم يشترط بعضهم أن يقولوا بل يتركهم والطعام حتى يرفعوا أيديهم •

الا التمر الجيد فلا يشترط الادام •

وكذا الزبيب والبتر وكيف ما أطعم الاكلتين فى يوم أو يومين •

وان أكثر جاز •

وأول وقت الغداء طلوع الفجر وآخره نصف النهار •

وأول العشاء الزوال •

وآخره ثلث الليل •

وفائدة التوقيت أن لا يطعم أكلتين فى وقت •

ولا ينبغى التقريب بين أكلتين قصدا للنفع •

ولتكن الرغبة فيما يطعم ثوابه •

وان أراد كال لكل مسكين مدين بلا أدام من التمر الجيد والزبيب والبر •

أو مدين بادام من التمر الذى ليس بجيد •

أو الشعير أو السلت أو الذرة •

وان شاء زاد مدا بدل الادام •

والادام خل وزيت أو سمن •

أو نحو ذلك مما هو ادام •

وقيل : لا ادام عند الكيل •

فيكيل لكل مسكين مدين من أى حب أراد من السنة •

وقيل : عليه لكل مسكين مدان من بر •

أو مقدارهما من غيره •

وذلك مثل ثلاثة أمداد من الذرة أو الشعير وربع •

ويخير بين التحرير والصوم والاطعام •

أو الكيل الا فى الظهار •

فلا يصوم الا ان عجز عن التحرير •

ولا يطعم أو يكيل الا ان عجز عن الصوم •

والا فى القتل فليس فيه الا التحرير •

والكفارة المرسلة مخير فيهـا بين التحرير والاطعام أو الكيـل والكســوة •

ولا يصوم الا ان لم يجد ذلك •

ولا يصوم من له عشرون درهما •

وقيل ثلاثة دراهم من غير مسكن وثياب لابد منها أو خادم •

وقيل : ما يغنيه وعياله حولا من علة ماله •

وقيل : هذا وخمسة عشر درهما •

وان صام يوما أو يومين فوجد ما يطعم فليطعم •

ولا تجزى الكفارة المرسلة أو المغلظة عندى قبل الحنث •

وقيل : يجزى •

وظاهر الايضاح الميل اليه •

وأما العتق فعلى حد ما مرّ فى المغلظة •

وأما الاطعام والكيل فكذلك •

لكن عليه عشرة مساكين فقط •

واذا أطعم مسكينا أو مسكينين أو أكثر حتى تم له العدد جاز عند بعض •

وان أطعم عشرة غدائين أو عشائين لم يجزه •

وأما الكسوة فيعطى عشرة مساكين أحرار ما يجزى كل منهم فى الصلاة على خلاف فيه •

فقيل : فى الرجل والأمة ما يسترهما من السرة للركبة بدخولهما •

وقيل : ما يستر ذلك مع الظهر والبطن ان أعطى الحـرة أعطاها ما يسترها كلها الا الوجه واليدين •

وقيل : يجزى ما يقع عليه اسم الكسوة كازار وقميص وسروال وعمامـة •

أما الصـوم : فصوم ثلاثة أيام •

ولا يعطى من الكفارة المغلظة أو المرسلة عبد ولا أمة ولا مشرك •

وأجاز أبو عبيدة أن يعطى مساكين أهل الذمة من المرسلة اللازمة باليمين ولا غنى •

ولا يعطيها الانسان لمن لزمته مؤنته •

ويجوز أن تعطيها المرأة زوجها وولدها •

ولا يطعم منها الرضيع •

وأجيز لصاحب الكفارة أن يعطيها الواحد دفعة •

ولا يجوز ذلك فى كفارة الميت •

ويجوز اطعام خمسة وكيل لاخرى أو نحو ذلك •

واطعام الغداء والكيل للعشاء •

وتخالف الغداء والعشاء بالحبوب •

ولا يكيل لمسكين واحد من حبين أو حبوب •

وأجازه بعض •

والله أعلم وأحكم وبه العون والتوفيق •

ونسأله القبول لأعمالنا •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تم مختصر الوضع والحاشية بعون الله وحسن توفيقه ومنـــه لثمانية عشرة ليـــلة دخلت من شـــهر شعبان من شـــهور ســـنة ١٣٠٩ تســـع سنين وثلاث مائة ســـنة وألف ســـنة على مهاجرها أفضـــل الصلاة والســـلام ٠

بقلم الفقير لله تعالى سعيد بن خميس بن حمد المدسرى البهـــلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠

الفهـــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

مطابع سجل العرب